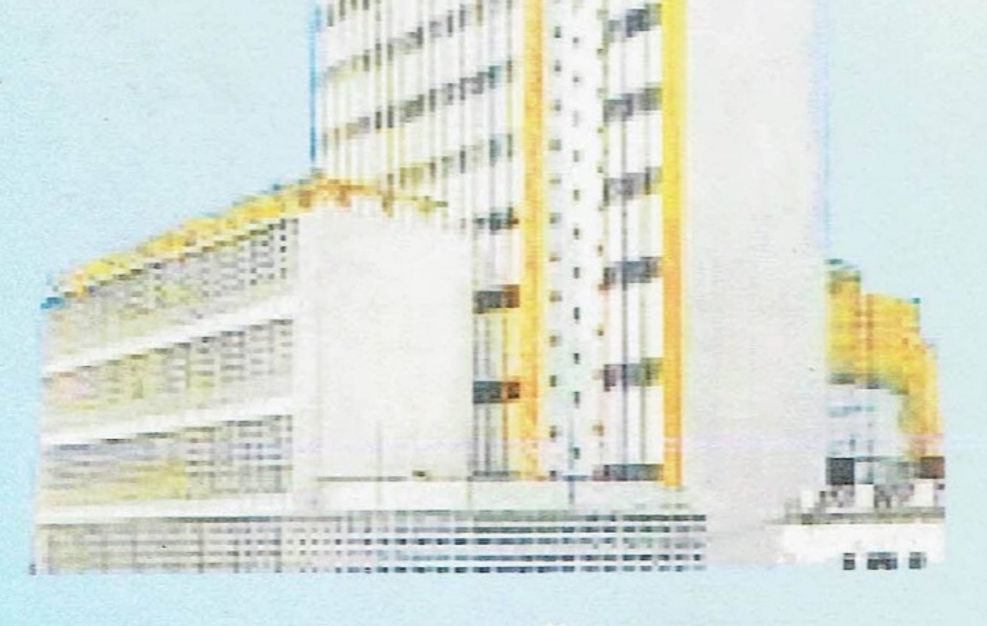


مدخل في

ادارة المصارف والعمليات المصرفية



الدكتور

أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي

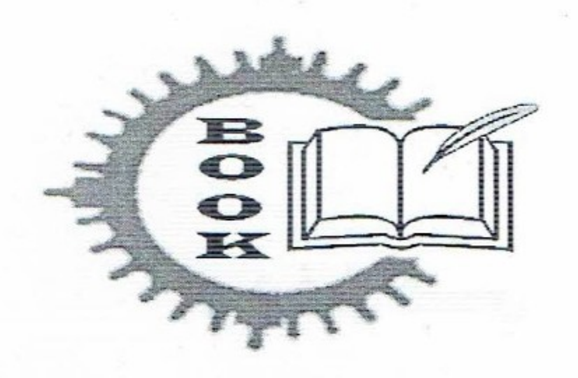
بغداد

٢٠١٨

مدخل في
إدارة المصارف والعمليات المصرفية

الأستاذ المساعد الدكتور
احمد محمد فهمي سعيد البرزنجي
كلية الرافدين الجامعة

بغداد
٢٠١٨



أسم الكتاب: مدخل في إدارة المصارف والعمليات المصرفية.
أسم المؤلف: أ. م. د. أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي
الناشر: دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية
العنوان: بغداد - شارع المتنبي - الفرع المجاور لمطبعة الأشبال
موبايل ٠٧٩٠١٩٧٨٥٢٥ - ٠٧٩٠٤٧٩٧٣٥١ - ٠٧٧٠٦٤٧٩١٥٩

الطبعة: الأولى
سنة النشر : ٢٠١٨
رقم الإيداع : في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧١ لسنة ٢٠١٨
التجهيز والاشراف الفني: مجموعة دار الدكتور

المقدمة

بداية يمكن القول ان إدارتي المصارف والعمليات المصرفية من الموضوعات الواسعة والمتشعبة في الإدارة وتحديدا ضمن التخصص الدقيق لإدارة المصارف.

ولكن فكرة هذا الكتاب تكمن ببساطة في انه أُعِدَ ليتماشى مع المفردات المعتمدة من عمادة المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية والمقرة من رئاسة جامعة بغداد لطلبة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في مرحلة الأول/ تخصص المصارف، وعلىٰ النحو الآتي:

الجزء الأول من الكتاب: إدارة المصارف

يغطي مفردات مادة (إدارة المصارف) في الفصل الدراسي الأول.

الجزء الثاني من الكتاب: إدارة العمليات المصرفية

يغطي مفردات مادة (إدارة العمليات المصرفية) في الفصل الدراسي الثاني.

ولهذا جاء هذا الكتاب ليكون بمثابة الحد الأدنى الذي يمكن ان يرشد الطالب في تخصص المصارف في طريقه لمعرفة هذه المادة كتخصص نظري لا يكتمل الا بالممارسة العملية والتطبيق الفعلي.

كما ويمكن اعتبار هذا الكتاب معينا متواضعا للمهتمين بشأن إدارة المصارف والعمليات المصرفية من عاملين في المصارف ورجال أعمال وباحثين.

ويسعدني هنا ان أتوجه بشكري الجزيل لكل من مدّ يد العون لإتمام هذا الكتاب ونقله من حيز الأفكار الى حيز الواقع سواء من الأخوة التدريسيين الزملاء او العاملين في المصارف كمهنيين متخصصين او من طلبتي الأعزاء طوال سنوات تدريسي في المعهد العالي كمحاضر.

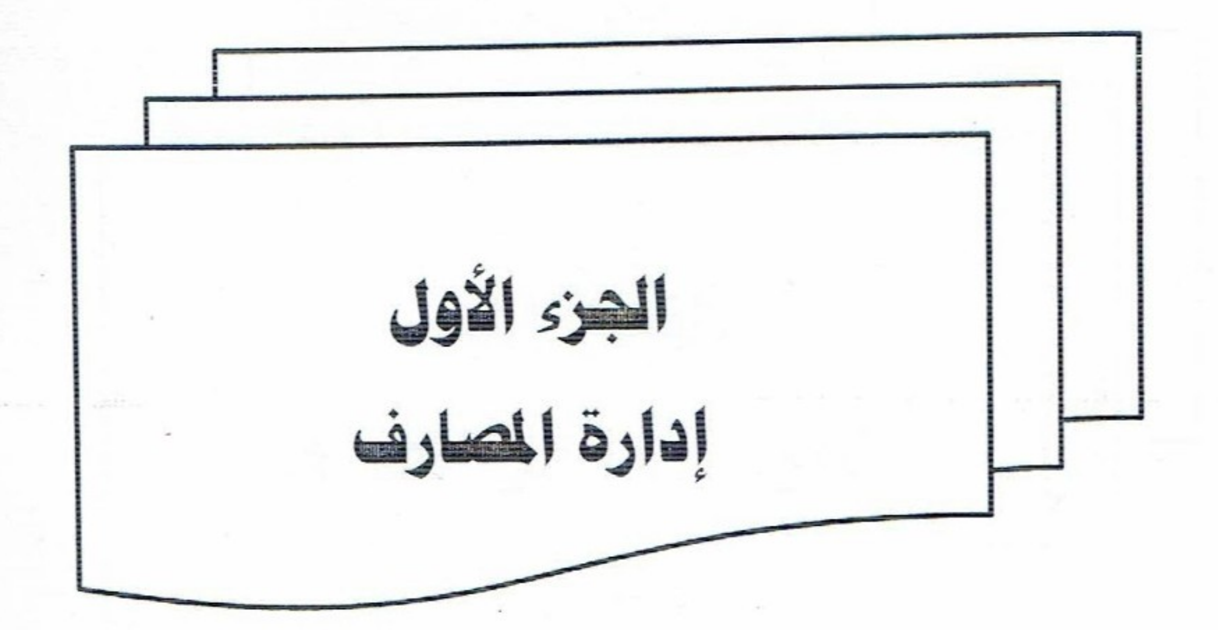
كما لا يفوتني ان اشكر الأخوة في دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية وعلى رأسهم صديقي وزميلي الأخ الدكتور سالم محمد عبود صاحب الدار ومن خلاله الى كل من بذل جهدا لإخراج هذا الكتاب على ما هو عليه. والى الدكتورة سلمى أديب من الجزائر الشقيقة.

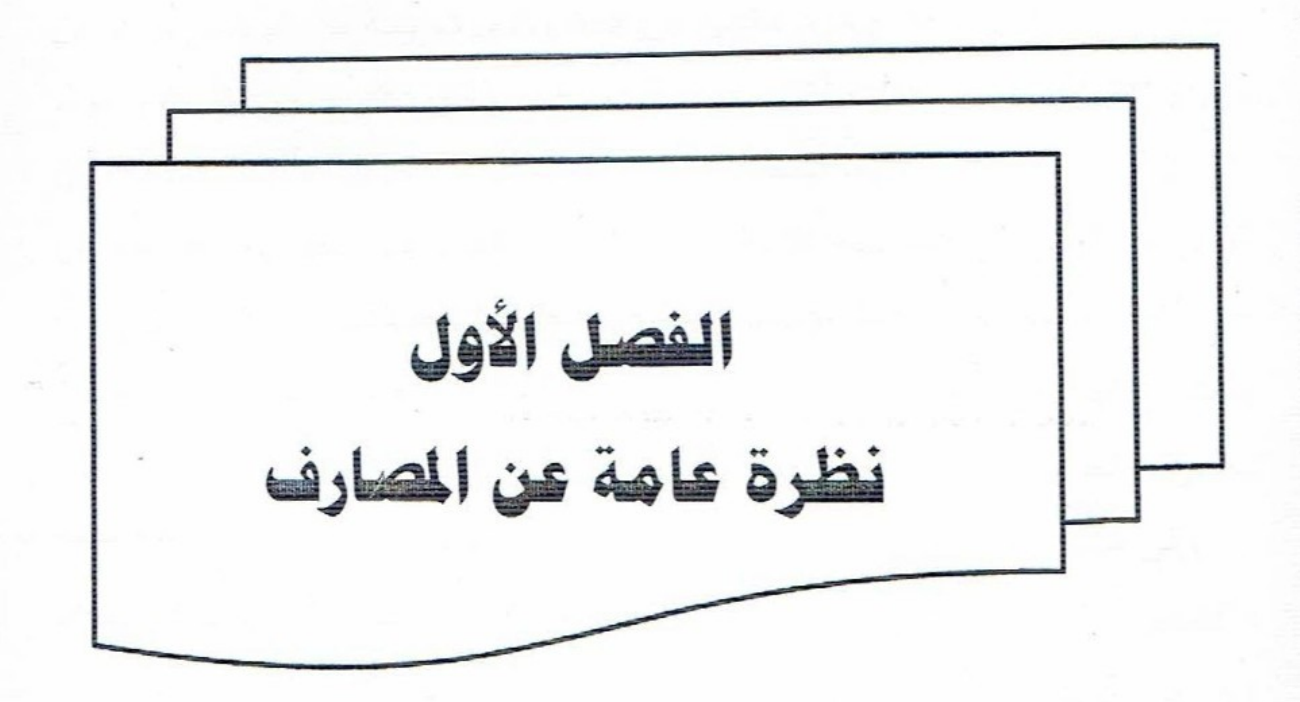
والله من وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل، و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بغداد

٢٠١٨/١/١ م


الجزء الأول
إدارة المصارف


الفصل الأول
نظرة عامة عن المصارف

الفصل الأول
نظرة عامة عن المصارف

المقدمة

تعد البنوك من القطاعات المنظمة تنظيماً عالياً في البلدان المختلفة وتعتمد فكرة إنشاء البنوك على أساس وجود فائض من الدخل لدى شريحة من المجتمع تزيد عن حاجتها للإنفاق، ومن جانب آخر وجود من يرغب بإنفاق اكثر من دخله سواء للاستهلاك او الاستثمار، مما يتطلب إنشاء مؤسسة تقوم بتحويل الأموال الفائضة من الشريحة الأولى الى الشريحة الثانية التي تعاني من العجز في التمويل، وهو أساس عمل المصارف، حيث انها مؤسسة تقوم بالتوسط بين المودعين والمقترضين سواء كانت الحاجة الى التمويل بشكل قروض طويلة الاجل او قصيرة الاجل او خدمات مصرفية أخرى.

وفي ضوء هذه الوظيفة فان البنوك تقوم بتمويل الاستثمارات المختلفة والاستيرادات وتمويل الصادرات عن طريق منح القروض للمصدرين وتمويل القروض السكنية والعقارات.

ومن جانب اخر للعميل الحق في استثمار أمواله في حسابات الودائع تحمل سعر فائدة متغير وودائع السوق النقدية (Many Market Deposit Account) بهدف تحقيق الربح ضمناً.

والبنك هو المنظمة التي تتعامل بالنقود واهم وظائف البنوك قبول الودائع النقدية من العملاء على شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها او بعضها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها، كما تقوم بمنح القروض او استثمار الودائع الفائضة حتى يتم طلبها من أصحابها.

تعريف المصرف

يعرف الجهاز المصرفي لبلد ما بأنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتـألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك البلد. فالمصرف هو مكان التقـاء عـرض الأموال بالطلب عليها بمعنى ان المصارف تعمل كأوعيـة تتجمـع فيهـا الأمـوال والمدخرات ليعاد إقراضها الى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وافادة المجتمع منها عن طريق استثمارها. فالمؤسسات المالية في هذه الحالة تخدم كهمزة وصـل بـين المدخرين والمستثمرين. لكن تعريف المصرف كمكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها تعريف فضفاض تشترك مع المصرف فيه مؤسسات كثيـرة مثـل شـركات التأمين وصناديق التوفير البريدي وبعض التعاونيات.

وسعياً وراء تعريف اكثر احكاماً فان المصرف (بكسر الراء) يعني المكان الذي يتم فيه الصرف وهو (بيع النقد بالنقد) ويطلق عليه البعض (بنك)، ويحصر البعض تعريف المصرف بانه مؤسسة تقبل باستلام النقود على شكل ودائع من الأفراد الذين لديهم فائض وتقوم بإقراضها على شكل قروض وسلف للأفراد والمحتاجين، او انـه منشأة تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها فـي سـحبها وتمـنح القـروض وتستثمر الودائع الزائدة.

ولذلك يشار الى تعريف المصرف بأنه منظمة مالية تتولى قبول الودائع من جهة وتقديمها كقروض او استثمارها في مجالات استثمار أخرى من جهة ثانية.

واخيراً يمكن القول بأن المصرف هو المنظمة التي تقوم بالأعمـال المصـرفية والتي يمكن الوقوف عليها وتقسيمها الى أربعة أنواع رئيسة هي:

١- قبول الودائع.

٢- منح الائتمان.

٣- الاستثمار.

٤- تقديم الخدمات المالية الأخرى.

نشأة المصارف

يرتبط ظهور المصارف تاريخياً بتطور نشاط الصيارفة والصاغة، فمنذ وقت بعيد كان الصيارفة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار ورجال الأعمال وكل من يرغب في المحافظة على أمواله من الضياع او السرقة، فيقوم الصاغة والصيارفة بوضع هذه الأموال في خزائنهم مع تسليم المودع ايصالاً يتضمن مقدار وديعته. وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال، وكان المودع اذا أراد وديعته يعطي الصائغ او الصيرفي الايصال، ويأخذ الوديعة، ومع مرور الزمن اصبح الأفراد يقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل مع إبقاء الأموال او الذهب، مكدسة في خزائن الصاغة وقد تنبه الصاغة الى هذه الحقيقة فصاروا يقرضون ما لديهم من أموال مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الثانية لمصارف وهي الإقراض، اما توليد النقود او تكوينها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدل الذهب او الأموال) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما اصبح الأفراد يثقون بهذه الايصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب بأي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصاغة.

بمعنى ان هذه المنظمات التي تحولت مع الزمن الى مصارف اخذت تكون مصادر أموال جديدة (أموال الودائع) وهذا يمثل تحول كبير في نشاط المصارف، لأنها أصبحت قادرة على توليد نقود تضاف الى دائرة التداول النقدي، وبهذا فان المصارف لم تعد مؤسسات مالية او مصرفية وسيطة بين المقرضين (المدخرين) وبين المقترضين (المستثمرين) بل هي منظمات مالية ايضاً لها القدرة دون غيرها من المنظمات المالية والمصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقد من خلال امكانياتها في توليد الائتمان المصرفي.

أنواع المصارف

يمكن تصنيف المصارف حسب النشاطات التي تقوم بها الى ثلاثة أنواع:

١- المصارف التجارية Commercial Banks

٢- المصارف المركزية Central Banks

٣- المصارف المتخصصة Special – Purpose Banks

وتقسم الى:

أ- البنوك التنموية.

ب- بنوك الاستثمار.

ومن امثلتها البنك الزراعي والبنك العقاري والبنك الصناعي والتي تهدف الى خدمة قطاعات معينة من الاقتصاد غير القطاع التجاري.

وتتشابه هذه المجموعات من المصارف بأنها تعطي قروض ولكنها تختلف في:

أ- الغايات التي من اجلها تعطى القروض.

ب- المدة الزمنية التي يجب تسديد القروض خلالها او بعد مضيها.

ج- أسعار الفائدة التي تتقاضاها.

د- الضمانات التي تقدم لتغطية هذه القروض.

فتمتاز المصارف التجارية عن غيرها بانها تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) وبأن قروضها تكون عادة قصيرة الأجل ولغايات تجارية او الاستعمال الشخصي على الرغم من ان هنالك اتجاهات حديثة تمثلها المدرسة الألمانية في الإقراض تخرج عن هذه العموميات، بينما تمتاز المصارف المتخصصة باهتمامها بالمشاريع الاقتصادية التي تتطلب مبالغ كبيرة من المال وبأن قروضها طويلة الأجل وبأن بعضها لا يفتح حسابات جارية.

اما المصارف المركزية فتمتاز بأنها غالباً ما تكون مملوكة للحكومات وبأنها تقوم بأعمال معينة كأن تتولى عملية إصدار النقود والأشراف على حسابات الحكومة

والأشراف على المصارف التجارية والمتخصصة وإقراضها حسب شروط محددة والعمل على توجيه الائتمان ومراقبته على مستوى الدولة.

الخدمات التي تقدمها المصارف

تتصف الخدمات التي يقدمها البنك بالأمان والتكامل لخدمة العملاء وتوفير كافة احتياجاتهم المالية ولذلك فان البنك يعني الكثير للمستهلك والمنتج (*) في الوقت نفسه وعندما يعمل البنك بصورة صحيحة فأنه يساعد على نمو القطاع العائلي من خلال توفير التمويل لتعليم الأفراد وتطوير ونمو الأعمال وبصورة عامة تطوير المجتمع ويقوم البنك على العموم بتقديم الخدمات الآتية:

١- تقديم الخدمات المالية الى الزبائن ومالكي الأعمال الخاصة والى الحكومات من خلال فتح الحسابات المصرفية لها وتقديم خدمات تحويل الأموال، كما ويعد المصرف مكان آمن لإيداع النقود وضمان الودائع وواسطة فعالة لدفع المستحقات وقوائم البيع ومصدر للتمويل لمختلف المشتريات المحلية والخارجية.

٢- تقديم الخدمات للزبائن ويساهم في توظيف الأموال وتقديم الحلول لتنويع مصادر التمويل للمنظمات، وفي الوقت نفسه فان خدمات الزبائن تقترح طرائق لتوظيف الودائع.

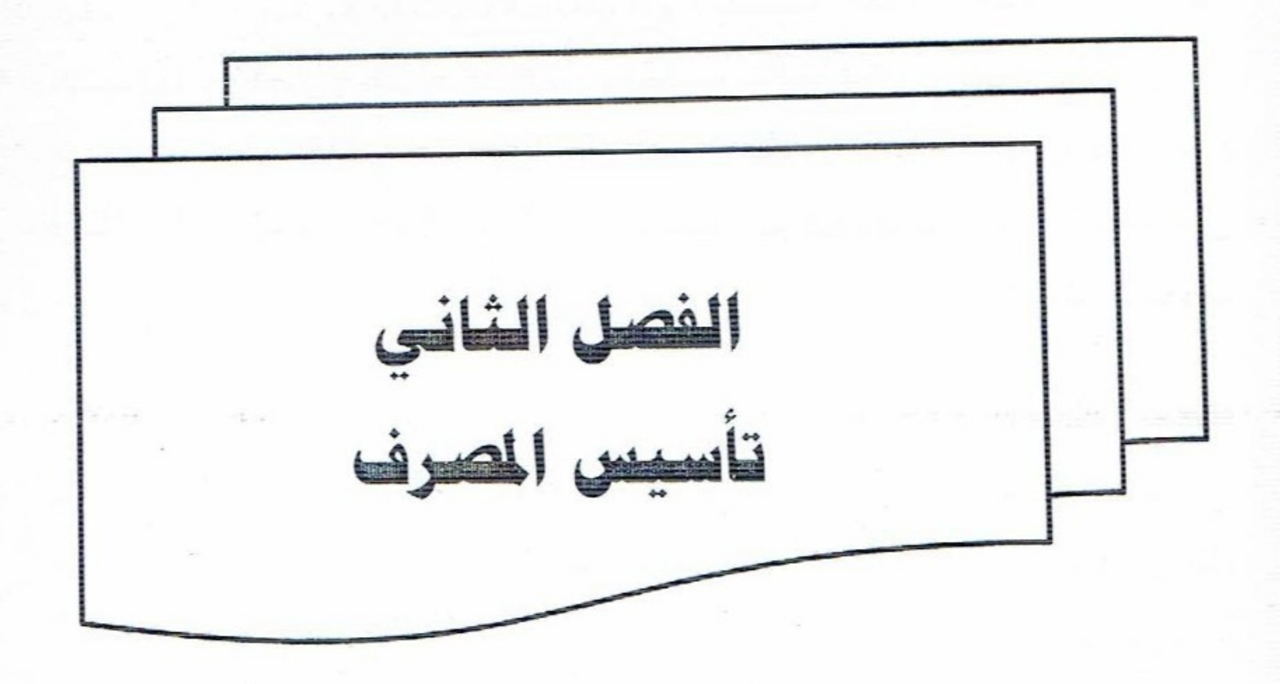
٣- المساهمة في التبادل الاقتصادي من خلال نظام الدفع وفتح الاعتمادات الدولية فان البنك يساهم في تدفق الأموال بين المتعاملين في الدولة الواحدة وبين دول العالم.

٤- مساهمة البنك في المجتمع من خلال تقديم الخدمات للسكان ومنظمات الأعمال وتقديم الخدمات الاجتماعية والتوظيف والرعاية للأحداث الثقافية والتعليم والكتب.

٥- يقدم خدمات اجتماعية لا يأخذ عليها فوائد.

---

* المستهلك والمنتج: اصدار سلع تفيد المستهلك وتحقق التنمية الاقتصادية اما المنتج فيمكنه الحصول على قرض لإنتاج السلع.


الفصل الثاني
تأسيس المصرف

الفصل الثاني
تأسيس المصرف

المصارف

تلعب المصارف دوراً رئيساً وحيوياً وحاسماً في تـوفير الأمـوال والخـدمات المصرفية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى دورها في تـوفير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات ونشاطات رجال الأعمـال بـاختلاف أنواعهـا، وبشكل موجز يمكن القول ان طبيعة المصرف تملي عليه وظيفة تجميـع الودائـع واستثمارها ومنح الائتمان وتقديم الخدمات ذات العلاقة المباشرة وغيـر المباشـرة بنشاطات التمويل.

تأسيس المصرف

يتطلب تأسيس مصرف (بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالب او كامـل ملكيتها للمصرف الأم) ترخيص او مايسمى إجازة مصـرفية مسـبقة مـن البنـك المركزي ويعطى هذا الترخيص بموجب قانون خطي لفترة زمنية محددة ولا يجوز تحويله ويحدد الترخيص او الاجازة او مرفقاته الاحكـام والشـروط التـي صـدر بموجبها ويعتبر الامتثال لجميع الشروط المتعلقة بالترخيص مطلباً دائمياً ينطبق على كافة الأشخاص المرخص لهم ما لم يعدلها البنك المركـزي بعـد ذلـك وتأسـيس المصرف يتطلب الآتي:

أولاً: طلب الترخيص:-

١- تُقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي خطياً، وتتبع الطلبـات الشكل والتفاصيل التي تحددها لائحة البنك المركزي، وتكون مشفوعة بالمسـتندات التي تحددها تلك اللائحة.

٢- يتضمن الطلب المقدم من شركة تأسست على هيئة شخص اعتباري وفق القوانين المستندات والمعلومات الآتية:

أ- نسخة مصدقة من المستند الذي تم بموجبه تكوين الشركة الطالبة، الى جانب عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي، إن وجدا وعنوان مكتبها الرئيس.

ب- مبالغ رأس المال المصرح به والمكتب للشركة الطالبة، بما في ذلك المبالغ المدفوعة.

ج- اسم كل مدير وجنسيته ومحل اقامته الدائم وعمله او مهنته، الى جانب بيان يوضح تفاصيل مؤهلاته وخبرته المهنية مع ذكر ثلاثة اشخاص على الأقل يمكن الرجوع اليهم في ما يتعلق بهم.

د- اسم كل مالك لحيازة مؤهلة وجنسيته ومحل اقامته الدائم وعمله او مهنته، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لهذه الحيازة المؤهلة، الى جانب اسميّ شخصين على الأقل يمكن الرجوع اليهما ويشهدان بسلامة مركزه المالي.

هـ- قائمة بحملة الأسهم والملاّك المستفيدين النهائيين للأسهم يُوضح فيها اسم المالك وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها، الى جانب نسخة من سجل حَمَلَة الأسهم في حالة الأسهم المسجلة.

و- افادة كتابية، لكل مدير ومالك لحيازة مُؤَهلّة، بما في ذلك المالك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المُؤَهلّة (ويحدد البنك المركزي النص الموحد لهذه الإفادة).

ز- خطة للأعمال تبين أهداف الأعمال وأنواع الأنشطة للمصرف المقترح، بما يتضمن وصفاً لهيكله التنظيمي ونظم ضوابطه الداخلية.

ح- موقع المكان الرئيس للأعمال و أي مكان آخر داخل أو خارج الدولة التي تعتزم المنظمة ان تمارس فيه الأعمال المصرفية.

ط- دليل على دفع رسوم الطلب.

ثانياً: منح ترخيص أو تصريح:-

١- في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب او طلب اولي للحصول على ترخيص او تصريح بممارسة الأعمال المصرفية، يخطر البنك المركزي مقدما لطلب بما اذا كان يعتبر مستوفياً، وفي غضون ستة اشهر من تاريخ اخطار من البنك المركز يفيد بان الطلب يعتبر مستوفياً، يوافق البنك المركزي على الطلب او يرفضه ويرسل الى مقدم الطلب نسخة من قراره.

٢- يبت البنك المركزي في الطلبات النهائية المقدمة له في غضون شهرين من تاريخ تقديمها.

٣- يجوز للبنك المركزي، في حالات استثنائية، تمديد المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين (١) و (٢)، بشرط ان يُخطر مقدم الطلب بأسباب التأخير قبل ان يحين الموعد النهائي.

٤- يجري البنك المركزي قبل ان يوافق على طلب للحصول على ترخيص او تصريح بممارسة أعمال مصرفية عمليات تحقُق مالي وجنائي وشخصي ومهني عن مُلاّك الحيازات المؤهّلة في المصرف المقترح ومديري المصرف المقترح الذي يكون الطلب المقدم بخصوصه معلقاً.

٥- رفض طلبات الحصول على ترخيص او تصريح لممارسة أعمال مصرفية اذا لم يقتنع البنك المركزي بأن الشروط المحددة في هذا القانون او التي يستوجبها هذا القانون لإصدار هذا الترخيص او التصريح مستوفاة.

٦- يمنح البنك المركزي ترخيصاً او تصريحاً لدى اقتناعه بخصوص:

أ- صحة المستندات المقدمة بالمركز المالي لمقدم الطلب وتاريخه.

ب- شخصية مديري مقدم الطلب وخبرتهم المهنية كأشخاص صالحين ولائقين هوية وشخصية المُلاّك كأشخاص صالحين ولائقين وبخاصة الأشخاص الذين يملكون حيازات مؤهّلة.

ج- كفاية ما لدى المصرف المقترح من موظفين وموارد تشغيلية ومالية وبنيـة رأسمالية لتغطية جميع الالتزامات والخصوم التي يتحملها في ممارسة الأنشطة المصرفية المقترحة المراد اجازتها بموجب الترخيص او التصريح.

د- سلامة العمليات المقترحة وصحة خطة الأعمال.

هـ- اعتزام مقدم الطلب الاحتفاظ بوجود مادي له في عنوان ثابت.

٧- يبلغ القرار الذي يتخذه البنك المركزي بمنح ترخيص او تصريح الى مقدم الطلب ويُنشر في الجريدة الرسمية او اذا لم تكن الجريدة الرسمية متاحة لهذا الغرض بصورة متكررة ينشر في نشرة او نشرات عامة واسعة الانتشار وعند اصدار الترخيص او التصريح يُضاف المصرف الى القائمة الواردة في سجل المصارف.

٨- في حالة رفض طلب ترخيص او تصريح يقدم البنك المركزي إشعاراً بقرار الرفض مشفوعاً بوصف لأسباب الرفض واذا ظل الطلب غير مستوفىً او لم يحقق الوفاء بالشروط في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ تلقّي اخطار البنك المركزي بموجب الفقرة (١) أعلاه يُعتبر مقدم الطلب متخلياً عن الطلب، وفي جميع الحالات، لا يحق لمقدم الطلب استرداد رسوم الطلب المدفوعة.

٩- يجب ان تخطر المصارف البنك المركزي بأي تغييرات في الظروف من شأنها ان تؤثر في البيانات المقدمة منها في طلب الحصول على ترخيص او تصريح، ويجب ان يحصل المصرف على موافقة البنك المركزي مسبقاً على أي تعديلات يعتزم إدخالها على عقد تأسيسه.

ثالثا: سجل المصارف:-

١- يَعّد البنك المركزي ويحتفظ بسجل مركزي للمصارف لأغراض المعاينة من قِبَلِ الجمهور ويقيد السجل لكل مصرف حاصل على ترخيص ولكل فرع حاصل على تصريح: الاسم والعنوان ورقم السجل وتاريخ اصدار او الغاء البنك المركزي ترخيص او تصريح ممارسة الأعمال المصرفية وعقد التأسيس والمستندات القانونية

الأخرى للمصرف المعني ومعلومات عن مديري المصرف تتضمن نطاق سلطتهم في ما يتعلق بالزام المصرف وينشر البنك المركزي قائمة كاملة بحائزي التراخيص والتصاريح لا تبيّن سوى الأسماء وعناوين المكاتب الرئيسية ونوع الترخيص او التصريح الممنوح.

٢- ان تبين المصارف في جميع المستندات والتفويضات والأوراق التي تستخدمها في معاملاتها رقم التسجيل المخصص لها وعنوان مكتبها الرئيسي.

رابعاً: الرسوم:-

١- يتقاضى البنك المركزي ويّحصل لكي يغطي جزءاً من مصروفاته المرتبطة بمنح تراخيص للمصارف والرقابة عليها، رسماً عن كل طلب من طلبات الحصول على ترخيص او تصريح لممارسة الأعمال المصرفية الى جانب رسم صيانة عن كل سنة يكون فيها ترخيص او تصريح ممارسة الأعمال المصرفية نافذاً.

٢- يحدد البنك المركزي هيكل الرسوم في لائحته وينعكس في هذا الهيكل حجم وطبيعة الأعمال التي تقوم بها المصارف وللبنك المركزي ان يأخذ في الحسبان تكاليف الرقابة الخاصة ان وجدت التي تُعزى الى أنشطة مصرفية معينة.

خامساً: الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية:

١- يحدد رأسمال المصرف المحلي حسب عملة الدولة ويحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال مدفوع يحتفظ بمبلغ يحدده البنك المركزي.

٢- لا يجوز لأي مصرف ان يعلن او يسجل في أي حساب او يدفع لحمَلَة الأسهم أي حصة من أرباحه، او ان يقوم بأي تحويل لأرباحه اذا كان هذا التحويل او الدفع يسفر عن حدوث انخفاض في رأسماله او احتياطاته الى ما يقل عن المستويات التي تمثل حداً ادنى.

٣- لا يجوز لأي مصرف ان يوزع أرباحاً على حَمَلَة السهم قبل تغطية جميع المصروفات المتعلقة بتأسيس المصرف وتنظيمه الأوّلي.

٤- لا يوجد أي حد لمبلغ رأس المال الممكن وضعه في المصرف في أي مدة محددة.

سادساً: مجلس إدارة المصرف المحلي:

١- يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تصريف أعمال المصرف وعن وضع سياساته ويحدد مجلس الإدارة على وجه الخصوص معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار والنسب الدنيا التي تقتضيها الحكمة والمعايير المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية الخاصة بالمصرف.

٢- يلزم الا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف عن خمسة أعضاء و يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة لِحَمَلَة الأسهم لفترة لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترات لاحقة ذات مدد مماثلة ويجوز لِحَمَلَة أسهم المصرف في اجتماع هيئتهم العامة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه.

٣- يجب ان تتوافر في رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضائه الشروط الآتية:

أ- ان تكون له أهلية قانونية وان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً.

ب- ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة (مثلا).

٤- ان تكون لدى اغلب أعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة والا يعملوا لحساب المصرف على أساس التفرغ.

٥- لا يجوز ان يكون عضو مجلس الإدارة مديراً او موظفاً في مصرف آخر الا اذا كان المصرف تابعاً لهذا المصرف الآخر او كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة شريطة الا يشكّل أولئك الأعضاء في تلك الحالة اغلبية أعضاء مجلس إدارة المصرف او مسؤولاً حكومياً يرأس وزارة او يشغل منصباً في مجلس الوزراء.

سابعاً: الإدارة:-

١- يعيّن مجلس إدارة المصرف احد أعضائه مديراً مفوضاً للمصرف ويكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعن إدارة عمليات المصرف اليومية.

٢- يعين مجلس الإدارة رئيساً لمراجعي الحسابات الداخلية الـذي يلـزم ان يكـون عضواً مؤهلا في رابطة مهنية معترف بها ولديه خبرة مهنية مستفيضة في ميـدان المحاسبة او مراجعة الحسابات.

٣- يُعَيّن مجلس إدارة المصرف المحلي مسؤول الامتثال في المصرف.

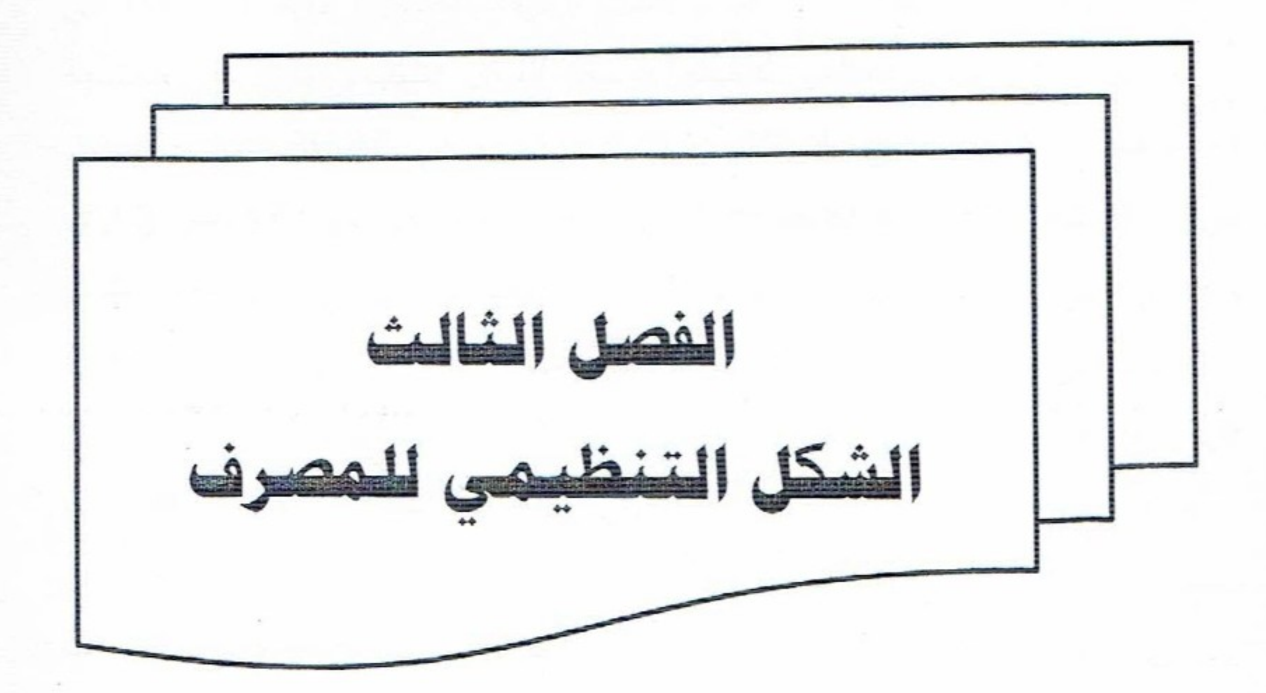
٤- يجب ان تتوافر في الشخص الذي يُعَيّن ليعمل بصفة مدير مفوّض لمصـرف او مدير مُعَيّن لفرع او ليعمل كمسؤول مصرفي كبير كما يحدد البنك المركزي الشروط الآتية:

أ- ان تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً.

ب- ان تكون لديه الكفاءة والدراية المصـرفية اللازمتـين لتصـريف العمـل المصرفي اليومي.

ج- أن لا يكون مديراً او موظفاً في مصرف آخر وان يكون مقيماً في الـبلاد (العراق مثلاً) ومتفرغاً لإدارة عمليات المصرف.

٥- للبنك المركزي ان يحدد مناصب عليا أخرى في المصرف بما في ذلك منصب رئيس مراجعي الحسابات الداخلية ومنصب مسؤول الامتثال تنطبـق عليـه أحكـام الفقرة (٤) أعلاه.



الفصل الثالث
الشكل التنظيمي للمصرف

الفصل الثالث

الشكل التنظيمي للمصرف

أولاً: الشكل التنظيمي للمصرف:

يعتبر الشكل التنظيمي او الهيكل التنظيمي للمصرف بمثابة العمود الفقري باعتباره الاطار الذي يحدد الإدارات والاقسام والوظائف. ان الهيكل التنظيمي للمصرف اشبه بالهيكل العظمي للإنسان فصحة الهيكل التنظيمي دليل على صحة المصرف والعكس صحيح وان التنظيم الإداري السليم هي الطريقة المناسبة لتحقيق الرقابة الفعالة والتنفيذ والتخطيط الدقيق ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني ومن اجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسة ويخصص لكل منها قسم فني مختص مثل قسم الحسابات الجارية وحسابات التوفير وقسم الأوراق التجارية وقسم الاعتمادات المستندية وغيره وكلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة المصرفية يخصص قسم فني لها وكلما قلت هذه العمليات فقد يتم دمج نوعين او اكثر في قسم واحد ومن المهم أيضا تجزئة الخدمات الرئيسة الى خدمات فرعية بحيث تنشأ وحدات إدارية فرعية تختص بهذه الخدمات وعلى سبيل المثال قد يتم تجزئة قسم الحسابات للعملاء الى وحدات فرعية تختص واحدة منها بعمليات السحب والثانية بالإيداع والثالثة لاحتساب الفوائد وهكذا.

ثانياً: تعريف الهيكل التنظيمي:

الهيكل التنظيمي عبارة عن تصوير للعلاقات التنظيمية الرسمية لمنظمة ما في مدة زمنية معينة كما يمكن تعريفه بأنه عبارة عن توزيع المهام والادوار عن طريق اشراف سلطات عليا تنظم العمل.

ومن خلال التعريف أعلاه يتبين لنا ان للهيكل التنظيمي ثلاثة عناصر رئيسة:

١- وجود الوحدات الإدارية المختلفة للمصرف.

٢- وضوح التخصص والمهام.

٣- نطاق الاشراف وخط السلطة والمسؤولية.

ثالثاً: خطوات بناء الهيكل التنظيمي:

لتحديد كيفية القيام بعملية بناء الهيكل التنظيمي لابد من القيام بالخطوات الآتية:-

١- تحديد أهداف المصرف وعدد الوظائف (الأنشطة) التي يتطلبها تحقيق هذا الهدف.

٢- إعداد قوائم تفصيلية بالنشاطات التي يتطلبها تحقيق أهداف المصرف.

٣- تجميع الأنشطة ووضعها في وحدة إدارية واحدة.

٤- تحديد العلاقات المناسبة بين العاملين في مختلف المستويات الإدارية.

٥- تحديد العلاقات بين الوحدات الإدارية في المصرف كالحسابات الجارية وحسابات التوفير وقسم الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وغيرها من الأنشطة، فلابد من إيجاد التنسيق بينهما من خلال شبكة اتصالات رسمية تسمح بتبادل البيانات والمعلومات بانسياب ويسر.

٦- بعد الانتهاء من عملية تصميم هيكل تنظيمي يتم اختيار الأفراد لشغل الوظائف الموجودة في الهيكل ولابد ان يكون الاختيار قائم على مبدأ (وضع الشخص المناسب في المكان المناسب).

٧- رسم الهيكل التنظيمي على شكل مخطط يطلق عليه الخارطة التنظيمية هذه الخريطة توضح حجم الهيكل التنظيمي للمصرف واقسامه وتعطي فكرة عن المناصب المختلفة.

٨- اعداد الدليل التنظيمي وهو عبارة عن ملخص يتضمن اسم المصرف عنوانه، أهدافه، هيكله التنظيمي بتقسيماته الرئيسة والفرعية و نشاطه ..الخ.

رابعاً: العوامل المؤثرة في تصميم الهيكل التنظيمي:

١- **حجم المصرف:** وينعكس على حجم الهيكل التنظيمي للمصرف فكلما كان المصرف حجمه صغير كل ما كان الهيكل التنظيمي صغيراً بينما عندما يكون حجم المصرف كبير فان هيكله التنظيمي يكون كبير وتكون الأعمال والأنشطة اكثر عددا وتنوعا مما يؤدي الى سهولة في تقسيم العمل.

٢- **الموقع الجغرافي للمصرف:** المصارف التي يتعدى عملها عدة مواقع جغرافية كأن تكون إقليمية او عالمية هذا يحتاج الى هيكل تنظيمي كبير.

٣- **الموارد البشرية:** عندما يكون المطلوب أفراد ذوي قدرات عالية يكون الهيكل التنظيمي كبير.

٤- **التكنولوجيا:** كلما زاد استخدام التكنولوجيا في المصرف وكانت معقدة ومتطورة احتاجت الى هيكل تنظيمي اكثر تعقيداً.

٥- **نطاق الإشراف:** ويقصد به عدد المرؤوسين الذين يستطيع الإداري الاشراف عليهم بفاعلية.

٦- **نظام الإدارة (المركزي و اللامركزي):** المركزية تعني ان تكون السلطة بيد الإدارة العليا وعليه يقلل من تعقيد الهيكل التنظيمي ويكون اكثر وضوحاً. بينما وجود نظام لامركزي يزيد من تعقيد الهيكل التنظيمي.

خامساً: خصائص الهيكل التنظيمي:

لكي يكون الهيكل التنظيمي فعالاً ويخدم أهداف و إدارة المصرف لابد من توافر عدة عناصر في هذا الهيكل أهمها:

١- الاستفادة من التخصص وذلك بأن يقوم كل موظف بعمل حتى يتحقق سرعة الإنجاز والاتقان في العمل.

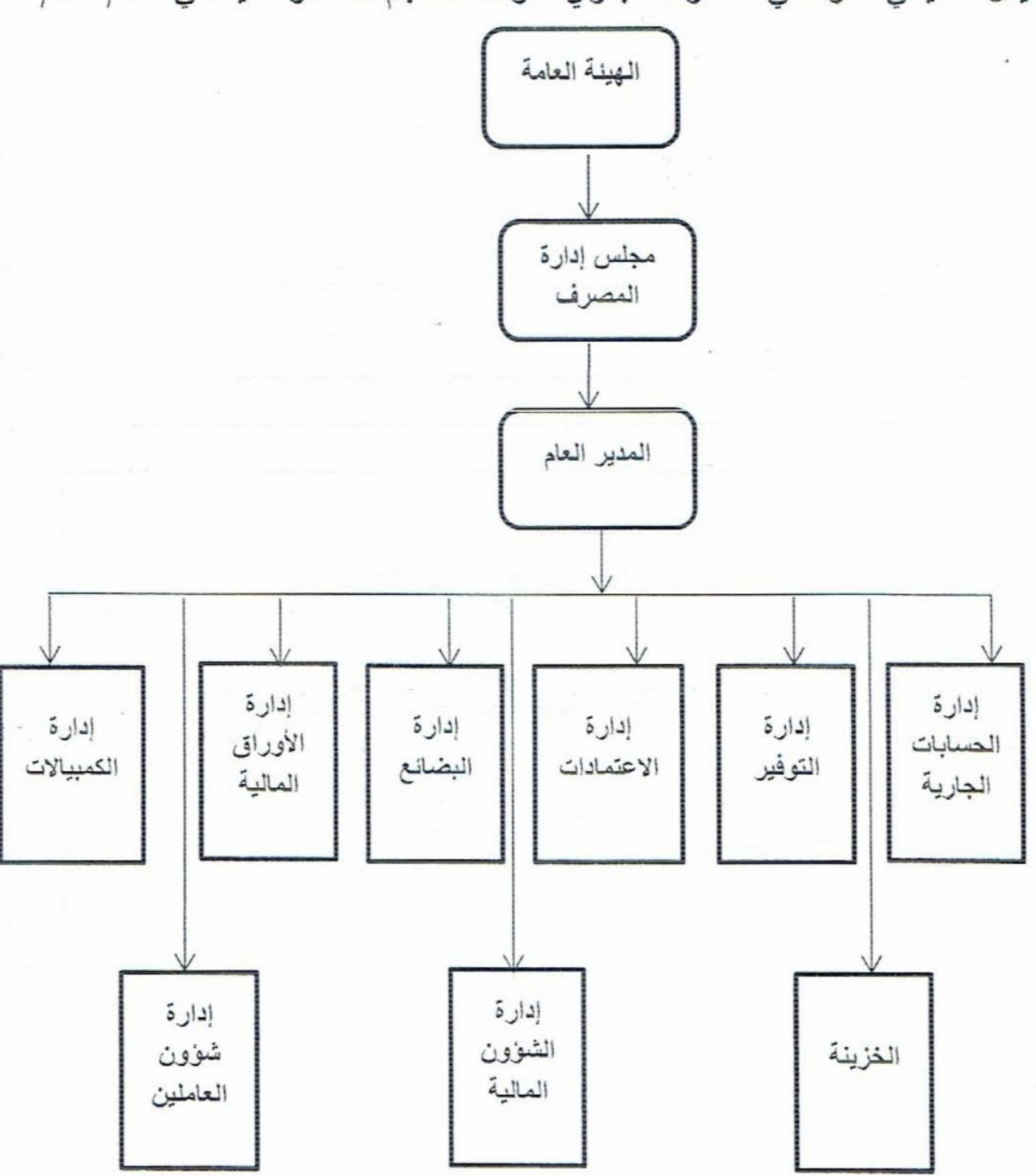
٢- التنسيق بين أعمال المصرف بحيث يتم القضاء على الازدواجية والتكرار في العمل.

٣- الاهتمام بالنشاطات المهمة في المصرف ووضعها في مستوى اداري مناسب.

٤- مراعاة الظروف البيئية الداخلية والخارجية للمصرف وتأثيراتها عليها بحيث يكون من المرونة بما يكفي للاستجابة لأية تغيرات.

٥- ان الهيكل التنظيمي الجيد يتيح رقابة فعالة على مختلف الأنشطة.

هيكل تنظيمي افتراضي لمصرف تجاري متوسط الحجم كما هو عليه في ٣١/ ١٢/



الفصل الرابع
الكشوفات المالية وتقييم الأداء المصرفي

الفصل الرابع
الكشوفات المالية وتقييم الأداء المصرفي

القوائم المالية *Financial Statements*

تعد القوائم المالية لغرض تقديم المعلومات المالية اللازمة لمستخدمي تلك القوائم ومن بينهم إدارة الشركات والمساهمين وحملة السندات والمحللين الماليين والمودعين والبنوك والهيئات الرقابية فضلاً عن الجهات الحكومية الأخرى والمستثمرين المرتقبين.

ويختلف استخدام القوائم المالية باختلاف احتياجات مستخدمي تلك القوائم فبالنسبة للمستثمرين المرتقبين يكون الهدف هو تقييم المخاطر والعوائد المرتبطة والمتوقعة عند اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في شركة ما بينما تستخدم البنوك القوائم المالية لغرض تقييم الجدارة الائتمانية عند دراسة قرارات الائتمان.

وهنا سوف نلقي الضوء على تعريف القوائم المالية ووظائفها وأدوات تحليلها.

- تعريف القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- وظائف القوائم المالية.
- أدوات تحليل القوائم المالية.

❖ **تعريف القوائم المالية**

القوائم المالية (الكشوفات المالية) عبارة عن سجلات رسمية للأنشطة المالية لمصرف معين تعطي هذه القوائم ملخص عن الوضع المالي وربحية هذه المصارف على المدى القصير والمدى البعيد.

وتُعرَّف أيضا بانها: تقارير تُساهم في توضيح الحالة المالية للمنظمة في وقت ما، او مدة محددة من الزمن.

❖ أنواع القوائم المالية

١- الميزانية:- هي ملخص للوضع المالي للمصرف في لحظة زمنية معينة، تمثل الموارد الاقتصادية للمصرف والمتطلبات التي تقابل هذه الموارد، فهي تميز بين موجودات المصرف و مطلوباته وحقوق الملكية حيث تمثل الأولى ما لدى المصرف وما يملكه وما يدين له الاخرون، بينما الثانية تمثل ما يدين به المصرف للاخرين، اما حقوق الملكية فتمثل رأس مال المصرف وارباحه المحتجزة ولم توزع إضافة الى ما اقتطعه من احتياطات مختلفة.

٢- قائمة الدخل:- تهدف هذه القائمة الى قياس نتيجة عمليات المصرف لفترة زمنية معينة، لذلك هي عبارة عن ملخص الإيرادات المتحققة والمصروفات التي يتحملها المصرف لتحقيق هذه الإيرادات، ويمثل الفرق بين هذين البندين الربح او الخسارة التي حققها المصرف خلال مدة زمنية معينة. وتعد قائمة الدخل اهم تقرير مالي وذلك لأنها توضح ما حققه المصرف من ربح او خسارة خلال السنة المالية المنتهية وعلى النحو الآتي:-

أ- تظهر نتائج اعمال المصرف للسنة المالية المنتهية.

ب- تعتبر مؤشراً هاماً لتوقعات ما سيكون عليه المصرف.

٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية:- هي اللائحة التي تظهر التغيرات في حقوق الملكية او أي تغيرات قد تطرأ في بنود رأس المال وحقوق المساهمين. والتي تعطي معلومات عن التغيرات التي تحدث اثناء السنة على رأس المال والأرباح المحتجزة والتوزيعات والاحتياطيات.

وهي توضح ايضاً: هل اجرى المصرف زيادة على رأس المال. وكيف كانت الزيادة؟ هل اصدر المصرف أسهماً جديدة؟ هل قام المصرف بتوزيع أسهم مجانية؟ وهل الأرباح المحتجزة ارتفعت ام انخفضت و بأي مقدار؟

٤- قائمة التدفق النقدي:- تعرض هذه القائمة بيان التدفقات النقدية الداخلة للمصرف والتدفقات النقدية الخارجة من المصرف خلال المدة المحاسبية. مع التفريق بين

التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية للمصرف. ويهتم المستثمرون بقائمة التدفق النقدي لأنها تعرض أهم التغيرات في أهم الموجودات السائلة لدى المصرف (وهو النقد) كما انها تجيب عن الأسئلة الآتية:-

أ- ماهي مصادر توليد النقد خلال المدة.

ب- ماهي أوجه استخدام النقد خلال المدة.

ج- ماهو التغير الذي حدث على رصيد النقد خلال المدة.

❖ **وظائف القوائم المالية:**

١- قياس الموجودات التي تقع في ملكية المنظمة.

٢- قياس الالتزامات المترتبة على اجمالي أصول أو موجودات المنظمة.

٣- قياس التغيرات التي تطرأ على تلك الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب رأس المال.

٤- ربط هذه التغيرات بمدة زمنية محددة.

٥- تصنيف التغيرات المشار اليها على الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر.

٦- التعبير عما تقدم بوحدات نقدية باعتبارها الوحدة العامة للقياس المالي.

❖ **معايير المقارنة**

لا يمكن الاستفادة من نتائج التحليل المالي مالم يكن هناك معيار معين يستخدم كمقياس للمقارنة والحكم بموجبه على مدى ملائمة نتائج التحليل وهناك أربعة معايير رئيسة هي:

١- المعايير النمطية او المطلقة: وهي نسب او معدلات متعارف عليها في التحليل المالي وهو مؤشر قليل الاستخدام لأنه يعتمد توجيه كل القطاعات في معيار واحد ومن الأمثلة على المعيار النمطي المطلق ان نسبة التداول يجب ان لا تقل عن نسبة (١:١).

٢- معايير الصناعة او القطاع: حيث تحدد هذه المعايير لنفس القطاع المصرفي ولايجوز تطبيقه على قطاع آخر وتحدد هذه المعايير وضع المصرف مع المصارف

الأخرى المنافسة واذا كانت النسبة في المصرف مساوية لمعيار الصناعة نقول انها ضمن المعدل السائد في الصناعة اما اذا كانت النسبة اقل فنقول ان المصرف دون المعدل واذا كانت النسبة اكبر فنقول ان المصرف فوق المعدل.

٣- المعايير التاريخية: وهي معايير تعتمد على استخراج نسبة سابقة لبند معين ومقارنته مع سنوات سابقة ومعرفة مدى الزيادة النسبية او النقص النسبي في البند او في الوضع العام للمصرف.

٤- المعايير المخططة او المستهدفة: تستوحي هذه المعايير من البيانات التي توضع في الخطة ويمكن للمحلل ان يقارن ما هو متحقق فعلي وما هو مخطط ان يحصل او يتحقق.

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه يمكن ان نقوم بتقييم الأداء عن طريق أدوات تحليل القوائم المالية وعلى النحو الآتي:-

١- التحليل الافقي

وهو عملية التحليل التي تهتم بتقييم الأداء خلال مدتين زمنيتين او اكثر وذلك بإيجاد العلاقة الافقية بين بنود او فقرات قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) او قائمة الدخل، أي توضيح العلاقة بين ارقام نفس البند ولكن على مدار سنوات مختلفة، وذلك بهدف دراسة الاتجاهات والتغيرات التي تحدث في كل بند زيادة او نقصاناً، وبمعنى آخر فان التحليل الافقي يعد تحليلاً ديناميكياً لأنه يبين التغيرات التي حدثت فعلاً ولهذا يمكن ان نسمي هذا النوع من التحليل بتحليل الاتجاهات.

٢- التحليل الرأسي او العمودي

ويطلق عليه التوزيع النسبي لعناصر القوائم المالية ويهتم بقياس نسبة كل عنصر الى اجمالي العناصر في القائمة المالية بمعنى انه يهتم بقياس النسب المئوية لتوزيع عناصر القوائم المالية مما يساعد الإدارة في فهم مكونات القوائم المالية بطريقة اكثر سهولة حيث ان الاعتماد على القيم النقدية المطلقة في تلك القوائم قد لا يساعد على فهم مغزى محتوى تلك القوائم.

ويقصد بهذا النوع من التحليل إيجاد العلاقة بين فقرات او بنود جانب واحد فقط من الميزانية العمومية وقائمة الدخل وتتم المقارنة بين ارقام حدثت في نفس المدة المالية استبعادا لأثر أي تغييرات مفاجئة وعادة ما يتصف هذا النوع من التحليل بالسكون. وعليه فهو يساعد في تقييم أداء المصرف في هذه المدة.

الفصل الخامس

تقييم الأداء المصرفي

المخاطرة والمداخل البديلة

الفصل الخامس
تقييم الأداء المصرفي
المخاطرة والمداخل البديلة

أولا: تعريف تقييم الأداء المصرفي

يعرف تقييم الأداء بأنه عملية تسعى من خلالها المنظمة الى قياس ما تم إنجازه خلال مدة زمنية محددة ومقارنة ما تم التخطيط له كماً ونوعاً باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات مع تحديد أوجه القصور والانحرافات ان وجدت وسبل علاجها في الحاضر والمستقبل.

ومن الجدير بالإشارة هناك من يرى ان عملية تقييم الأداء ينبغي ان تكشف عن ثلاثة ابعاد رئيسة هي:

١. **الفاعلية:** هي مدى تحقيق المنظمة لأهدافها المرسومة الرئيسة والفرعية، كما تعرف بانها قدرة المنظمة على أداء وظائفها بما يحقق الرضا عنها وتتناول الفاعلية بوجه خاص التأكد مما اذا كانت الأهداف المحققة والأساليب المتبعة تحقيقها تتفق مع الأهداف المخططة وكشف الانحرافات السالبة والموجبة وبيان أسبابها وتقديم المقترحات التي من شانها دعم المظاهر الإيجابية في الأداء ومعالجة النواحي السلبية والعمل على تلافيها في المستقبل.

٢. **الكفاءة:** ويقصد بها تحليل الجانب الوظيفي في المنظمة من حيث مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة لها بمقارنة المعدلات المتحققة بالمعايير الموضوعة سلفاً.

٣. **التطور:** وهو قدرة المنظمة على تقييم واستيعاب منجزات العلم الحديث من خلال استخدام التكنولوجيا وفحص النظم والطرائق المستخدمة فيها.

ثانيا: أهمية تقييم الأداء المصرفي

يعد تقييم الأداء احد العمليات الإدارية المهمة للوحدات الاقتصادية لكونه يتجه الى حصيلة الأعمال وهذا ما يجعله متأثراً بمختلف أوجه النشاط ويعكس نتائجه وتبرز أهمية تقييم الأداء في الجوانب الاتية:

١. يوفر تقييم الأداء المعلومات للمستويات المختلفة في المصرف من اجل الرقابة والتخطيط واتخاذ القرارات التصحيحية المستندة الى حقائق علمية فضلاً عن أهمية هذه المعلومات للجهات الأخرى التي تقع خارجه.

٢. ان تقييم الأداء يعد مقياساً لمدى نجاح المنظمة وتطويرها وديمومتها.

٣. تؤدي عملية تقييم الأداء الى الكشف المبكر للانحرافات التي قد تظهر من اجل وضع الوسائل المناسبة لتصحيحها.

٤. يساهم تقييم الأداء الى توجيه العاملين في أداء أعمالهم وذلك بما يقدم لهم من معايير أداء يترتب عليهم القيام بواجبات محددة.

٥. يساعد تقييم الأداء على تحقيق الأهداف المحددة في الخطط والعمل على إيجاد نظام سليم وفعال كما يعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام مما يساعد في تحسين مستوى الأداء فيها.

٦. توضح عملية تقييم الأداء المركز الستراتيجي للمصرف ضمن اطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها.

❖ **معايير تقييم الأداء المصرفي**

تتطلب عملية تقييم الأداء توافر مجموعة من المعايير لغرض حساب مستوى الأداء الذي قطعته المنظمة والوقوف على مستوى تطور أي جانب من جوانب نشاطها وتعرف المعايير بانها أسس تعد لغرض القياس والمقارنة او التصرف او السلوك ويجري وضع المعايير عن طريق سلطة معينة او قبول عام او عرف كأساس او كإنموذج لما يجب ان يقتدي به سلوك او اجراء معين ويعد استخدام المعايير اسلوباً سليماً ومناسباً لقياس مستوى الأداء.

وهناك العديد من المعايير التي يمكن اتباعها التي تضمن مقارنة مستوى الأداء المتحقق سبق ان اوردناها في الفصل الرابع.

ثالثاً: المخاطر المصرفية والمداخل البديلة

❖ تعريف المخاطر المصرفية

تعد المخاطر المصرفية من المواضيع التي حظيت باهتمام رجال المصارف واداراتها والجهات الرقابية و الإشرافية والمنظمات المصرفية الدولية، وجاء هذا الاهتمام نتيجة الزيادة الكبيرة في حجم المخاطر المصرفية وتنوعها وكذلك للتأثير السلبي الكبير لتلك المخاطر على نشاط المصرف وعلى ربحيته وبالتالي على سمعته وديمومته وبقاءه في سوق المنافسة اما عن أسباب الزيادة في حجم المخاطر المصرفية فقد جاءت نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة حدة المنافسة والتوسع الجغرافي إضافة الى بروز ظاهرة عولمة الخدمات المالية.

وقد عمد المهتمون بالأمن المصرفي على تعريف المخاطر التي تتعرض لها المصارف وتحديدها وتصنيفها ومعرفة أسبابها وعناصرها وتقويمها وإيجاد الطرائق المناسبة لقياسها والتحوط لها، ويمكن تعريف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، او تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

❖ أنواع المخاطر المصرفية

فيما يأتي تلخيص لأبرز المخاطر التي تواجهها المصارف وهي كالآتي:

١. **المخاطر المالية:** وتشمل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة.

أ. مخاطر الائتمان: هي الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم وفاء الزبون بالتزاماته امام المصرف في المواعيد المحددة بسبب ظروف عامة سياسية او اقتصادية او ظروف خاصة به ويعبر عنها مصرفيا بمخاطر التعثر، ومن اجل تخفيض الخسائر الناجمة عن مخاطر الائتمان تتحمل الإدارة العليا المسؤولية في وضع سياسة ائتمانية

تتلاءم مع الواقع العملي والبيئة المصرفية على ان يتم مراجعتها وتحديثها باستمرار وتعيين الكادر المؤهل للقيام بتنفيذ عمليات المنح والمتابعة والمراقبة.

ب- مخاطر السوق: هي احتمالية انخفاض قيمة الاستثمار نتيجة الظروف العامة للسوق والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع وهي كالآتي:

أولا: مخاطر أسعار الفائدة: وهي احتمالية ارتفاع معدلات الفائدة السوقية مع بقاء معدلات الفائدة لاستثمارات المصرف حيث ان المصارف تواجه هذه المخاطر من كونها وسيط مالي تحصل على الأموال من اطراف معينة بأسعار فائدة وتمنحها الى اطراف أخرى بأسعار أخرى عادة ما تكون اعلى من الأولى لذلك فان تقلبات أسعار الفائدة تنطوي على تهديد كبير على أرباح المصرف و رأسماله.

ثانيا: مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي يواجهها المصرف اثناء قيامه بتنفيذ عمليات تبادل النقد الأجنبي حيث انه قد يتعرض لخسائر كبيرة نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات.

ثالثا: مخاطر أسعار الأوراق المالية بالسلع: هي احتمالية انخفاض القيمة السوقية لاستثمارات المصرف باقل من قيمتها الدفترية حيث يتعرض المصرف لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات والأسهم والبضائع.

ج- مخاطر السيولة: وهي احتمالية تحقق المصرف خسائر معينة بهدف توفير السيولة المطلوبة للمصرف في الوقت المناسب بسبب عدم مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق او بسبب عدم قدرته على توفير اللازم لمقابلة هذه الالتزامات باقل خسائر ممكنة.

٢. **مخاطر الأعمال:** وتقسم كالآتي:

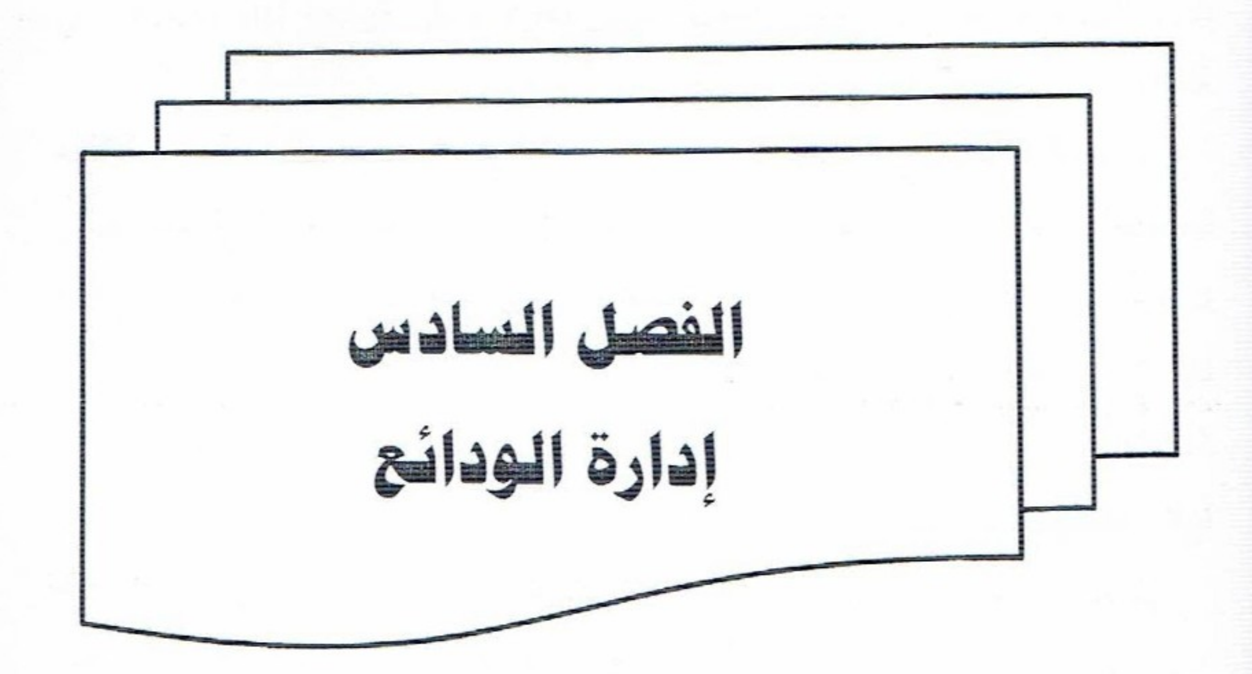
أ. المخاطر الستراتيجية: هي المخاطر الناجمة عن اتخاذ إدارة البنك قرارات خاطئة او تنفيذ القرارات بشكل خاطئ او عدم اتخاذ القرار في الوقت المناسب مما يؤدي الى الحاق خسائر او ضياع فرصة بديلة.

ب. المخاطر القانونية: وهي المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي.

ج- مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناجمة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء او الأموال كالأفعال التي تمارس من قبل إدارة المصرف او موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وادائه وعلاقته مع زبائنه والجهات الأخرى.

٣. **المخاطر التشغيلية:** هي المخاطر الناجمة عن العمليات اليومية للمصرف ومن بينها الاختلاس، والتزوير، وتزييف العملات، والسرقة والسطو، والجرائم الالكترونية، والإهمال والرشوة وسوء استخدام السلطات.

٤. **المخاطر الوطنية:** وهي الخسائر الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات تجاه المصرف نتيجة مخاطر واحداث سياسية او اقتصادية او بيئية او اجتماعية متعلقة بدولة معينة مما يجعل الافراد او المؤسسات غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف مثل عدم اعتراف الحكومة الجديدة بالقروض والضمانات التي ابرمتها الحكومات السابقة او عدم قدرتها على سداد تلك القروض لعدم توفر نقد اجنبي كافي.


الفصل السادس
إدارة الودائع

الفصل السادس

إدارة الودائع

المقدمة

قبل الدخول في الموضوع الأوسع في نشاط المصارف (أي إدارة الودائع). ولكي تكون الرؤية واضحة والتصور أشمل، ينبغي معرفة معنى الوديعة (Deposit) في اللغة.

ان كلمة الوديعة في مختار الصحاح تعني " انها ما وضع عند غير مالكه ليحفظه" وبالعودة الى الموضوع الأساس هو إدارة المصارف وباعتبار الودائع هي الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز او هي حلقة الوصل بين هذه الأطراف، فان أساس عمل المصارف هي ان تتقبل هذه الأموال على سبيل الودائع وبأشكالها المختلفة.

أولاً: مفهوم الوديعة

يقصد بالوديعة بانها تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب او بعد انذار او في تاريخ استحقاق معين. وهذا يعني ان هناك أموالاً تودع لدى المصارف ولكنها لا تعتبر ودائع وهذه الأموال هي:

١. الأموال المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية.

٢. الأموال المودعة لقاء اصدار الكفالات المصرفية.

الأموال المودعة بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة.

٣. الأموال التي اودعها احد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف.

ثانياً: اركان الوديعة

١. **المبلغ النقدي:** أي لا تكون الوديعة غير أموالاً نقدية فان كانت غير ذلك كالمجوهرات والأوراق المالية والاشياء والوثائق الثمينة والمهمة فتعتبر أمانة وليست وديعة. ويمكن ان تكون تلك الأموال محلية او اجنبية بحسب إمكانيات الزبون وسياسات المصرف.

٢. **الزمن:** في بعض الأحيان تكون للوديعة مدة محددة بالاشهر او بالسنوات كما هو الحال في الودائع الثابتة. وقد تكون غير محددة كما في ودائع التوفير والودائع الجارية.

٣. **سعر الفائدة:** لبعض الودائع فائدة تحتسب وفق سعر محدد يتفق عليه عند التعاقد او يفرضه المصرف وفق سياسته او وفق سياسات البنك المركزي ويكون على شكل نسبة مئوية مثلا (٧%) وقد لا تكون هناك فائدة للوديعة أي لا يكون لها سعر فائدة. على انه في هذه الحالة يحصل الزبون على خدمات المصرف التي لو قيمت تكاليفها على المصرف لكانت للزبون بمثابة (الفائدة الضمنية).

٤. **طريقة السحب:** أي يحق للزبون سحب الوديعة او جزء منها بحسب نوع الوديعة فقد يكون في أي وقت، ومن قبل أي شخص بشرط تحرير صك من قبل الزبون بذلك. او في أي وقت، ومن قبل الزبون حصراً شرط جلب دفتر التوفير او في وقت محدد من قبل الزبون حصراً.

ثالثاً: أنواع الودائع

هناك أسس عديدة لتصنيف الودائع أهمها حسب الملكية وحسب المصدر وحسب الأمد وحسب الحركة.

١. **الودائع حسب الملكية:** تقسم الودائع وفق الملكية الى ثلاثة أنواع من الودائع هي:

أ. الودائع الاهلية: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الجمهور والشركات الخاصة.

ب. الودائع الحكومية: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الشركات والمؤسسات الحكومية.

ج. الودائع المختلطة: وهي تلك الودائع التي تعود ملكيتها الى الشركات والمؤسسات شبه الرسمية (القطاع المختلط).

٢. **الودائع حسب المصدر:** تنقسم الودائع وفقاً للمصدر الى نوعين من الودائع هما:

أ. الودائع الأولية: وهي تلك الودائع التي يتم ايداعها لأول مرة من قبل الجمهور او الشركات والمؤسسات سواء اكانت حكومية ام أهلية ام مختلطة في المصارف.

ب. الودائع المشتقة: وهي تلك الودائع التي تشتق من الوديعة بعد ان يتم منح جزء منها على شكل قروض واستثمارات.

٣. **الودائع حسب الأمد:** تنقسم الودائع وفقاً للأمد الى ثلاثة أنواع:

أ. الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي تلك الودائع التي يودعها الافراد والهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي وقت يشاء دون اخطار مسبق منهم، بموجب أوامر يصدرها المودع الى المصرف ليتم الدفع بموجبها له او لشخص آخر يعينه في الامر الصادر منه الى المصرف وقد يتم الدفع لأي شخص آخر يظهر هذا الأمر بأسمه وهذا الأمر يسمى (الصك).

ب. ودائع التوفير: وهي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث الإيداع والسحب بموجب دفتر خاص وتمنح المصارف فوائد محددة على هذا النوع من الودائع وغالباً ما يطلق عليها بالودائع الادخارية.

ج. ودائع لأجل: وهي الودائع التي يودعها الافراد والهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان، ولا يجوز السحب منها جزئياً قبل انقضـــاء الأجـــل المحدد لإيداعها ويلجأ الافراد والهيئات الى الإيداع الثابت لأجل المصارف، عندما تكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره، وتمنح على هذه الودائـــع فوائـــد تفوق الفوائد التي تمنحا ودائع التوفير.

٤. **الودائع حسب حركتها**: وتصنف هذه الودائع وفقا لحركتها الى نوعين:

أ. الودائع النشيطة: وهي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبياً لكثرة عمليات السحب والايداع.

ب. الودائع المستقرة: وهي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقراً تســبياً وذات طبيعة ادخارية.

رابعاً: الودائع المؤثرة على جذب الودائع

١. ادراك الجمهور والمؤسسات بأهمية التعامل مع النظام المصرفي (نمو الوعي المصرفي):

حيث تدل الاحصائيات والبيانات ان الاهتمام بالأنظمة المصرفية والتعامل معها يكون واسع النطاق في البلدان والمجتمعات المتقدمة اكثر منها في البلدان النامية، فالمجتمعات التي تكون فيها الثقافة المصرفية او العادة المصرفية شائعة، تميل أنظمتها المصرفية الى النمو والازدهار.

٢. الاستقرار السياسي والتشريعي:

والذي يؤدي بالمحصلة النهائية الى زيادة الثقة بالجهاز المصرفي، وزيادة الاقبال والتعامل مع المصارف، حيث تحتاج المصارف لكي تنمو وتزدهر الى بيئة مستقرة، ودليل ذلك اقبال الكثير من المودعين على التعامل مع مصارف دول اوربا مثل المصارف السويسرية والإنكليزية.

٣. السمات المادية والشخصية للمصرف:

اذ يفضل الافراد التعامل مع المصارف الناجحة وذات السمعة الحسنة والتي تواكب التطورات التي تحدث في العالم سواء اكان ذلك متعلقاً ببناية المصرف ام بالأجهزة والحاسبات الالية التي يستخدمها المصرف، ام بكفاءة أداء الموظفين ورحابة صدرهم تجاه الزبون فكلما تزايدت هذه الأشياء استطاع المصرف ان يكسب زبائن اكثر.

٤. تقديم مزايا جديدة ومبتكرة ومجزيه للمودعين:

حيث تلجأ المصارف كجزء من ستراتيجيتها الى تعديل هيكل أسعار الفائدة ولو بشك طفيف لديها لتكون قادرة على مواجهة المنافسة او ان تستحدث نظم إيداع جديدة مثل الميزة التأمينية للودائع او ربط العائد على الودائع بأرباح المصرف او تيسير أنظمة اليانصيب المجزية لاستقطاب الودائع ..الخ.

٥. تحسين مستوى نوعية الخدمات المصرفية

سواء عند فتح الحساب الجاري او فتح حساب التوفير او عند الإيداع في الحساب او عند السحب منه وفي اطار التسويق المصرفي نجد ان المصارف تهتم كثيرا في الترويج لخدماتها كما تعير اهتماماً للعلاقات العامة والاهتمام بالزبائن باعتبارهم سادة السوق وفق المفهوم الحديث للتسويق كما تهتم المصارف بتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها بهدف تقديم افضل الخدمات لجمهور الزبائن.

٦. موقع المصرف

حيث اصبح للموقع تأثير على قدرة المصرف في جذب الودائع بسبب صعوبة انتقال معظم السكان من مكان الى آخر وازدياد حركة المرور فالمقترض قد لا يهتم بموقع المصرف أي انه مستعد للانتقال ولمسافات طويلة للحصول على القروض ولكن المودع قد يهمه كثيراً موقع المصرف بقدر ما يهمه قربه منه ومدى توفر موقف للسيارات فيه او قريب منه.

٧. عراقة المصرف وشهرته

المصارف التي تؤسس في منطقة ما تخلو من المصارف قبلها تستطيع انشاء علاقات مع زبائنها وتحافظ عليها تحتل مركزا تمتاز به على المصارف الجديدة فالأولاد تتعامل في الغالب مع المصارف التي يتعامل معها آباؤهم ويتعامل المدراء الجدد في منشآت الأعمال مع المصارف التي تعامل معها المديرون السابقون ..وهكذا.

٨. السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي

كلما كانت السياسات المتعلقة بالقروض والاستثمارات والنشاطات الأخرى التي يمارسها المصرف سليمة وصائبة كلما دل ذلك على كفاءة ومهارة الإدارة، فالمصرف الذي يتمتع بسيولة جيدة في الأوقات العصيبة تكون سمعته بين الجمهور جيدة، وهو والحالة هذه يستطيع اجتذاب الزبائن المحتملين، ويزيد من ولاء الزبائن القائمين، فالثقة عامل مهم لنجاح المصرف وكذلك سمعة ومكانة المصرف المالية والاعتبارية.

خامساً: وظائف قسم إدارة الودائع

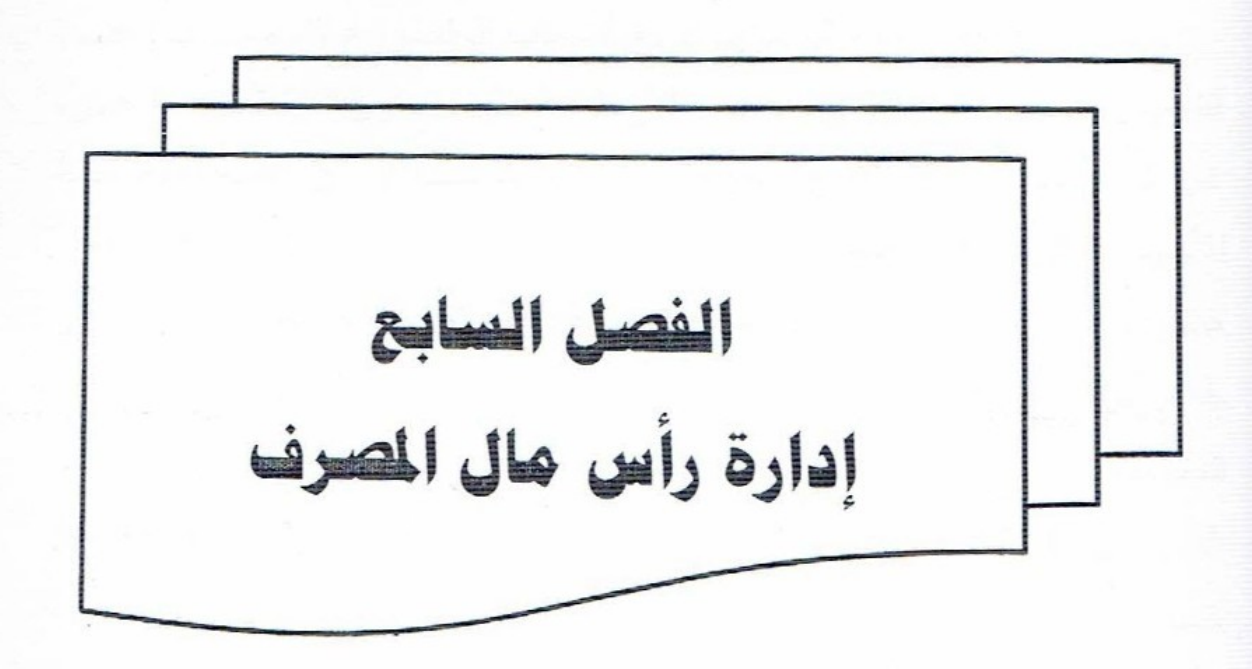
١. فتح الحسابات (لأجل، تحت الطلب، التوفير) وإصدار ايصالات او دفاتر بها (في حالة التوفير).

٢. قبول الودائع في هذه الحسابات نقداً او بشيكات.

٣. احتساب الفوائد المدفوعة لهذه الحسابات.

٤. تنفيذ عمليات السحب والتجديد وتنظيم المستندات والاشعارات والكشوفات والمذكرات والبطاقات الخاصة بها.

٥. القيام بالأعمال المحاسبية المترتبة على هذه الودائع المختلفة.


الفصل السابع
إدارة رأس مال المصرف

الفصل السابع

إدارة رأس مال المصرف

الكفاية ومقررات بازل 2,1

أولاً: تعريف رأس مال المصرف

يشير رأس المال عادة الى ما ساهم به أصحاب المشروع (المصرف) عند التأسيس مضافاً اليه التغيرات السنوية التي تطرأ عليه. وتكون هذه المساهمة عبارة عن تخصيصات من الدولة اذا كان المصرف منشأة عامة او عن القيمة المدفوعة للأسهم اذا كان منظمة خاصة.

هناك عدة تعريفات وردت لرأس المال المصرفي بطرائق عديدة منها:

- **رأس المال الدفتري** (Book Capital): فهو رأس المال الذي يثبت في الميزانية العمومية.
- **رأس مال السوق** (Market Capital): هو المتمثل بعدد الأسهم القائمة مضروباً بالسعر الجاري في السوق.
- **رأس المال الفائض** (Excess Capital): هو ينشأ عن بيع أسهم المصرف بعلاوة (او بخصم، وهنا يطرح من رصيد الفائض)، اذ يمثل الفرق جزءاً من حق الملكية ويوضع في حساب الفائض، ولا يسمح بتوزيع الأرباح من هذا الفائض، لأن ذلك يعد توزيعاً لأصل رأس المال.
- **مبلغ التدفق النقدي**: الذي يزيد عما هو مطلوب لتعزيز نمو الموجودات ودفع أرباح الأسهم.
- و أما **رأس المال الأسمي**: هو ما يؤسس في ضوئه المصرف ويثبت في نظامه الداخلي.

- **واخيراً هناك رأس المال الحـر**: الذي يعني رأسمال المصـرف الـذي يمكـن استخدامه في عملياته الرئيسة من استثمار او ائتمان او تعويضـات عـن خسـائر ويتكون من رأس المال الممتلك مطروحاً منه صافي الموجودات الثابتة.

ثانياً: مكونات رأس المال المصرفي:

رأس المال الممتلك يتمثل بما يتملكه المصرف في تاريخ معين والمتكون عـادة من رأس المال المدفوع إضافة الى جميع الاحتياطات المقتطعة والأرباح المحتجزة.

وقبل التطرق الى مكونات رأس المال الممتلك لابد من تقسيم المـوارد الماليـة للمصرف الى مجموعتين أساسيتين:

- **الموارد الذاتية**. وأهمها رأس المال والاحتياطات وتسمى الأموال الممتلكة.
- **الموارد الخارجية**. وأهمها الاقتراض وإصدار السندات ثـم الودائـع، وتسـمى الأموال المقترضة.

ويتكون راس المال الممتلك من المكونات الأساسية التالية:

١. رأس المال المدفوع:

يتمثل بما دفعه المؤسسون عند التأسيس ويكون عادة نسـبة مـن رأس المـال الأسمي وقد يضاف عليه بالزيادة من الأرباح السنوية للمصارف حتى يتساوى مـع رأس المال الاسمي.

ويتكون رأس المال المدفوع من : الأسهم العادية والأسهم الممتازة، كما موضح ادناه:

أ. الأسهم العادية Common Stocks: وهي أداة التمويل الرئيسة لتكـوين رأس المال في المنظمة. ويعرف السهم: بانه يمثل صك ملكية قابل للتداول يصـدر عـن منظمة مساهمة ويعطي المساهم الحق ليمثل حصته فـي رأس مـال المنظمـة. لا يحصل حامل هذا السهم على عائد ثابت وانما يتوقف على حجم الأرباح التي حققتها المنظمة المصدرة لها. اذ ان المستثمرين في الأسهم العادية (حملتها) يحصلون على

عائد ايرادي (مقسوم الأرباح) وكذلك يحصلون على عائد رأسمالي، ينجم عن زيادة قيمة السهم في السوق نهاية المدة عن ما كان عليه في بدايتها.

ب. الأسهم الممتازة Preferred Stocks: تعد الأسهم الممتازة احدى مكونات رأس المال المدفوع وهي أداة مالية هجينة (Hybrid) تجمع بين صفات السهم العادي والسند، وتمتاز الأسهم الممتازة بان لها نسبة ثابتة من الربح تحدد مسبقاً ولا تتغير سنوياً بحسب أرباح الشركة، فهي تتشابه مع السندات في انها يتولد عنها عائد ثابت بينما تتشابه مع الأسهم العادية في ان كلاهما ليس لهما تاريخ استحقاق محدد ويمثلان جزءاً من أموال الملكية، والمعروف ان التشريعات التي تحكم العمل المصرفي في العراق لم تجيز للمصارف (التجارية المساهمة الخاصة) باستخدام الأسهم الممتازة كجزء من رأس المال المدفوع.

٢. **الأرباح المحتجزة** (Retained Earnings):

وهي الأرباح غير الموزعة التي تمثل العوائد الصافية للمصرف، المحتجزة بدلاً من ان تدفع كحصص للمساهمين، وتعد احد مصدري التمويل بالملكية وتقل تكلفتها عن تكلفة اصدار الأسهم الجديدة.

٣. **الاحتياطيات** (Reserves):

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد كمخاطر الاستثمار والاقراض، ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات، فيوجد احتياطي عام واحتياطي قانوني واحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع.

وأي احتياطي في المصرف تكون عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين، وتعد الاحتياطيات بأشكالها المختلفة مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وانها جزء من حقوق المالكين، بمعنى انه كلما زادت الاحتياطيات زاد الضمان للمودعين في المصرف.

وتتكون الاحتياطيات من الأشكال الآتية:

أ. الاحتياطي القانوني او (الاحتياطي الاجباري المتراكم): وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على ان يكون بنسبة معينة من رأس المال لذلك يطلق عليه احتياطي رأس المال، فهو يمثل رصيد نقدي للمصرف لدى البنك المركزي.

ب. الاحتياطي الخاص (الاختياري) او الثانوي: وهو عبارة عن احتياطي يقوم المصرف باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه دون ان ينص ذلك قانون وانما لمجرد شعور المصرف بوجوب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الازمات والطوارئ.

ثالثاً: أساليب زيادة رأس المال الممتلك

١. تحويل من الأرباح المحتجزة

في هذا الأسلوب يمكن زيادة رأس مال المصرف (المدفوع) من خلال التحويل من الأرباح المحتجزة الى رأسماله المدفوع، ويعاب على هذه الطريقة من الزيادة على انها قد تؤدي الى تخفيض أسعار أسهم المصرف لعدم تفضيل بعض المساهمين لها، إضافة الى قلة حجم الأموال التي تحققها الأرباح المحتجزة كمصدر للتمويل، كما ان هذه الطريقة لا تزيد من رأس المال الممتلك بل تزيد من رأس المال المدفوع فقط لأن الأرباح المحتجزة هي جزء من رأس المال الممتلك.

٢. اصدار أسهم جديدة

يمثل الأسلوب الثاني الذي يلجأ اليه المصرف لزيادة رأس المال المدفوع والممتلك من خلال اصدار أسهم جديدة تطرح على المساهمين اولاً وبعد ذلك تعرض على الجمهور، وهذا الأسلوب ايضاً لا يخلو من عيوب فهو يحمل المصرف تكاليف إضافية كمصاريف الإصدار وقد يؤدي الى تخفيض ربحية السهم الواحد، بالإضافة الى دخول مساهمين جدد مما يؤدي الى فقدان المساهمين القدماء لحق الرقابة والإدارة خاصة في ظل اختلال القوة التصويتية لهم.

رابعاً: كفاية رأس المال المصرفي ومعايير قياسه:

تعني كفاية رأس المال (Capital Adequacy) الطرق التي يستخدمها مالكوا وإدارة المصرف في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فان كفاية رأس المال او مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع ان يقابل المخاطر، ويؤدي الى جذب الودائع ويقود الى ربحية المصرف ومن ثم نموه. ويرى مصدر آخر بانها (القدرة المالية النهائية للوفاء بالالتزامات المترتبة على المنظمة المالية او المصرف). تستند أهمية كفاية رأس المال الى ضرورة تأمين الضمان والأمان الكافي لأصحاب الودائع والدائنين، مع المحافظة على عائد معقول للمساهمين.

ان معظم التشريعات المصرفية المحلية والدولية تعمل على تدعيم متانة (مكانة) رأس مال المصرف والمتمثلة بقدرته على مواجهة الظروف الصعبة وغير الاعتيادية في العمل المصرفي وذلك من خلال فرض نسب معينة يكون رأس المال طرفاً فيها، فتفرض التشريعات المصرفية مثلاً ان لا يزيد حجم الودائع التي يستلمها المصرف على عشر مرات بقدر رأس ماله الممتلك او ان لا تق نسبة رأس المال الى الودائع عن (١٠%) فاذا ما وجد المصرف ان هناك فرصاً لزيادة ودائعه فانه يضطر الى زيادة رأس ماله، فاذا كان رأس مال احد المصارف مثلاً خمسة مليارات دينار فهو لا يستطيع ان يستلم ودائع من زبائنه اكثر من خمسين مليار دينار. من جهة أخرى تقاس متانة رأس مال المصرف بمدى قدرته على مواجهة الخسائر المتحققة في أي مجال من مجالات عمله.

و أمام المصرف التجاري الذي يواجه زيادة في المخاطرة حَلّان رئيسيان:

- الأول: زيادة رأسماله الممتلك.
- الثاني: في توظيف جزء اكبر من موجوداته في محالات أقل مخاطرة.

تستخدم العديد من المقاييس لتحديد متانة رأس المال الممتلك (حق الملكية) لاستخراج مؤشرات مالية التي يتم احتسابها ومقارنتها مع المعايير التاريخية (قيم المؤشرات في

مدة تاريخية سابقة) او المعايير القطاعية (قيم المؤشرات ضمن القطاع المصرفي) او المعايير المستهدفة او المخططة (قيم المؤشرات المحددة مسبقاً) لتحديد مدى كفاية (متانة) راس المال الممتلك.

وهناك عدة مؤشرات او مقاييس كمية لمعرفة مدى متانة او كفاية رأس المال الممتلك في المصرف التجاري أهمها كما يلي:

١. نسبة رأس المال الممتلك الى الودائع:

تشير هذه النسبة الى مدى قدرة المصرف على رد الودائع عند تحقيق أي ظروف طارئة تؤدي الى قيام المودعين بسحب ودائعهم او جزء كبير منها وكما ذكرنا آنفاً بأن التشريعات تفرض على المصارف ان لا تقل هذه النسبة عن (١٠%) مثلاً.

٢. نسبة رأس المال الممتلك الى اجمالي الموجودات:

تشير هذه النسبة الى مدى اعتماد المصرف على رأس المال الممتلك في تمويل الموجودات ومواجهة الخسائر المتحققة في موجودات المصرف وتعبر عن نسبة مساهمة رأس مال المصرف كمصدر من مصادر أمواله وتكون اكثر إيجابية كلما كبرت هذه النسبة، الا انها تعاني من بعض العيوب من أهمها تعارضها مع مصالح الملاك (المساهمين)، فزيادة هذه النسبة يعني تحقيق حماية افضل للمودعين، وهو ما يهدف اليه البنك المركزي، الا انها تؤدي في نفس الوقت الى احداث انخفاض في معدل العائد على حقوق الملكية مما يلحق الضرر بالملاك (المساهمين).

٣. نسبة رأس المال الى الموجودات ذات المخاطرة:

تقيس هذه النسبة متانة رأس المال في مواجهة الخسائر الممكن تحقيقها من الموجودات ذات المخاطرة (Risky Assets) والتي تحقق خسائر فقط على أساس انه ليست جميع الموجودات المصرف ذات مخاطرة. فالنقدية والودائع لدى المصارف ولدى البنك المركزي وكذلك الاستثمارات المالية الحكومية التي يمتلكها المصرف والقروض التي يمنحها للحكومة تكون خالية من المخاطرة (Risk – Free) فتطرح جميع هذه الفقرات من الموجودات للوصول الى الموجودات ذات المخاطرة.

الموجودات ذات المخاطرة = مجموع الموجودات – (النقدية في الصندوق ولدى المصارف الأخرى + السندات الحكومية + القروض الى الحكومة (العامة).

٤. نسبة رأس المال الممتلك الى القروض:

وتقيس هذه النسبة متانة رأس مال المصرف في مواجهة الخسائر المتحققة عن القروض التي يمنحها المصرف الى زبائنه وخاصة المخاطر الائتمانية الخاصة باحتمال عدم استعادة القروض او فوائدها.

وتعد هذه النسبة مقياساً لهامش الأمان في مواجهة مخاطر الفشل في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض، ويعاب على هذه النسبة تجاهلها لحقيقة ان بعض القروض ليست في حاجة الى هامش للأمان ويقصد بذلك القروض بضمان عيني لذا قد يكون من الأفضل إيجاد هامش للأمان للقروض التي لا تتمتع بضمان عيني.

٥. نسبة رأس المال الى مجموع الاستثمارات المالية:

وتقيس هذه النسبة متانة رأس مال المصرف في مواجهة الخسائر المتحققة عن الاستثمارات المالية سواءً بانخفاض قيمتها السوقية او تحقيقها خسائر تشغيلية.

خامساً: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

❖ **الاطار العام لاتفاقية لجنة بازل**

The General Frame Work Of The Basel Convention

في ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وفي اول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية سنة ١٩٧٤
(committee On Banking Requettions And Supervisory).

ومن الضروري الإشارة الى ان لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند الى أية اتفاقية دولية، وانما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة اربع مرات سنوياً يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف. ولذلك فان قرارات وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأية صفة قانونية او الزامية رغم انها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف.

❖ **تعريف لجنة بازل:**

بأنها هيئة دولية تابعة لبنك التسويات الدولية (BIS) مختصة بوضع قواعد للأنظمة المصرفية والرقابية، وقد تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في سنة (١٩٧٤) وقد استغرق عمل اللجنة عدة سنوات ليتم بعد ذلك وضع التقرير النهائي في تموز (١٩٨٨). وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموع الدول الصناعية العشرة، وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بال او بازل السويسرية وهي مقر بنك التسويات الدولية **(Bank Of International Settlements)** برئاسة كوك (Cooke) من بنك إنكلترا، من هنا أتت التسمية بلجنة بال او بازل او كوك.

١. **لجنة بازل (1)** The Basel Committee

لقد زاد الاهتمام بمفهوم كفاية رأس المال بعد ان اقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة / ١٩٨٨ معيارها الموحد المعرف باتفاق (بازل 1) لكفاية رأس المال المصرفي

الذي اصبح فيما بعد معياراً دولياً يدل على متانة المركز المالي للمصرف ويقوي ثقة المتعاملين معه.

وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في ١٩٨٧/٢/٧ في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاءة رأس المال ومعاييرها وذلك للمصارف التي تمارس أعمالها دولياً.

أ. **اهداف لجنة بازل (1)** The Objectives Of The Basel Committee

تهدف لجنة بازل (1) الى:

أولاً: المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم ازمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما اضعف مراكزها المالية الى حد كبير.

ثانياً: إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت ان تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد ادنى لكفاية رأس المال.

ثالثا: تحسين الأساليب الفنية على أعمال المصارف وتسهيل تبادل المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية.

رابعا: العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرر المالي.

ب. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل (1)

انطوت اتفاقية بازل / 1 على العديد من الجوانب او السمات الرئيسية التي ركزت عليها أهمها الآتي:

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذاً في الحسبان المخاطر الائتمانية اساساً بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول الى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية سنة / ١٩٨٨ مواجهة المخاطر الأخرى مثل (مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر السوق، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية).

ثانيا: تعميق الاهتمام بنوعية الموجودات وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث اهتمت وركزت مقررات هذه اللجنة على نوعية الموجودات ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للموجودات او الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي اقرته لجنة بازل.

ثالثا: تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث اوزان المخاطر الائتمانية:

المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة وتشمل الدول الآتية:

(١) الدول الأعضاء في لجنة بازل: هي التي شكلت اللحنة وأصدرت مقررات بازل سنة (١٩٨٨).

(٢) الدول التي عقدت بعض الترتيبات الافتراضية مع صندوق النقد الدولي (International –fund Monetary)

اما المجموعة الثانية: هي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل دول العالم جميعاً ماعدا الدول التي اشير اليها في المجموعة الأولى.

رابعا: وضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الموجودات:

ان الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الموجود من جهة وكذلك اختلاف الملتـــزم بالموجود أي المدين من جهة أخرى. ومن هنا نجد ان الموجودات تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمســـة اوزان هـــي : (صـــفر. ١٠%، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%).

٢. لجنة بازل (2)

تطور النظام المالي والصناعة المصرفية خلال العقد الماضـــي بشـــكل كبيـــر ومتواصل ونتيجة لهذا التطور وكذلك نتيجة للآثار السلبية التي تعرض لها معيـــار (بازل1) عند تطبيقها فقد أصبحت هذه المقررات مؤشراً غير كافٍ لقياس الســـلامة المالية للمؤسسة المصرفية لذا عمدت لجنة بازل الى بعض المقترحات والتوصـــيات بهدف تعديل مقرراتها فأصدرت وثيقة (بازل 2) الخاصة بمعيار كفاية رأس المـــال للمصارف للمرة الأولى في الوثيقة الارشادية الأولى في سنة / ١٩٩٩.

أ. اهداف لجنة بازل (2)

وقد ركز هذا المقترح على مجموعة من الأهداف والغايات التـــي يمكـــن اجمالهـــا بالآتي:

أولا: الاخذ بنظر الاعتبار المخاطر التشغيلية التي تواجهها المصارف.

ثانيا: زيادة في معدلات الأمان والمتانة للنظام المصرفي العالمي الجديد.

ثالثا: الوصول الى منهج متعدد البدائل ليتاح تطبيقه من جانـــب اكبـــر عـــدد مـــن المصارف في العالم.

رابعا: ادخال منهج اكثر شمول وحساسية لمعالجة الاخطار التي لم تكن متضمنة في مقررات بازل / ١٩٨٨.

خامسا: إضافة دعائم أخرى لرأس المال وعدم التركيز على دعامة واحدة.

ب. مقررات لجنة بازل (2)

من اهم مقررات لجنة بازل (2) والتي يمكن ايجازها بالآتي:

أولا: زيادة كفاية رأس المال المصرفي لتصبح (١٢%) بدلا من (٨%).

ثانيا: استخدام التصنيف الداخلي للقروض كأحد أسس احتساب درجة واوزان المخاطر.

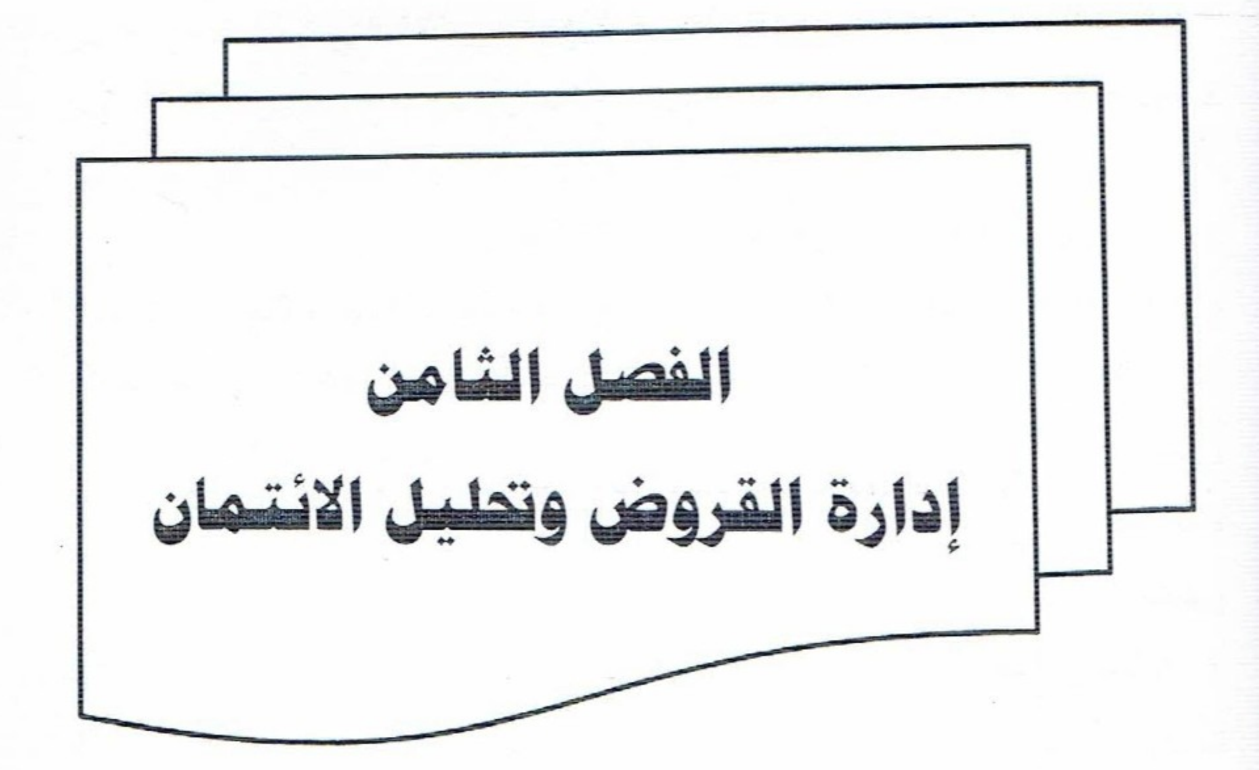
ثالثا: قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بمعناها الواسع.

رابعا: زيادة مستوى الشفافية والافصاح.

٣. أوجه التباين بين معيار (بازل 1) ومعيار (بازل 2)

الجدول الآتي يبين أوجه التباين بين المعيار القديم (بازل 1) والمعيار الجديد (بازل 2) لكفاية رأس المال المصرفي:

أوجه التباين بين بازل 1 وبازل 2		
ت	بازل 1	بازل 2
١	تركز في تطبيق بنودها على المصارف فقط	تركز في تطبيقاتها بالإضافة الى المصارف على الشركات المصرفية القابضة والتي تضم بياناتها المالية ميزانية الشركات التابعة مثل دور الوساطة المالية، وشركات التأمين التابعة.
٢	أسلوب واحد لتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	استخدام عدة أساليب لتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
٣	تركزت مقرراته على المخاطر الائتمانية بشكل رئيس دون الدخول في المخاطر الأخرى مثل (مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف)	تركزت مقرراته على أربعة أنواع من المخاطر هي (المخاطر الائتمانية داخل الميزانية، والمخاطر الائتمانية خارج الميزانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية).
٤	اعتمد هذا المعيار في تطبيق الاوزان الترجيحية مابين (صفر- ١٠٠%)	اعتمد هذا المعيار في تطبيق الاوزان الخاصة بالمخاطرة وتقويم المصارف والمؤسسات ما بين (صفر- ١٥٠%)
٥	لم تكن في هذه المقررات متطلبات لرأس المال مقابل الالتزامات قصيرة الأجل	في هذه المقررات تم ادخال وزن ترجيحي للمخاطر الناتجة عن الالتزامات قصيرة الأجل مع الاخذ بالحسبان ان المقترح الجديد (بازل 2) يقدر ان يتم تحميل وزن ٢٠% لهذه الالتزامات.



الفصل الثامن

إدارة القروض وتحليل الأئتمان

الفصل الثامن

إدارة القروض وتحليل الائتمان

أولا: إدارة الائتمان المصرفي

كلمة الائتمان مشتقة من (إئتمن) او (وثق) وتعني الثقة التي تربط الدائن بالمدين والتي يترتب عنها دفع قيمة مؤجلة. أي ان الائتمان يعني منح مدة من الوقت من الدائن الى المدين يتعين على الأخير في نهايتها دفع الدين المستحق، اذن هو يرتكز على مدى توفر الثقة ولذلك يعرفه البعض بالثقة نفسها.

ويعرف الائتمان بأنه الأموال المقرضة للأفراد وأصحاب المهن والمشروعات في شكل نقدي او عيني مقابل تعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات والمصاريف المستحقة عليها دفعة واحدة او على أقساط في تواريخ متفق عليها مقابل ضمانات.

وينقسم الائتمان عموماً الى قسمين:

١. **الائتمان التجاري:** بقصد به ذلك الائتمان القصير الاجل الذي يمنحه المورد الى المشتري بسب بيعه بضاعة او خدمة، ويعد الائتمان التجاري من اهم مصادر التمويل القصيرة الاجل للشركات الصغيرة الحجم والتي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فوراً للموردين ولا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى ويتخذ ذلك الائتمان شكلين رئيسين هما الحساب الجاري والأوراق التجارية.

٢. **الائتمان المصرفي:** هو الثقة التي يوليها المصرف لعميله في اتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه، حيث ان للائتمان في النشاط المصرفي مظهران وهما (**ثقة الجمهور في المصرف** وايداع أمواله لديه طمعاً لما يحققه هذا الإيداع من أمن وخدمات وفائدة و**ثقة المصارف في عملائها** واقراضهم جزءاً من هذه الودائع).

ثانياً: العناصر الأساسية لسياسة الإقراض ومنح الائتمان

ان الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي باعتبار ان القروض ومنح الائتمان هما من اهم أوجه الاستثمار لموارد المصرف حيث تمثل الجانب الأكبر من الموجودات كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات مع العرض انه يمكن تقسيم الاستثمارات الى ثلاث مجموعات وهي:

١. **مجموعة تستهدف السيولة:** كالنقدية في المصرف والارصدة لدى البنك المركزي والاحتياطي الثانوي والذي يدعم النقدية عند الحاجة للسيولة.

٢. **مجموعة تستهدف تحقيق الربحية:** وتتمثل في القروض و التسليفات.

٣. **اما المجموعة الأخيرة** والتي تلجأ اليها المصارف نظراً لعدم وجود قدر ملائم من الأرباح ولتدعيم السيولة ونقصد بها (الأوراق المالية) لكونها تحقق قدراً من الربح كما يمكن الاعتماد عليها في حالة حدوث نقص في السيولة أي بمعنى ان لها منفعتين.

وعليه فان الاستثمار في القروض يعد اكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للمصارف التجارية نظراً لارتفاع معدل العائد المتولد عنها وذلك بالمقارنة مع العائد المتولد عن الاستثمارات الاخرى- كما يمكن تصنيف القروض التي تقدمها المصارف على أسس مختلفة من أهمها:

أ. **تاريخ الاستحقاق:** حيث ان هناك قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل، كما ان هناك قروض تسدد على أقساط دورية.

ب. **توقيت دفع الفوائد:** حيث هناك قروض تدفع عنها الفوائد مع قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق في حين هناك قروض تخصم منها قيمة الفوائد مقدماً على ان يلتزم الزبون بسداد قيمة القرض بالكامل عندما يحين أجله.

ج. **وجود رهن من عدمه:** حيث توجد قروض برهن وأخرى بدون رهن، اما التي برهن فان المقترض لها يلتزم بتقديم احد الموجودات كرهن لضمان سداد قيمة القرض في حين ان القروض بدون رهن فعادةً ما تقوم المصارف بتقديم هكذا

قروض للزبائن المعروفين بجديتهم في التعامل وعادةً ما تكون المراكز المالية لمثل هؤلاء الزبائن قوية.

د. **نوعية الزبائن:** أي المقترضين فقد يكون الزبون (منشـــأة تجاريـــة، زراعيـــة، صناعية، او احد المستهلكين).

ثالثاً: أهمية الائتمان المصرفي

ان التطورات التكنولوجية والاقتصادية أعطت للائتمان أهمية كبيرة وواضحة من خلال قدرته على توفير الأموال اللازمة وتعبئتها للقيام بممارسة الأنشطة الإنتاجيـــة والاستهلاكية وانشطة التداول والتوزيع لدفع النشاط الاقتصادي نحو العمالة الكاملة. ويمكننا تلخيص تلك الأهمية على النحو الآتي:

١. **زيادة الإنتاج:** تحتاج المشروعات الصناعية والزراعية الكبيرة الجديـــدة منهـــا والقائمة الى موارد مالية مستمرة وضخمة تفوق الموارد الذاتية للمشروعات لـــذلك تلجأ تلك المشروعات الى الائتمان في المصارف او الى اصدار ســـندات وطرحهـــا على الجمهور وتلعب المصارف المتخصصة دور اكبر في توفير مثل هذه المـــوارد المالية.

٢. **زيادة الاستهلاك:** يساهم ائتمان للمستهلكين مـــن أصـــحاب الـــدخول المتدنيـــة الحصول على بعض السلع الاستهلاكية مما يترتب عليهم التزامات دفع قـــيم ذلـــك الائتمان عندما ترتفع دخولهم المستقبلية، ويساعد الائتمان الاستهلاكي فـــي تنشـــيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يؤدي الى زيادة حصة الســـوق وزيادة حجم الإنتاج ودعم الاقتصاد الوطني.

٣. **توزيع الموارد المالية والائتمانية على مختلف الأنشـــطة الاقتصـــادية:** يلعـــب الائتمان دوراً مهماً في توزيع الموارد المالية المتاحة للجهاز المصرفي بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية بما يضمن الاستخدام الكفوء لهذه الموارد من خلال توزيعها على جميع المشاريع وفقاً لاحتياجاتها بما يحقق نمواً اقتصادياً متوازياً يخدم كل من السياسة الائتمانية والاقتصادية.

٤. **تسوية المبادلات (أداة للتبادل):** أي التبادل بين طرفين، وبما ان الأوراق المالية والمسكوكات تمثل ديناً لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، فان الشيكات تمثل ديناً لحاملها على المصرف المسحوب عليه.

٥. **تشغيل الموارد العاطلة:** يمكن الاستفادة من الأموال العاطلة من تشغيلها بصورة مؤقته من خلال التمويلات القصيرة الأجل وبهذا فان المقترض ينتفع من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقته تحقق له دخلاً مربحاً وبالمقابل فان المقرض سيحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب.

رابعاً: العناصر الأساسية لتحليل الائتمان

ان عملية منح الائتمان للفرد او للمنظمة يتطلب تقسيم العناصر الأساسية المؤثرة على اتخاذ قرار منح الائتمان وهذه العملية تعرف بعملية تحليل الائتمان حيث يقوم قسم الائتمان في المصرف بتحويل طلب الائتمان الى الجهة المختصة في تحليل الائتمان في المصرف والذي يقوم بوضع تقرير شامل عن المقترض، لذا يقوم المصرف بعملية تحليل الائتمان الى تقييم مصادر الخطر التي يتوقعها المصرف والتي تعوق المقترضين عن السداد في المستقبل وبهذا فان قسم الائتمان يقدم توصية الى لجنة الائتمانات والتسهيلات موضحاً موقف المقترض كي تتخذ بناءاً على قرار الموافقة من عدمه على طلب الاقتراض، وتعتمد معظم المصارف على العناصر الأساسية الآتية في تحليل الائتمان:

١. **سمعة العميل:** تعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه بشروط الاتفاق ويمكن معرفة ذلك من خلال المعلومات الآتية:

أ. معلومات عن سمعة العميل من خلال قدرته على الدفع، طبيعة تعامله مع المصرف سابقاً ومدى انتظامه في سداد القروض التي حصل عليها سابقاً.

ب. معلومات عن اخلاقيات المقترض ومكانته وسمعته الاجتماعية.

ج. خبرته في مجال اختصاصه الذي يقوم به.

د. معلومات شخصية تتمثل بالعمر، التحصيل العلمي، استقراره العائلي، الثقافة التي يمتلكها العميل.

٢. **تحليل المركز المالي:** تعتبر عملية تحليل المركز المالي للعميل في غاية الأهمية حيث في ضوئها يحدد قسم الائتمان او الموظف المسؤول عن الائتمان اهم مصادر المعلومات المالية التي سيعتمد عليها مثل نوع البيانات المالية التي سيقوم بتحليلها وينبغي معرفة طبيعة تلك البيانات سواء كانت بيانات مالية منفصلة للشركة الأم او بيانات مالية موحدة للمجموعة، وكذلك ضرورة معرفة كون تلك البيانات مدققة او انها مجرد مراجعة ومصنفة فقط. ويطلب ايضاً من المقترض (العميل) ان يقدم قوائم للتدفقات النقدية لعدد من السنوات السابقة، وتعتبر النسب المالية من المعايير المهمة التي تعتمد عليها المصارف في تحليل الائتمان.

٣. **قدرة العميل على الدفع:** أي مدى إمكانية العميل على سداد القرض او الأقساط في الموعد المحدد ولمعرفة هذه القدرة على الدفع لابد للمصرف او الجهة المقرضة من الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه، كفاءة المديرين وسمعتهم، العودة الى سجلات المصرف للحصول على معلومات دقيقة ترتبط بالعميل او الاتصال بجهات أخرى التي يتعامل معها المقترض إضافة الى بعض المؤشرات الأخرى كربحية النشاط لعدد من السنوات ومتوسط رصيد النقدية وغيرها.

٤. **الضمان:** تشترط اغلب المصارف على العميل ان يكون لديه رأس مال كضمان لقيمة القرض، حيث يعتبر صافي الثروة وحجمها مقياساً لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم وطبيعة القرض الذي يقدمه المصرف، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل (رأس المال + الأرباح المحتجزة) المضمون بأي نوع من أنواع التصرف، وفي حالة عدو قدرة العميل على السداد في الموعد المحدد يحق للمصرف القيام ببيع الأصل المرهون لسداد مستحقاته.

٥. **الظروف الاقتصادية:** تؤثر الظروف الاقتصادية على مجمل الأنشطة الاقتصادية عامة، وعلى مدى قدرة العميل بالوفاء او السداد ما عليه من مستحقات وتتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالظروف الاقتصادية السائدة وبالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة، فقد تتوافر العناصر السابقة في طالب الائتمان ولكن الظروف الاقتصادية المحيطة لا تسمح بالتوسع في منح الائتمان، وعليه ينبغي من إدارة المصرف التوقع والتنبؤ بالظروف الاقتصادية ومدى تأثيرها لتتمكن من التوصية في منح الائتمان من عدمه.

الفصل التاسع

إدارة محفظة استثمارات المصرف

الفصل التاسع
إدارة محفظة استثمارات المصرف

أولاً: الاستثمار ومحفظة الاستثمار

الاستثمار الذي نقصده هنا هو نشاط بيع وشراء الأسهم والسندات (الأوراق المالية) وهو كمجال يمارسه المصرف التجاري يأتي بعد نشاط الائتمان المصرفي من حيث الأهمية في توظيف موارد المصرف المالية ويطلق عليها إدارة الأصول او الموجودات يقوم المصرف التجاري بنشاط الاستثمار في الأصول التي يملكها بدلاً من الاحتفاظ بالسيولة النقدية التي لا تدر ربحاً للمصرف، اما الاستثمار في الأوراق المالية فيدر للمصرف ارباحاً وفي ذات الوقت يمكن تحويل تلك الأوراق الى سيولة نقدية بسرعة وبذلك فان هذا الاستثمار يحقق الربحية والسيولة في آن معاً.

وبسبب احتمال تعرض هذا الاستثمار الى المخاطر في المستقبل فان المصرف يوظف جزءاً من اصوله او موجوداته في الأوراق المالية لمدة من الزمن للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل.

وقد يكون هذا الاستثمار فردياً عندما يشتري المصرف اصلاً او موجوداً واحداً وقد يكون متعدداً عندما يشتري اكثر من نوع من الأصول او الموجودات (محفظة الاستثمار) وهي مجموع ما يملكه المستثمر من أصول او موجودات شريطة ان تهدف الى تنمية القيمة السوقية لها.

تضم محفظة الاستثمار بالنسبة للمصرف كلاً من:

١. الأسهم.

٢. السندات.

ثانياً: عناصر المحفظة الاستثمارية

١. **الأسهم:** وهي بمثابة صكوك ملكية طويلة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق، ولا يحق لحاملها المطالبة بالربح الا اذا قررت الجهة المصدرة للأسهم ذلك. كما ان حاملها يحصل بعد افلاس الجهة المصدرة للسهم على ما تبقى من الأصول بعد التصفية، والأسهم على نوعين هما:

أ. أسهم ممتازة:- حيث يحصل حاملها على نصيب ثابت من التوزيعات الدورية التي تكون نسبة معينة من القيمة الأسمية، ويحصل حاملها على مستحقاته بعد التصفية وبعد تسديد حصة حملة السندات، اما مسؤولية حامل السهم فمحدودة قيمته.

ب. أسهم عادية:- وفيها لا يحصل حاملها على عائد ثابت من الأرباح وهو آخر من يحصل على مستحقاته من أموال التصفية اذا ما تبقى شيء منها يمكن أخذه، وبذلك فان حملتها اكثر تعرضاً للمخاطر من بقية أنواع الأوراق المالية في المحفظة الاستثمارية بعدم السداد لمستحقاتهم ولذلك يكون العائد المطلوب للاستثمار فيها اعلى العوائد المطلوبة للأوراق المالية.

٢. **السندات:** السند هو عقد بين المصدر لها والمستثمرين فيها، قابل للتداول ويحق لحامله استرداد قيمته الاسمية من تاريخ استحقاقه، ولهم الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من أموال بعد التصفية، كما ان حاملها يحصل على مقدار ثابت من الفائدة في تواريخ محددة بغض النظر عن الربح او الخسارة، وفي حالة تعرض المنشأة المصدرة للسند للإفلاس فان حملة السندات تكون لهم الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من أموال التصفية، وتعتبر اقل مخاطرة من غيرها، يرجع ذلك للثبات النسبي في عائد السند فان قيمته في السوق ثابتة نسبياً، وهناك سندات حكومية تصدرها الحكومة ولا تتعرض للمخاطر في عدم استرداد قيمتها والفائدة فيها متدنية مثل الصكوك التي تصدرها الحكومة واذونات الخزينة وما شابه، كما ان هناك سندات غير حكومية تصدرها جهات غير حكومية كشهادات الإيداع القابلة للتداول

التي تصدرها المصارف التجارية او الشركات، وهذه السندات تتعرض للمخاطر اكثر من السندات الحكومية لذا فان الفائدة عليها مرتفعة.

❖ **الفرق بين الأسهم العادية والسندات**

تتركز الفروق بينهما في ثلاث جوانب وهي:

١. مدى استقرار العائد: عائد حملة السندات اكثر ثباتا عند توزيع العوائد في تواريخ محددة سواء تحقق ربح او خسارة لمن أصدرها، اما حملة الأسهم فحجم ربحها يتوقف على حجم الأرباح المتحققة وعند خسارة مصدرها لا يحصلون على شيء.

٢. القيمة السوقية للاسهم غير مستقرة بل انها اكثر تقلبا من القيمة السوقية للسندات.

٣. السند صك مديونية على من أصدره بينما السهم صك ملكية في ممتلكات الجهة المصدرة له. ولحملة السند الأولوية في الحصول على مستحقاتهم عند التصفية بينما لحملة الأسهم الباقي ان وجد.

٤. لمالك الأسهم الحق في التدخل في إدارة المنشأة والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت بينما لحملة الأسهم الباقي ان وجد.

٥. ليس للسهم تاريخ استحقاق بينما ليس للسند حق في الحصول على قيمته الا بعد انتهاء العقد المتفق عليه مع مصدره، وبذلك فان لمالك السند ضمانة على أمواله في استرداد المبلغ الذي اقرضه لمصدره.

❖ **الفرق بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة**

١. للاسهم الممتازة حق الحصول على نسبة ثابتة من الربح سنوياً ويكون المتبقي لحملة الأسهم العادية ان بقي شيء واذا قرر مجلس الإدارة توزيعها.

٢. يشارك حملة الأسهم العادية في الإدارة بينما لا يشارك حملة الأسهم الممتازة في ذلك.

٣. عند التصفية لأي سبب كان فان للاسهم الممتازة الأولوية في الحصول على مستحقاتهم بينما لا يحصل حملة الأسهم العادية على نصيبهم عند التصفية الا بعد تسديد كافة الالتزامات على الجهة المصدرة لها.

٤. الأسهم الممتازة أقل خطورة للمستثمر من الأسهم العادية.

ثالثاً: مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

لا يحبذ المستثمر عادة التعرض للمخاطر، لذا فهو يبحث دائماً عن الاستثمار الأقل مخاطرة و اعلى الفوائد، لكن بعضهم يخاطر لمضاعفة الفوائد. ومن أنواع مخاطر الاستثمار:

١. المخاطر النظامية: مثل مخاطر الحروب و الزلازل والبراكين والفيضانات وهذه تؤثر على عائد و أرباح جميع أنواع الأسهم بدرجات متفاوتة، هذه المخاطر لابد ان يتحسب لها المستثمر مسبقاً.

٢. مخاطر غير نظامية: تشمل بقية المخاطر بعد النظامية وتحدث بعد احداث معينة قد تؤثر على عوائد سهم محدد، ويحمي المستثمر نفسه منها بتوزيع استثماراته.

٣. مخاطر أخرى: وتشمل

أ. مخاطر السوق: ويقوم المستثمر الناجح بدراسة أسعار السهم في الماضي وتذبذباتها فيحمي نفسه بالشراء في حالة ركود السوق ليبيع بعد تحسن الأسعار فيجني الأرباح.

ب. مخاطر العمل: متمثلة بعدم القدرة على المنافسة لتحقيق الربح فتهبط أسعار الأسهم، وعلى المستثمر هنا شراء اسهم منشآت في مرحلة النمو وفي صناعة متطورة ولمنتجاتها سوقاً واسعة.

ج. مخاطر أسعار الفائدة: العلاقة عكسية بين أسعار الفائدة و أسعار الأسهم فارتفاع أسعار الفائدة تشجع المستثمرين على الإيداع في المصارف والعكس صحيح.

د. مخاطر التضخم: عند التضخم تقل القيمة الشرائية للنقود، يتفادى المستثمر هذه المخاطر بتنويع استثماراته وتجنب الاستثمارات طويلة الأجل بعد دراسة مختلف محالات الاستثمار كالعقارات والسلع النادرة.

هـ. مخاطر الإدارة: تدني اخلاقيات الإدارة وكفاءتها يؤدي الى تذبذب مكاسب المساهمين وأسعار الأوراق المالية الصادرة من المنشآت ذات الإدارة السيئة وغير المخلصة في أداء مهامها.

و. مخاطر نوع النشاط الاقتصادي الذي يستثمر به المصرف: كمخاطر ظهور منافسة جديدة او تغيير اذواق المستهلكين ونفورهم من سلع المنشأة او نقص المستلزمات المستوردة وتدني نوعيتها و ارتفاع أسعارها او ظهور تكنولوجيات جديدة لا تملكها المنشأة.

ز. مخاطر قانونية وسياسية: تتمثل هذه المخاطر بالتشريعات الحكومية وتدخلها في النشاط الاقتصادي او رفع الدعم او تقديمه لإنتاج السلع او السماح بالاستيراد للسلع المنافسة او تحديد الأسعار او عدمه وكذلك الحال بالنسبة للأجور والعمالة وساعات العمل او التأميم و المصادرة وغيرها، مثل تغير سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية في إدارة شؤون البلد هذه الإجراءات قد تكون مؤقتة او مستمرة، وقد تقدم الدولة تعويضاً للمنشآت التي تتضرر نتيجة الإجراءات والتشريعات التي تفرضها الدولة خاصة عند التأميم.

رابعاً: اهداف محفظة الأوراق المالية

عائد المحفظة الاستثمارية يمثل المصدر الرئيسي لتسديد التزامات المصرف ولذلك فان النجاح في ادارتها له آثار على قدرة المصرف على سداد ما عليه من أعباء. ومن هنا تبرز ضرورة تحديد أهدافها وهي:

١. الوفاء بمتطلبات السيولة النقدية للمصرف وذلك ببيع محتوياتها عند الحاجة.
٢. استثمار فائض أموال المصرف عندما تكون طلبات الائتمان عليه قليلة.
٣. تحقيق أرباح تضاف الى الأرباح الأخرى للمصرف.
٤. توثيق العلاقة مع كبار المودعين لان هؤلاء هم المستثمرون بايداع أموالهم لدى المصرف.

خامسا: الاستثمار في الأوراق المالية

الوظائف الثلاث الرئيسة للمصارف هي قبول الودائع بكافة اشكالها، منح الائتمان، والاستثمار والوظيفة الثالثة تعني توظيف أموال المصرف المتاحة في أصول او موجودات متنوعة للحصول على تدفقات مالية اكثر في المستقبل تغطي المبلغ المستثمر وعلاوة المخاطر وتجاوز معدل التضخم، ومن المجالات الاستثمارية التي يلجأ اليها المصرف:

١. بيع وشراء العقارات والأراضي ودرجة الأمان فيه كثيرة.

٢. بيع وشراء المعادن الثمينة لتحقيق عوائد كبيرة من خلال المتاجرة بها او حفظها لحين ارتفاع أسعارها وتحقيق أرباح مجزية.

٣. انشاء او المشاركة في انشاء المشاريع الاقتصادية زراعية كانت او صناعية او خدمية.

٤. المتاجرة بالعملات الأجنبية.

٥. الاستثمار المالي كالسندات الحكومية او الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسفاتج او الأسهم والسندات.

الفصل العاشر

إدارة السيولة المصرفية والاحتياطيات

الفصل العاشر

إدارة السيولة المصرفية والاحتياطيات

أولاً: السيولة المصرفية – تعريفها والعوامل المؤثرة فيها

المقدمة

المعنى العام للسيولة هي احدى حالات المادة (الصلبة، السائلة، الغازية).
اما اقتصادياً فالسيولة تعني " سهولة مكونات الثروة التي يملكها المجتمع في ان تعرض بقيمة نقدية معينة مثل الأراضي والعقارات والمكائن والآلات واحجار الكريمة وسهولة تحويلها الى مبالغ تشترى بها السلع والخدمات لإشباع حاجات و رغبات من يملك تلك الثروة ".

يعبر عن السيولة بأنها " وجود النقود دون استثمار ليتسنى تلبية متطلبات آنية".
والنقود اسرع عناصر الثروة قدرة على التحويل الى سلع وخدمات.

اما بالنسبة للمصرف فان السيولة تعني " قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية مثل طلبات المودعين لسحب ودائعهم وتلبية المستثمرين السحب على القروض". وهي " قدرة المصرف على تلبية او الإيفاء بالتزاماته بشكل عاجل من خلال تحويل موجوداته الى نقد سائل بسرعة وبدون خسارة ".

وهي أيضا " ما تحتفظ به المؤسسات المالية ومنها المصارف من الأموال النقدية او موجودات سريعة التحول الى نقود وبدون خسارة في قيمتها ".
والمصدر الأخير او النهائي لسيولة للمصارف هو البنك المركزي.

فالسيولة اذن هي مسألة نسبية لها متغيران أولهما الأصول او الموجودات السائلة وثانيهما تواريخ استحقاق الديون. و الأصول او الموجودات السائلة تختلف في درجة سيولتها أي في إمكانية وسرعة تحويلها الى نقود وفي مقدار / درجة الخسائر التي يتم التضحية بها نتيجة هذا التصرف.

اما الديون فإنها تختلف في الحاح دفعها حسب تاريخ استحقاقها ودرجة المخاطر في عدم دفع الدين في موعد استحقاقه، وهذا ما يجعل السيولة في المصارف التجارية مسألة حساسة وخطيرة اذ قد يطلب المقترض تأجيل موعد سداد القرض، لكن الامر اخطر كثيراً حين يطلب المصرف من المودعين الانتظار لحين تدبير النقود، ولذلك فان نقص السيولة لدى المصرف ربما تكون مميتة له وللاقتصاد الوطني.

ولذا فان كمية السيولة التي يجب ان يحتفظ بها المصرف من المشكلات الرئيسة في ادارته. فزيادتها تعني تضحية بالأرباح التي كان بإمكانه تحقيقها لو تم استثمارها، ولهذا فان مشكلة الإدارة هي في الاحتفاظ بقدر ملائم دائماً من الأصول السائلة لمواجهة طلب العملاء.

وتهتم المصارف التجارية بالسيولة اكثر من غيرها من المنظمات المالية الوسيطة لسببين: أولهما: ان نسبة مطلوباتها النقدية الى مجموع مواردها كبيرة جداً والثاني ان قسماً كبيراً من مطلوباتها يمثل التزامات قصيرة الاجل.

❖ **العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية:-**

سيولة المصرف ليست ثابتة بل في تغير مستمر. ومن اهم العوامل المؤثرة فيها:

١. عملية الإيداع والسحب على الودائع:

عمليات السحب على الودائع (قلب الودائع الى نقود قانونية) تؤدي الى تخفيض السيولة في الصندوق وفي احتياطاته لدى البنك المركزي، الا ان عمليات الإيداع (تحويل النقود القانونية الى ودائع مصرفية) تعمل على تحسين سيولة المصرف التجاري.

٢. معاملات الزبائن مع الخزينة العامة:

تتحسن السيولة المصرفية عندما يكون العملاء دائنين للخزينة العامة وذلك عندما يكونون عاملين في أجهزة الدولة ويودعون رواتبهم واجورهم في مصرف تجاري،

واسترداد مبلغ السندات الحكومية التي بحوزة الزبون، وعقد صفقة مع الحكومة لتجهيزها بسلع او خدمات.

اما تقلص سيولة المصرف فتحصل عندما يسدد الزبائن الضرائب المستحقة عليهم الى الدولة، وعندما يشترون أوراق مالية حكومية او يسحبون جزءاً من ودائعهم لإيداعها في صناديق توفي البريد.

٣. رصيد عمليات المقاصة بين المصارف:

تزداد سيولة المصرف اذا ظهر رصيده دائناً لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف الأخرى، وهنا تزداد احتياطاته النقدية لدى البنك المركزي وتزداد ارصدته النقدية. وعندما يظهر رصيده نتيجة المقاصة مديناً يحصل له العكس.

٤. موقف البنك المركزي من المصارف التجارية:

اذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة المقدمة للمصارف التجارية فانه سيحصل تخفيض في حجم الأرصدة النقدية والاحتياطيات لديها، وبذلك يقلل من قدرة المصارف على الإقراض.

ومن السياسات التي يتبعها البنك المركزي في هذا المجال رفع سعر الخصم وبيع السندات الحكومية ورفع نسبة الاحتياطي القانوني النقدي التي يجب ان تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي. ويحصل العكس عندما يتوسع البنك المركزي في عرض العملة وتتوسع السيولة النقدية لدى المصارف التجارية وتتوسع قدرتها على الإقراض ومواجهة سحوبات العملاء من العملة.

٥. رصيد رأسمال المال الممتلك للمصرف التجاري:

يؤثر هذا الرصيد على سيولة المصرف التجاري، اذ كلما زاد الرصيد زادت السيولة، وبالعكس اذا انخفض الرصيد انخفضت السيولة وما يترتب على ذلك من قدرته على الإقراض وانخفاض قدرته على تسديد التزاماته الجارية مع العملاء.

ثانياً: إدارة مكونات السيولة المصرفية

تشمل مكونات السيولة المصرفية كلاً من الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الثانوية. وفي ادناه عرض لكل من هذين النوعين:

أولاً: الاحتياطات الأولية:

وهي موجودات نقدية يملكها المصرف التجاري دون ان يكسب منها عائداً. وتتضمن هذه الاحتياطيات:

١. نقد في الصندوق من العملتين المحلية والأجنبية.

٢. ودائع نقدية لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى عدا فروع نفس المصرف.

٣. صكوك قيد التحصيل.

وتقسم الاحتياطيات الأولية الى نوعين هما:

أ. الاحتياطيات القانونية – لدى البنك المركزي.

ب. الاحتياطيات العاملة.

❖ **فالاحتياطيات القانونية**

تمثل الأموال النقدية التي يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي وتمثل نسبة من ودائعه يحددها البنك المركزي. الجزء النقدي منها يكون ضمن الاحتياطيات الأولية ويكون على شكل نقود في الصندوق وودائع لدى البنك المركزي.

اما الجزء شبه النقدي فيعتبر ضمن الاحتياطيات الثانوية ويكون على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة.

يترتب على الاحتفاظ بالاحتياطيات القانونية بعض الفوائد والسلبيات.

ومن الفوائد:

تعزيز ثقة البنك المركزي والزبائن بقدرة المصرف على المحافظة على أموال المودعين وعدم استثمار أموالهم في استثمارات فيها مخاطر.

اما السلبيات لهذه الاحتياطيات:

فتمثلها تقييد قدرة المصرف على الإقراض والاستثمار وبالتالي تقليل أرباحه. وكان لهذه الاحتياطيات كلف تتحملها المصارف عند القيام بمهامها، ولذلك كلما انخفضت هذه الاحتياطيات زادت قدرة المصرف على الإقراض والاستثمار وزادت أرباحه.

اما الجزء شبه النقدي من الاحتياطيات القانونية (متمثلاً بحوالات الخزينة وسندات الحكومة) فله هدفان:

- مساعدة المصرف على الحصول على أرباح من هذا الجزء من الاحتياطيات الثانوية.
- تشجيع المصرف على مسك قروض المصرف الى الحكومة من حوالات وسندات.

- **اما الاحتياطيات العاملة:**

فهي أموال يحتفظ بها المصرف لاستخدامها لأغراض الإقراض والاستثمار وليس وفقاً لتشريعات البنك المركزي.

الاحتياطيات العاملة = النقد في الصندوق + الحساب الجاري لدى البنك المركزي + الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى + الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج + الصكوك برسم التحصيل.

ثانياً: إدارة الاحتياطيات الثانوية:

هذه الاحتياطيات تمثلها الأوراق المالية والتجارية المخصومة التي يمكن تحويلها الى نقد سائل عند الحاجة وتستخدم لدعم الاحتياطيات الأولية (السيولة المصرفية) وتحقيق أرباح للمصرف. هذه الاحتياطيات تتكون من:

- الاحتياطيات القانونية (سندات حكومية وحوالات الخزينة) والتي تشتريها المصارف التجارية بناء على رغبة البنك المركزي لغرض تمويل العجز الحاصل في ميزانية الحكومة المركزية.

- احتياطيات تحددها سياسة المصرف التجاري وتستخدم عند الحاجة وذلك بتحويل جزء منه الى الاحتياطيات الأولية او جزء من الاحتياطيات الأولية تحول اليه.

ثالثاً: أنواع المخاطر المصرفية:

من اهم مسؤوليات إدارة المصرف التجاري حماية أموال المؤسسين والمودعين مما يجعلها معرضة للعديد من التحديات والمخاطر ومنها:

١. مخاطر عدم السيولة.
٢. مخاطر عدم تسديد القروض حسب اتفاق القرض.
٣. مخاطر الاستثمار باحتمال انخفاض قيمة استثماراته او خسارتها.
٤. مخاطر الاختلاس والسرقة.

ثالثاً: نظريات السيولة المصرفية

هناك ثلاث نظريات لإدارة السيولة في المصارف التجارية وهي:

١. نظرية القرض التجاري او ما تسمى النظرية التقليدية:

وترى هذه النظرية ان سيولة المصرف تتحقق تلقائياً من خلال التصفية الذاتية لقروضه وتؤكد هذه النظرية على ضرورة استخدام المصرف لأمواله في موجودات مربحة في قروض قصيرة الاجل تمشياً مع طبيعة الودائع الجارية لديه التي يمكن سحبها في أي وقت.

لكن العيب في هذه النظرية انها تفشل في سد حاجة الدول النامية الى قروض طويلة الاجل لأغراض التنمية عن طريق تمويل توسيع المعامل وزيادة خطوط الإنتاج وتحديث التكنولوجيا المستخدمة.

والعيب الآخر ان الودائع الجارية لا تسحب جميعها في وقت واحد وانما تكون عمليات السحب و الإيداع مستمرة. كما ان الودائع الثابتة معروفة تواريخ الاستحقاق وودائع التوفير تكبر وتنمو وتتمتع بالثبات النسبي.

٢. نظرية إمكانية التحويل:

أي تحويل الموجودات الى نقد بأسرع وقت ممكن و باقل خسارة ممكنة. فاذا لم يسدد المقترض ما عليه من التزامات مستحقة فان المصرف يحول بعض احتياطاته الثانوية كالأوراق التجارية والمالية الى نقد بسرعة ودون خسارة، وبالتالي الإيفاء بما عليه من التزامات دون خسائر.

لكن ما يعاب على هذه النظرية ان بعض المصارف التجارية لا يمكنها تسييل جميع موجوداتها بنفس الوقت والحصول على السيولة الذاتية خاصة في وقت الكساد الاقتصادي.

٣. نظرية الدخل المتوقع:

عندما يخطط المصرف لإدارة سيولته فانه يأخذ في الحسبان الدخل المتوقع للمقترض مما يمكنه من منح القروض متوسطة و طويلة الاجل وقصيرة الاجل طالما تسديد هذه القروض يتم من الأقساط الشهرية وبشكل منتظم.

ركزت هذه النظرية على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته مما يقلل مخاطر عدم التسديد إضافة الى توظيف المصرف لأمواله في مجالات مختلفة و لآجال مختلفة مما يجعل المصرف قادراً على توفير السيولة المناسبة بسبب انتظام التدفق النقدي في المواعيد المتوقعة.

وهناك نظريتان اخريان لتوفير السيولة المصرفية هما:

١. نظرية إدارة الخصوم (المطلوبات):

وترى هذه النظرية إمكانية محافظة المصرف على سيولته عن طريق شراء أموال من السوق المالية لمواجهة متطلبات زبائنه المودعين والمقترضين. وبذلك يمكن للمصرف جذب أموال جديدة لتحسين سيولته عن طريق طرح شهادات الإيداع المصرفية (*) او الاقتراض من السوق المالية.

لكن ما يعاب على هذه النظرية هو صعوبة حصول المصرف على الأموال في ذروة النشاط الاقتصادي مما يرفع من تكلفة التمويل بذلك.

٢. نظرية الاقتراض من البنك المركزي:

تلجأ المصارف الى البنك المركزي لتزويدها بالسيولة في حالات الضيق الموسمي و أوقات الازمات الطارئة اما عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية او بالاقتراض المباشر ويعد ذلك مصدراً مؤقتا للتمويل.

* هي شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية ويعد كاتبات بايداع مبلغ من المال لديها لمدة زمنية محدودة وتاريخ استحقاق مقابل سعر فائدة ويسجل على الشهادة شروط وكيفية حساب الفائدة ودفعها.

رابعاً: تقييم كفاءة إدارة السيولة المصرفية

تعد مقاييس السيولة من المقاييس التقريبية لمعرفة مدى كفاءة إدارة السيولة في المصرف بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها من ما لديها من نقد او أصول او موجودات سريعة التحويل الى نقود.

والسيولة كما هو معروف سيف ذو حدين، فزيادتها عن الحد الاقتصادي المطلوب تؤثر سلباً على ربح المصرف، كما ان انخفاضها عن الحد المطلوب يؤدي الى حالات عسر مالي وضعف في كفاءة المصرف عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين عند سحب ودائعهم وعدم القدرة على تلبية طلبات الاقتراض او الاستثمار المتاح له.

ان استخدام مقاييس السيولة لن يؤدي الى حكم قاطع بخصوص سيولة المصرف ما لم تتوافر معلومات نوعية عن مكوناتها.

ومن اهم النسب المالية المستخدمة لتقييم كفاءة إدارة السيولة المصرفية هي:

١. **نسبة الرصيد النقدي:** وتشير هذه النسبة الى مدى قدرة الأصول النقدية في الصندوق ولدى المركزي والمصارف الأخرى وارصدة أخرى كالعملات الأجنبية والمسكوكات لدى المصرف على الوفاء بالتزامات المصرف المالية الواجبة التسديد في مواعيدها المحددة كالاتي:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{نقد في الصندوق + نقد لدى المركزي + ارصدة سائلة أخرى}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times ١٠٠$$

يقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات باستثناء رأس المال الممتلك (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة)، فالعلاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة.

٢. **نسبة الاحتياطي القانوني:** تمثل مدى كفاية ارصدة المصرف التجاري لدى البنك المركزي على الوفاء بالتزاماته المالية في تاريخ استحقاقها ويتمثل هذا الرصيد بنسبة معينة من ودائع المصرف وما في حكمها، وهذه النسبة يحددها البنك المركزي تبعاً

لظروف البلد الاقتصادية والنقدية. فاذا أراد المركزي التوسع في الائتمان الممنوح في الاقتصاد الوطني قلل من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، وبالعكس اذا أراد تقليل الائتمان، كعلاج للتضخم المالي، فانه يرفع هذه النسبة.

نسبة الاحتياطي القانوني = النقد لدى البنك المركزي × ١٠٠
الودائع وما في حكمها

فزيادة هذه النسبة تؤدي الى زيادة قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المترتبة عليه عند الازمات وحينما تعجز الأرصدة لدى المصارف التجارية عن سداد التزاماتها المالية.

٣. **نسبة السيولة القانونية:** تقيس هذه النسبة مدى قدرة الاحتياطيات الأولية والثانوية (النقدية وشبه النقدية) على الوفاء بالالتزامات المستحقة على المصرف في جميع الظروف، وتعتبر هذه النسبة اكثر النسب استخداماً في تقييم كفاءة إدارة سيولة المصرف التجاري.

نسبة السيولة القانونية = **الاحتياطيات الأولية + الاحتياطيات الثانوية × ١٠٠**
الودائع وما في حكمها

ومما يلاحظ ان هناك علاقة طردية بين نسبة السيولة القانونية والسيولة.

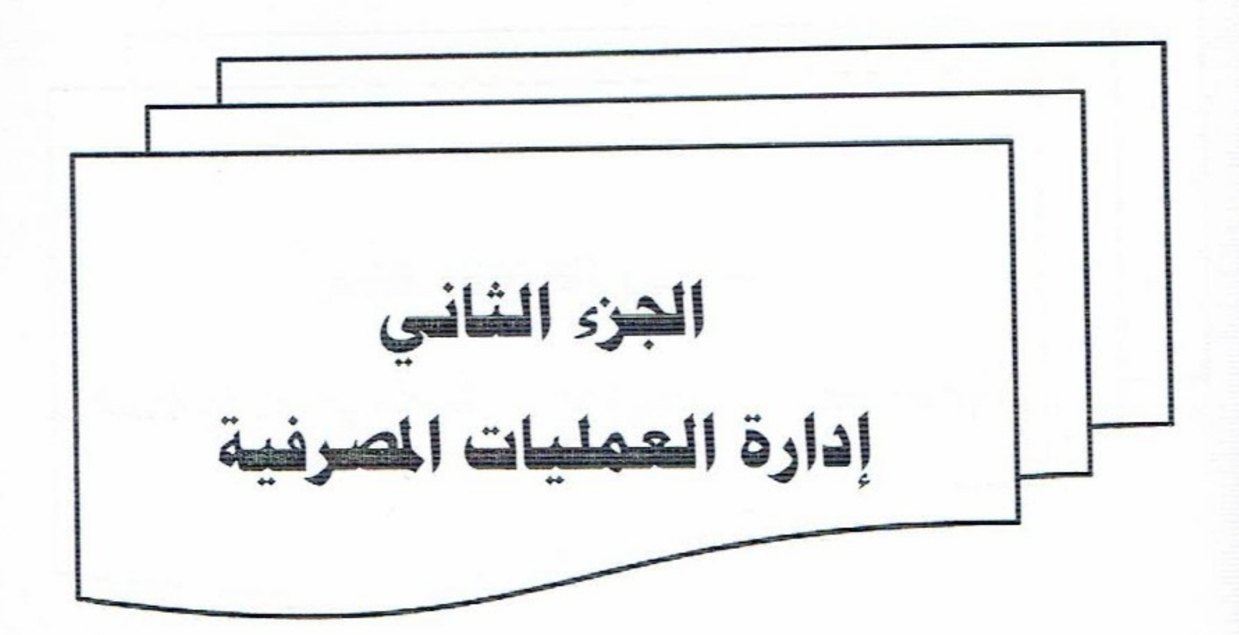
٤. **نسبة التوظيف:** وتقيس مدى استخدام المصرف للودائع وما في حكمها لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف. فكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على قدرة المصرف على تلبية القروض الجديدة والى انخفاض كفاءة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين أي انخفاض السيولة لديه يجب على المصرف الحذر عند تلبية طلبات المقترضين الجديدة لكي لا يكون محرجاً بعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الأخرى. ويلاحظ ان العلاقة بين نسبة التوظيف والسيولة علاقة عكسية. فالسيولة تزداد بانخفاض نسبة التوظيف على العكس من بقية النسب حيث تكون العلاقة بين نسبة الرصيد النقدي والاحتياطي القانوني والسيولة القانونية طردية.

٥. نسبة القروض الى الودائع = مجموع القروض × ١٠٠
الودائع الجارية والثابتة والتوفير

وهذه النسبة تشير الى مدى استخدام الودائع في تقديم القروض لطالبيها.

٦. نسبة القروض الى الموجودات = مجموع القروض × ١٠٠
مجموع الموجودات

وتشير هذه النسبة الى تأثير القروض على السيولة النقدية للمصرف.


الجزء الثاني
إدارة العمليات المصرفية

الفصل الحادي عشر

العمليات المصرفية / الحسابات الجارية

الفصل الحادي عشر
العمليات المصرفية / الحسابات الجارية

أولاً: مدخل الى العمل المصرفي Introduction To Banking

❖ تعريف البنوك Definition Of Banks

تختلف التعريفات الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد الى آخر. كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني. ولذا فان من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها واشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

وقد عرف البعض البنك المرخص على انه " الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق احكام القانون ".

وعرفت الأعمال المصرفية على انها " جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً او جزئياً بالإقراض او بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون ".

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعرّف القانون المصرف بأنه " منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف Bank Charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية (الاتحادية او الفيدرالية) او من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها ". ومن ثم يبين القانون صراحة وظائف المصرف الأمريكي والشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الوظائف بحيث تكون الحدود واضحة بينه وبين المؤسسات الأخرى.

كما عرّف المصرف بأنه " كل شخص طبيعي او اعتباري يكون عمله الرئيس قبول الودائع من الجمهور و تدفع تحت الطلب او بعد أجل ".

ويعرف البعض المصرف بانه " مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ".

ويعاب على هذا التعريف الذي يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين كونه فضفاضاً الى درجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها مع الاختلاف الواضح بين المصارف وهذه الشركات المالية. فطريقة تجميع الأموال في المصارف تكون على شكل ودائع بينما هي اشتراكات او أقساط شهرية في التعاونيات وشركات التأمين.

يضاف الى ذلك ان استخدامات هذه الأموال وتوظيفاتها تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات في الشركات المالية بينما تتميز بعدم الاستقرار في المصارف لأنها ودائع على درجات متفاوتة من الثبات من حيث بقاؤها في المصرف كودائع.

ولذلك يمكن تمييز المصرف عن المنظمات المالية الأخرى على انه " المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين افراد و مؤسسات المجتمع ". فنحن نقبل الشيكات المسحوبة على البنوك في تسوية الديون.

ومجمل القول ان المصرف هو المنشأة او المنظمة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

❖ التطور التاريخي للبنوك Historical Development Of Banks

اصل كلمة مصرف (بكسر الراء)– في اللغة العربية– مأخوذ من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد "، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف. ويقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي والمشتقة من الكلمة الإيطالية Banco التي تعني المنضدة او الطاولة. اما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين اللمبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك أواخر القرون الوسطى، كما ان كلمة Bankrupt وتعني " مفلس " جاءت من اصل إيطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن افلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة.

وان الاناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح – عليه السلام– تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى ارض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد. فقد جاء

في انجيل متي ما نصه " ودخل يسوع الى هيكل الله، واخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة..." الاصحاح ١٢/٢١.

ومهما يكن من امر، فان الباحثين يجمعون على ان تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس اول بنك وذلك في مدينة البندقية سنة ١١٥٧ تلاه بنك برشلونة سنة ١٤٠١ ثم بنك ريالتو Banco della Pizza di Rialto سنة ١٥٨٧ بمدينة البندقية ثم بنك أمستردام سنة ١٦٠٩. ويعتبر هذا البنك الأخير الانموذج الذي احتذته معظم البنوك الاوربية بعد ذلك مع مراعاة ما املته اختلافات الظروف والاحوال بين دولة وأخرى، مثل بنك هامبورج بألمانيا سنة ١٦١٩ وبنك إنجلترا سنة ١٦٩٤، وبنك فرنسا الذي اسسه نابليون سنة ١٨٠٠ ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.

ان من المسلم به ان العمل المصرفي من قبول الودائع في بداية الامر ثم استثمار الجزء الفائض منها (الائتمان) في مراحل متقدمة انما برز وتطور تبعاً لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات. ولقد عرف هذا النشاط المدنيات الأولى مثل السومريين والبابليين والاغريق والرومان، وان اختلفت الاشكال والمظاهر.

كما عرفه العرب قبل الإسلام وفي مكة بالذات المشهورة بتجارتها مع الشام واليمن. فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) – من قبل النبوة – مشهوراً بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة الى المدينة حيث وكلّ بها علياً، ليتولى ردها الى أصحابها. هذا وقد عرف المكيون استثمار الأموال بطريقتين:

الأولى: إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح، والثانية: الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب انفسهم او بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

وعندما جاء الإسلام حرم الربا، واقتصر العمل المصرفي على الإيداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح. ولكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية أدت الى قطع كل صلة بما كان قائماً ومعروفاً من اشكال التعامل المصرفي القديم.

وخضع الشرق للغرب المستيقظ من العصور الوسطى على فجره الجديد وبدت فنون الغرب في كل المجالات وكأنها تؤتى بلا سابق او مثيل. وتخيل اهل الشرق ان الدنيا كانت عقيماً من قبل في هذا المجال، فنقلوا النظم المصرفية الاوربية الى ان جاءت في النصف الثاني من القرن العشرين نظم البنوك الإسلامية.

ومجمل القول ان الظهور الحقيقي – بالمعنى الحديث – للبنوك كان على يد الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل ايصالات إيداع اخذت تلقى قبولاً في التداول وفاءً للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد الى ما يسمى بالشيكات. ثم اخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين، كما اخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد ان لاحظوا انه لا يتم سحب الودائع كلياً. وترتب على ذلك ان بدأت الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور وتتحدد معالمها الى ان أصبحت على ما هي عليه الآن.

❖ أنواع البنوك Types Of Banks

١. من حيث طبيعة النشاط: وتقسم الى ما يلي:

أ. البنوك المركزية Central Banks

ويعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة اصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

ب. البنوك التجارية Commercial Banks

وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الافراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب او لأجل او بإشعار وإعادة استثمارها لمدد قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها الى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية. ومن امثلة هذه الاستثمارات القروض والسلف وخصم

الأوراق التجارية او التسليف بضمانها، هذا بالإضافة الى شراء وبيع الأوراق المالية فضلاً عن اصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وغيرها من الخدمات المصرفية.

ج. البنوك الصناعية Industrial Banks

وهي بنوك تهدف بصفة خاصة الى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة الى المنشآت او المنظمات الصناعية لمدد متوسطة وطويلة الأجل. كما تسهم في انشاء الشركات الصناعية، وبذلك تخرج من معنى البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الاجل مما يزيد من نسبة المخاطرة.

د. البنوك العقارية Real Estate Banks

وتهدف هذه البنوك الى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية. وبما ان تمويلها يكون لمدد طويلة الأمد نسبياً نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل ايضاً. ويندرج تحت هذا النوع من البنوك، بنك الإسكان، ومؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وغيرها من مؤسسات الإقراض المتخصصة في هذا المجال.

هـ. البنوك الزراعية Agricultural Banks

وهي البنوك التي تقدم خدماتها الى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والتقاوي والاسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية. وبما ان هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، لذلك تكون مدد التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية. ومن الأمثلة على هذا النوع من البنوك مؤسسة الإقراض الزراعي.

و. البنوك وصناديق التوفير Saving Deposit Banks

وهي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم، وتقوم بمنح القروض الصغيرة (السلف) ايضاً لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين. ومن الأمثلة عليها صندوق التوفير البريدي.

ز. البنوك التعاونية Cooperative Banks

وهي البنوك التي تقدم خدماتها الى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها.

ح. الوحدات المصرفية الخارجية Off Shore Banks

وهي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه، وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين وقبرص وسنغافورة.

٢. من حيث شكل الملكية: وتقسم الى ما يلي:

أ. البنوك الخاصة Private Banks

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية او شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها الى شخص واحد او عائلة واحدة او مجموعة شركاء.

ب. البنوك المساهمة Corporate Banks

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية، وجميع البنوك التجارية العاملة في العراق (عدا الحكومية) هي من هذا النوع.

ج. البنوك التعاونية Cooperative Banks

وتعود ملكية هذا النوع الى جمعيات تعاونية او نقابات مهنية او حرفية او عمالية او غيرها.

٣. من حيث علاقتها بالدولة: وتقسم الى ما يلي:

أ. بنوك القطاع العام Public Sector Banks

وتعود ملكية هذه البنوك كلية الى الدولة ومنها في العراق، البنك المركزي، وكثير من مؤسسات الإقراض المتخصصة.

ب. بنوك القطاع الخاص Private Sector Banks

وتعود ملكية هذه البنوك كلية الى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية او شركات أشخاص او شركات أموال، ومن

امثلتها جميع البنوك التجارية العاملة في العراق (عدا مصرفي الرافدين والرشيد الحكوميين).

ج. بنوك مختلطة Mixed Ownership Banks

ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والخاص مثل بنك الإسكان، وبنك الانماء الصناعي وغيرها.

٤. من حيث جنسيتها: وتقسم الى ما يلي:

أ. البنوك الوطنية National Banks

وهي البنوك التي تعود ملكيتها الى أشخاص طبيعيين و / او اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على ارضها.

ب. البنوك الأجنبية Foreign Banks

وهي البنوك التي تعود ملكيتها الى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

ج. البنوك الإقليمية Regional Banks

وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد العربي.

د. البنوك والصناديق الدولية International Banks And Funds

وهي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي (IBRD) World Bank وصندوق النقد الدولي International Monetary Fund (IMF).

٥. من حيث تفرعها: وتقسم الى ما يلي:

أ. البنوك المفردة Unit Banking

وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية، او تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الاميال.

ب. البنوك المتفرعة محلياً Local Branching System

وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

ج. البنوك المتفرعة اقليمياً Regional Branching System

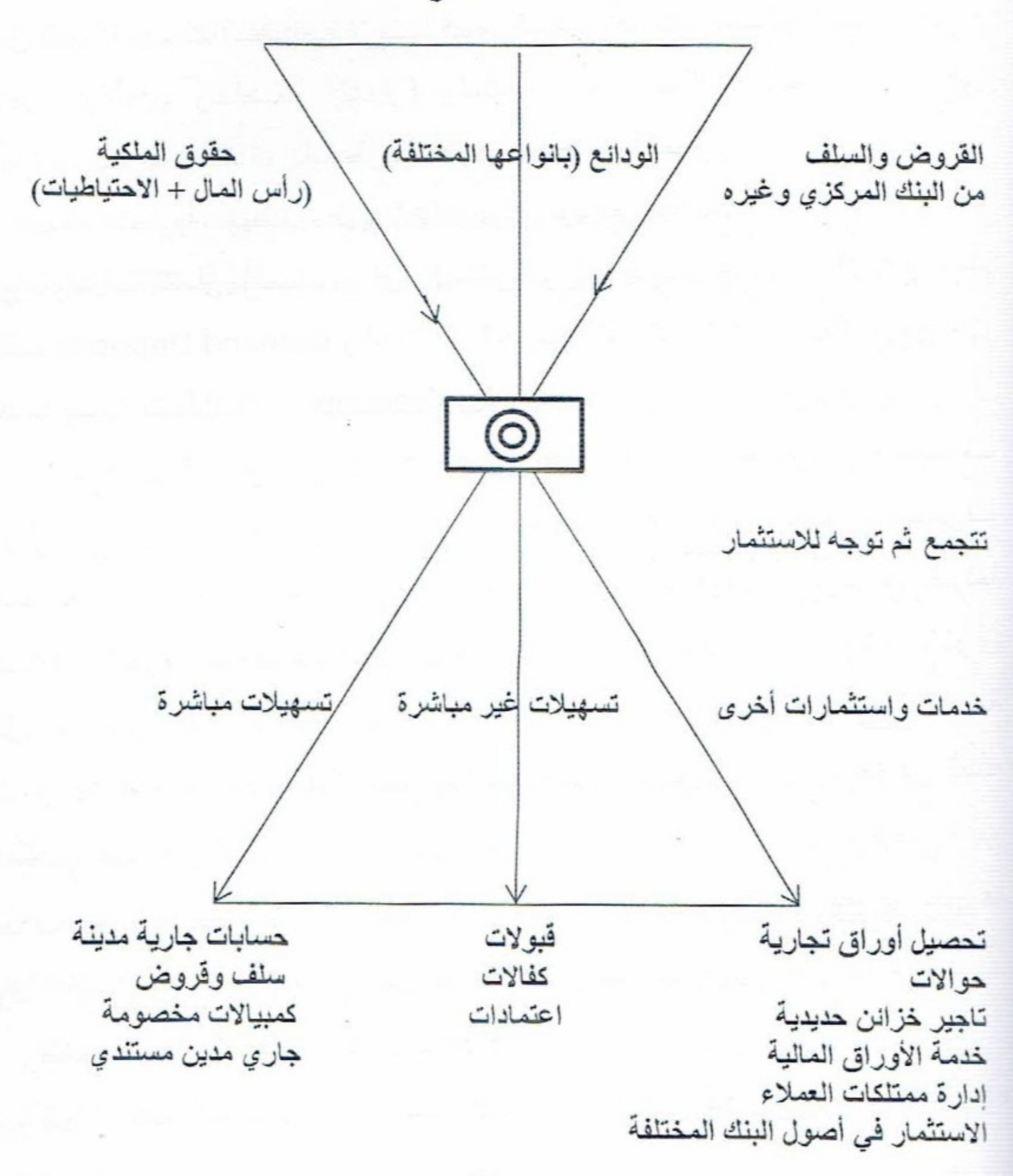
وهي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم اكثر من بلد واحد.

د. البنوك المتفرعة عالمياً International Branching

وهي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف انحاء العالم. ومن الجدير بالذكر ان نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محلياً و اقليمياً و عالمياً) هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة وازدياد الفرص امامه لاجتياز الازمات المحلية لاتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية.

اما المصارف المفردة فمنتشرة فقط في بعض ولايات الولايات المتحدة الامريكية. ويدعم المدافعون عن نظام المصارف المفردة رأيهم بكراهيتهم للاحتكار حيث ان السماح بفتح فروع – في رأيهم- يشجع على الاحتكار من قبل المصارف الكبيرة القوية بينما يشجع نظام المصارف المفردة على التنافس ويتيح لسكان كل منطقة على حدة استغلال أموالهم لصالحهم وصالح منطقتهم.

شكل يوضح
مصادر أموال البنك واستخداماتها



ثانياً: البنوك التجارية Commercial Banks

١. تعريف البنوك التجارية Definition

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، وتوفير، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً او جزئياً او بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

ان البنوك التجارية، ويطلق عليها احياناً بنوك الودائع Deposit Banks، هي تلك التي تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) و اهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب Demand Deposits والحسابات الجارية Current Accounts. وينتج عن ذلك ما يسمى بتشكيل النقود Money Creation.

ان مجرد قبول الودائع امر تشترك فيه أنواع مختلفة من المصارف، فالمصرف المركزي يقبل الودائع من المصارف التجارية، كما تقبل بعض المصارف المتخصصة الودائع من المواطنين ولكن اهم ما يميز المصارف التجارية هو قبولها للحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الودائع ال المصارف الأخرى بمثل هذا النوع من الودائع وانما بالودائع لأجل Time Deposits او الخاضعة لإشعار Subject to Notice بحيث يشترط مضي مدة معينة على الوديعة في البنك او مُضي مدة على اشعار البنك بالسحب. وبما ان السحب من الحسابات الجارية يتم بشيكات يحررها المودع يمكن القول بان اهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها قبول الديون التي عليها (للمودع) في تسوية الديون التي للآخرين (على المودع).

٢. وظائف البنوك التجارية Functions

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف الى تقليدية كلاسيكية، وأخرى حديثة.

أولاً: الوظائف التقليدية Traditional Functions

١. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، وادخار، ولأجل، وخاضعة لإشعار).

٢. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة Liquidity والربحية Profitability والضمان والأمن Security. ومن اهم اشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

أ. منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.

ب. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

ج. التعامل بالأوراق المالية من اسهم وسندات بيعاً وشراء لمحفظتها او لمصلحة عملائها.

د. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

هـ. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

و. التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء، والشيكات السياحية، والحوالات الداخلية منها والخارجية.

ز. تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

ح. المساهمة في اصدار اسهم وسندات الشركات المساهمة.

ط. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والاشياء الثمينة.

ثانياً: الوظائف الحديثة Modern Functions

١. إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department

٢. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري. ومما يجدر ذكره ان لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب ان لا يتجاوزه.

٣. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة الى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبياً.

ويضاف الى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسة للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

١. وظيفة التوزيع Distribution: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج او إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف. ويتم ذلك عادة بالطرائق الائتمانية. ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام والذي انتهى تقريباً بانهيار الاتحاد السوفياتي السابق.

٢. وظيفة الاشراف والرقابة Supervision & Control: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة الى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من انها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من اهداف محددة مسبقاً للمشروعات التي استخدمتها.

٣. الهيكل التنظيمي للبنوك Organization Plan

ان التنظيم الإداري السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الرقابة الفعالة والتخطيط والتنفيذ الدقيق. ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني. ومن اجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسة ويخصص لكل منها قسم فني مختص مثل: قسم الحسابات الجارية، وقسم الأوراق التجارية، وقسم الاعتمادات المستندية. وغيرها. وكلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة المصرفية يخصص قسم فني لها. وكلما قلت هذه العمليات فقد يتم دمج نوعين او اكثر من الخدمات في قسم واحد. ومن المهم ايضاً تجزئة الخدمة الرئيسة الى خدمات فرعية بحيث تنشا وحدات إدارية فرعية تختص بهذه الخدمات. وعلى سبيل المثال فقد يتم تجزئة قسم الحسابات الجارية للعملاء الى وحدات فرعية تختص واحدة منها بعمليات السحب وأخرى بالإيداع. وثالثة لاحتساب الفوائد، ورابعة لمعرفة مراكز العملاء بسرعة وهكذا.

وبعد تحديد الأقسام والوحدات الإدارية يتم تحديد الاختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات مع تفويض قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم. ومع توضيح الاختصاصات والواجبات يتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات الإدارية العليا الى المستويات الدنيا، مع بيان تدرج المسؤولية من المستويات الدنيا الى العليا حتى تسهل عملية الاتصال والرقابة والمتابعة بالإضافة الى محاسبة المسؤولية

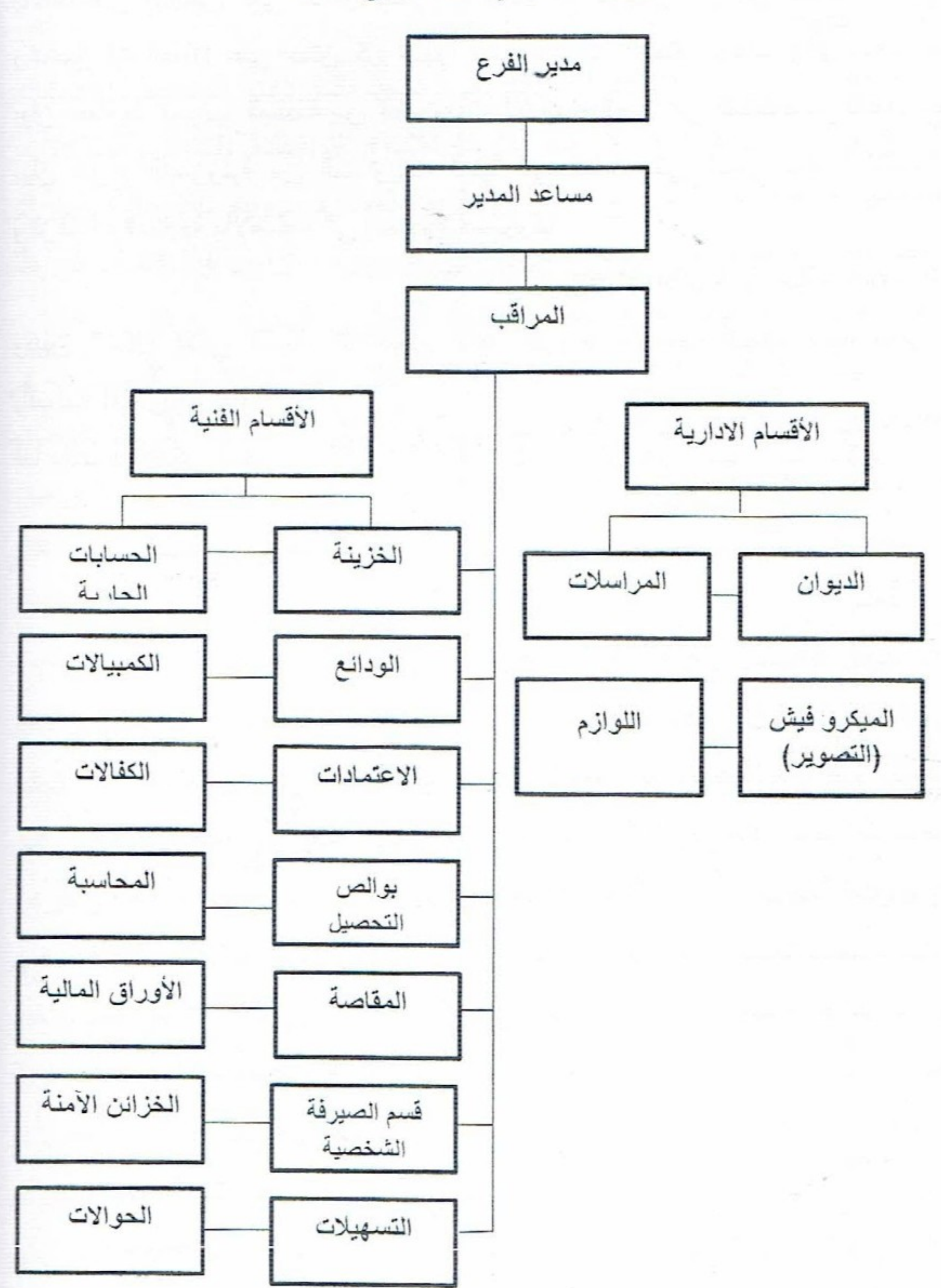
.Responsibility Accounting

ويبين الشكل الآتي الهيكل التنظيمي لأحد الفروع متوسطة الحجم لبنك تجاري بأقسامه الإدارية والفنية.

اما بالنسبة للهيكل التنظيمي للإدارة العامة للبنك التجاري فيوضحها الشكل الآخر.

شكل يوضح

الهيكل التنظيمي لأحد فروع بنك ما



شكل يوضح

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لبنك تجاري

الهيئة العامة للمساهمين

مجلس الإدارة

المدير العام

نائب المدير العام

نائب المدير العام

المساعدون

الديوان

التصوير الميكروفيش

اللوازم و الصيانة

الموارد البشرية

العلاقات الخارجية

التسويق والعلاقات العامة

شؤون المساهمين

المحاسبة العامة

الاستثمار

التسهيلات الائتمانية

شؤون الفروع

التدقيق و التفتيش

الدراسات و الابحاث

نظم المعلومات

الشؤون القانونية

ومما يجدر ذكره ان التنظيم الإداري يختلف من بنك الى آخر ومن فرع الى آخر تبعاً لاختلاف الحجم، ونوع النشاط، وعدد العاملين، وطريقة العمل من حيث كونها يدوية او آلية. ومن هنا تأتي صعوبة وضع نظام اداري ثابت وموحد تطبقه كافة البنوك. وان ما تم شرحه وبيانه سابقاً يعتبر على سبيل المثال فقط. ولكن مهما اختلفت هذه النظم والأقسام فإنها تؤدي في النهاية الى تحقيق اهداف البنك واغراضه.

ثالثاً: إدارة الحسابات الجارية Current Accounts Management

يعد قسم الحسابات الجارية من اهم واكبر أقسام البنك وأكثرها أهمية وتعاملاً مع الجمهور ففيه تتركز حسابات العملاء، والحساب الجاري عبارة عن حساب يفتح باسم العميل يسمح له بموجبه إيداع النقود او الأموال او الأوراق المالية القابلة للتمليك في هذا الحساب الخاص به، وله الحق في سحب أي مبلغ او إضافة أي مبلغ اليه في أي وقت يشاء وعن طريق المعاملات المصرفية المتبادلة بين الطرفين (العميل والبنك) وفي نهاية الفترة يتم تحديد الرصيد لحساب الطرف الآخر.

ويتم تزويد العميل بدفتر شيكات يحمل اسمه يستخدمه للسحب من المبالغ المودعة من قبله في هذا الحساب، او باستخدام اذونات الصرف التي يوقع عليها، وتعد الحسابات الجارية احدى اهم الوسائل المستخدمة في المساعدة على تداول السلع والخدمات دون استعمال النقود، اذ يتم استخدام الشيكات في تسديد قيم المشتريات او الوفاء بالالتزامات او باستخدام بطاقات الائتمان المتداولة بمسمياتها المختلفة، يقوم قسم الحسابات الجارية بقيد أموال العملاء ومن خلالها يتم منح التسهيلات الائتمانية، وتسجل كافة عمليات الإيداع والسحب والتحويل من والى هذا الحساب، ويتم تقسيم الحسابات الجارية الى نوعين:

١. الحسابات الجارية الدائنة.

٢. الحسابات الجارية المدينة.

❖ الحسابات الجارية الدائنة Credit Accounts

هي الحسابات التي يكون رصيدها دائناً وتمثل الأموال المودعة من قبل العملاء في حساباتهم لدى البنك، والمقصود بها تلك الحسابات التي يكون رصيد العميل فيها دائماً دائناً، ولا يحق للعميل السحب من هذا الرصيد، إلا في حدود المبالغ المتاحة له، ويحق له سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها، وبذلك تمثل الحسابات الجارية الدائنة التزامات على البنك تجاه العملاء في القيمة والوقت وبصورة مستمرة، ولا يحصل العميل على فوائد على ارصدة الودائع الجارية، بل قد يستوفي البنك بعض الرسوم من العملاء مقابل احتفاظه بهذه الحسابات كعمولة صيانة الحساب او عمولة رصيد متدن اذا انخفض الرصيد عن مبلغ معين، وعمولة السحب من الصندوق مباشرة بدل استخدام جهاز الصراف الآلي، وتستوفي البنوك عمولة اصدار شيكات الى العميل.

❖ الحسابات الجارية المدينة Debit Account

تمثل هذه الحسابات ارصدة أموال البنك التي يستخدمها العميل ضمن سقف محدد لفترة محددة وضمن شروط معينة ولقاء ضمانات وهي حسابات السحب على المكشوف ويكون فيها رصيد العميل مدينا وضمن شروط معينة ولقاء ضمانات (عينية او شخصية او مستندية) يقدمها العميل الى البنك، ويستوفي البنك نوعين من العوائد على هذه الحسابات، الأول عبارة عن قيمة الفوائد المدفوعة على الرصيد المستخدم من سقف التسهيلات للعميل، والثاني عبارة عن قيمة العمولات السنوية على الحساب والتي قد تصل نسبتها الى ١٠% من سقف التسهيلات.

والحسابات الجارية المدينة على نوعين:

- النوع الأول: اعتمادات مدينة جارية والتي تمنح العميل الحق في استخدام المبالغ المتاحة له بموجب العقد مع البنك أي هناك حدود للمبلغ المتاح وطيلة فترة العقد، أي يحق للعميل ان يسحب ويودع أي مبلغ في هذا الحساب شرط عدم تجاوز مديونيته مبلغ الاعتماد المتفق عليه.

- النوع الثاني: الاعتمادات المدينة المقيدة: وهي الاعتمادات التي تمنح الى العميل الحق في استخدام المبالغ المتاحة له بموجب العقد مع البنك، أي هناك حدود للمبلغ المتاح، ولكن التقييد هنا انه في حالة قيام العميل برد جزء من مبلغ الاعتماد الى البنك فليس له حق السحب سوى ما تبقى من قيمة الاعتماد.

ويمكن ان يتم تبويب الحسابات الجارية حسب طبيعة العمل للعميل او حسب الإقامة أي مقيم وغير مقيم، او حسب كون الشخص طبيعياً او شركة او مؤسسة او جهة حكومية او غير حكومية، ولكل شخصية إجراءات خاصة عند قيامها بفتح الحسابات في احد البنوك التجارية.

اما إجراءات فتح الحساب فقد تكون من خلال حضور العميل (Client Present) والتأكد من سمعته الطيبة والتأكد من شخصيته، ويقوم بتعبئة طلب فتح الحساب والتأكد من اثبات شخصيته من خلال بطاقة التعريف كالاسم الكامل والعنوان ويتم تعبئة بطاقتي التوقيع بالتوقيع مرتين على كل بطاقة. ويتم منحه رقماً بالحساب المفتوح وتدوين اسمه في الفهرس الخاص بنوع الحساب، وتحول جميع المستندات الى مدير الفرع، ويمكن فتح الحساب بالمراسلة (By Correspondence) او بالتوكيل (Proxy).

ويمكن ان يفتح الحساب للشخص الطبيعي سواء أكان بالغاً او قاصراً كامل الأهلية او فاقد الأهلية، وتتم العملية بتوقيع وليه الجبري او الوصي القانوني عليه، كما يجوز فتح الحساب المشترك (Joint Account) باسم عدة أشخاص توجد بينهم مصلحة مشتركة، ويمكن ان يفتح الحساب للشخص المعنوي (Entity) يتمتع بالشخصية المستقلة كالشركات والحكومات، بعد تزويد البنك بشهادة تسجيل الشركة وأسماء المفوضين بالتوقيع وعقد التأسيس والنظام الداخلي.

❖ العمليات المصرفية للحسابات الجارية

يمارس قسم الحسابات الجارية الأنشطة التالية:

١. عمليات الإيداع.

٢. عمليات السحب.

٣. عمليات التحويل (المقاصة الداخلية).

٤. حساب الفوائد والمصاريف.

٥. الإيداع والسحب بموجب قيود التسوية.

١. **عمليات الإيداع:** يقوم العملاء بالإيداع في الحسابات الجارية بالطرق الآتية:

أ. الإيداع النقدي.

ب. الإيداع بشيكات.

ج. الإيداع بموجب قيود التسوية.

أ. الإيداع النقدي (Cash Deposits)

إجراءات الإيداع النقدي (Deposits Procedures)

يراجع العميل الصندوق بهدف إيداع نقد في حسابه الجاري ويقوم الصندوق باستلام المبلغ من العميل بعد اعداد حافظة الإيداع التي تمنح رقماً متسلسلاً بما يوثق عملية الإيداع، ويسلم نسخة منها الى العميل او المودع الذي ينقلها الى امين الصندوق ويقبض المبلغ منه ويدون فئات النقد على فيشة الإيداع، وبعد التأكد من المبلغ تختم الفيشة بختم القبض وترحل في حساب العميل، ثم تسجل العملية في سجل النقدية ويرسل اصل القسيمة الى قسم الخزينة الرئيسية، يسجل قسم الخزينة الرئيسية المبلغ المودع في سجلاته ويرسل المستند الى قسم الحسابات الجارية، الذي يقيده في سجلاته، وفي نهاية اليوم يقوم قسم الحسابات الجارية بعمل كشف عن جملة الإيداعات النقدية التي تمت خلال اليوم ويرسل نسخة الى قسم الحسابات.

ب. الإيداع بالشيكات (Deposits in Cheeks)

تعد الشيكات من اهم الأدوات المستخدمة منذ أواخر القرن التاسع عشر لتنفيذ المدفوعات بين اطراف العمليات المختلفة سواء في العمليات التجارية او على أي مستوى آخر.

وتتم ميكانيكية عمليات إيداع الشيكات من خلال قيام العميل بتقديم الشيكات التي بحوزته الى صندوق الشيكات المسحوبة على الاخرين لغرض تحصيلها واضافتها الى حسابه الجاري، من خلال فيشة الإيداع (مقاصة) وتختم بختم القبض وتختم الشيكات وتدقق التواقيع، وفي حالة كفاية الرصيد تقيد قيمة الشيك على حساب المودع والساحب، فاذا كانت الشيكات المسحوبة على عملاء البنك نفسه يقوم البنك المعني بتسجيل الشيكات مباشرة في حساب المستفيد، بعد التأكد من الشروط الشكلية والموضوعية، ومن هذه الشروط ان يسمح العميل الساحب بالخصم، وتتم عملية الخصم والاضافة من والى العميل بواسطة اشعارات الخصم والاضافة التي يقوم بها البنك.

اما اذا كانت الشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في بنوك محلية يتم تحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة من خلال توسيط البنك المركزي وبعد ان تختم الشيكات بختم قبض المقاصة وتقدم للتقاص وتقيد القيمة لحساب المستفيد، مع الإشارة الى انه لا يسمح للعميل المستفيد من صرف قيمة الشيك الا بعد ورود اشعار الإضافة من البنك المسحوب عليه الشيك.

٢. عمليات السحب

يتقدم العميل الى الصندوق في البنك لغرض سحب مبلغ من حسابه الجاري ويستخدم لهذا الغرض الشيكات المصرفية، وبعد التأكد من شكليات الصرف مثل صحة التوقيع من خلال شاشة الحاسب الآلي وكفاية الرصيد، يؤشر الموظف المختص بما يفيد كفاية الرصيد، بعد ذلك يتم تسجيل قيمة الشيك في الجانب المدين من حساب العميل الجاري، ويتم صرف المبلغ ويختم الشيك بما يفيد تنفيذ عملية الصرف على ان يوقع

العميل على الاستلام ويقوم الصراف بقيد المبلغ في سجلات النقدية الصادرة، وقد يكون السحب نقداً بموجب شيكات او السحب نقداً بموجب أوامر دفع او تفويض مما يتطلب حضور العميل شخصياً وتوقيعه على امر الدفع او يوقع كتاب تفويض موجه الى البنك.

في نهاية يوم العمل يقوم الصراف بإرسال الشيكات الى الخزينة الرئيسة التي تقوم بقيدها في سجلات الصادر ثم تبعثها الى قسم الحسابات الجارية.

٣. عمليات التحويل (المقاصة الداخلية) (Internal Clearing)

يطلب بعض العملاء تحويل مبلغ من حساباتهم الجارية الى الحساب الجاري لعميل آخر سواء أكان لديه حساب في البنك نفسه او في البنوك الأخرى سواء لتسديد قيمة كمبيالة مستحقة على العميل او تأمينات او اصدار شيك مصرفي او شراء شيكات مسافرين او دفع بوالص تحصيل واردة.

٤. حساب الفوائد والمصاريف

تعد الحسابات الجارية للمدين من التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك الى عملائه، وتسمى أيضا بحسابات السحب على المكشوف التي تعد احدى التسهيلات البنكية التي يقوم البنك بتقديمها الى العملاء لقاء الحصول على الفوائد، ويتم على الاغلب تثبيت هذه الفوائد على الحسابات الجارية المدينة شهرياً واشعار العميل بقيمة هذه الفوائد من خلال الكشف الشهري الذي يبين مجموع الفوائد المحتسبة في نهاية كل شهر.

اما الحسابات الجارية الدائنة فلا يتم حساب الفوائد عليها باعتبارها من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الى عملائه.

٥. الإيداع والسحب بموجب قيود التسوية

يتعامل العملاء مع البنك بمختلف التسهيلات وعادة يطلب البنك تأمينات لبعض الخدمات المصرفية او التسهيلات، ولغرض اجراء عمليات التسوية لهذه العمليات سواء أكانت عمليات إيداع او عمليات سحب، فمثلاً يطلب احد العملاء من البنك

إيداع بعض المبالغ في حسابه الجاري عن التأمينات التي دفعها الى البنك مقابل فتح اعتماد مستندي او كمبيالة مخصومة لصالحه.

او عندما يقوم البنك بالسحب من حساب العميل الجاري بقيد تسوية عن بعض المعاملات المصرفية ومنها على سبيل المثال قيمة الفوائد الدائنة المستحقة على العميل او قيمة الكمبيالة المخصومة والتي تعذر على البنك تحصيلها.

تتم المطابقة اليومية وعملية الرقابة على حركة الحسابات الجارية وضبط سلامة إجراءاتها من خلال عمليات المطابقة اليومية بين سجلات أستاذ العملاء وبطاقات العميل من خلال مراجعة ارصدة العملاء وحركتها اليومية.

❖ قسم المقاصة

يقوم البنك المركزي بإدارة غرفة المقاصة بين البنوك، اذ عندما يقوم عملاء البنوك بإيداع الشيكات المسحوبة على البنوك المحلية الأخرى في حساباتهم لدى البنك الذي يتعاملون معه، يجتمع مندوب عن كل بنك في غرفة المقاصة في البنك المركزي لتسوية الحقوق والالتزامات بين الشيكات المسحوبة على هذه البنوك والشيكات المسحوبة لصالحها ويكون ممثل البنك المركزي هو رئيس غرفة المقاصة التي مكانها في البنك المركزي.

تتم عملية المقاصة بين مديونية كل بنك تجاه البنك الاخر من خلال ما تملكه هذه البنوك من ارصدة نقدية لدى البنك المركزي ويتم زيادة الرصيد اذا كان للبنك الدائن حقوق على البنوك الأخرى، والخصم من رصيد البنك المدين بما يترتب عليه من التزامات للبنوك الأخرى، وتقوم بتسوية الشيكات المسحوبة على كل بنك والشيكات المسحوبة لصالحه دون ان تنتقل الأموال فعليا من بنك الى آخر.

❖ المقاصة (Clearing)

تستلم البنوك يوميا اعداداً كبيرة من الشيكات مسحوبة على فروعها او على فروع البنوك الأخرى، ولغرض تسويتها يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات:

أ. شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية).

ب. شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبو البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه مع ملاحظة ان مقر غرفة المقاصة هو البنك المركزي.

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق اجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط، دون حاجة لانتقال الأموال من بنك لآخر، مما يؤدي الى توفير الوقت والجهد والضمان نظراً لعدم انتقال الأموال من بنك الى آخر.

ويمكن توضيح الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة فيما يلي:

أ. يقوم قسم الحسابات الجارية بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء المسحوبة على بنوك أخرى ويرسلها الى قسم المقاصة.

ب. يقوم قسم المقاصة داخل كل بنك بما يلي:

- فرز هذه الشيكات وتصنيفها وفقاً للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات، بحيث تحتوي المجموعة الواحدة على الشيكات المسحوبة على بنك معين او على احد فروعه في البلد.
- تحرير قائمة تتضمن شيكات كل مجموعة من اصل وصورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات.
- تسليم الشيكات الى مندوب البنك مرفقاً بها اصل وصورة للقائمة لكي يحملها الى غرفة المقاصة على ان يحتفظ قسم المقاصة بالبنك بالصورة الثانية من القائمة.

ج. في غرفة المقاصة بالبنك المركزي يحصل ما يلي:

- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبي البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملائهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على اصل القائمة.

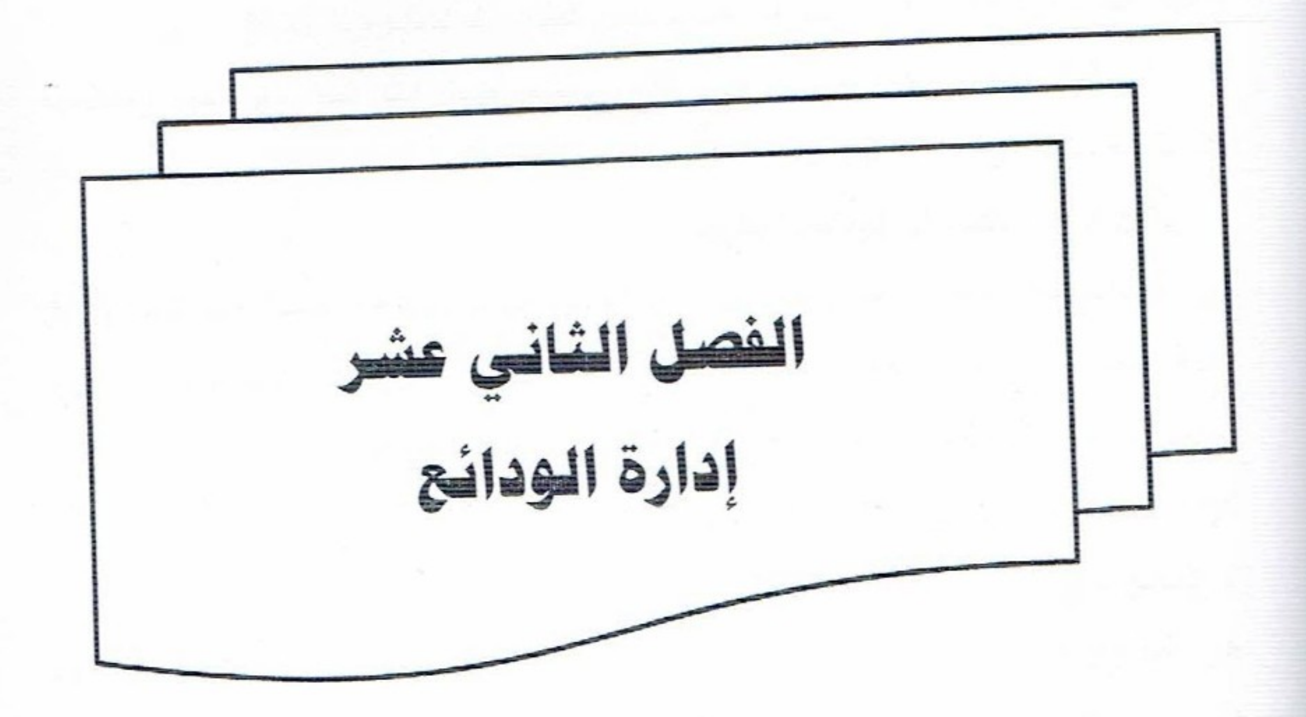
- يتلقى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبي البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه ويوقع لهم بالاستلام ويحرر من واقع هذه الشيكات سير خصم من اصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل بنك من البنوك.
- يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصة في البنك نفسه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك، مرفقاً بها اصل قائمة الخصم حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بالقوائم.
- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من القائمة الإضافية وكذلك صورة من قائمة الخصم.

د. يقوم مراقب غرفة المقاصة باعداد كشف عام لحركة المقاصة من واقع مسيرات الإضافة والخصم المتجمعة لديه ويسلم صورة من هذا الكشف الى مندوب كل بنك من البنوك وصورة البنك المركزي حيث تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق التحويل من ارصدتها لدى البنك المركزي.

❖ مقاصة الشيكات الالكترونية

هي عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات وبياناتها بوسائل الكترونية بين البنوك الأعضاء ومركز المقاصة من خلال البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد، مما أدى الى تقليص فترة تحصيل الشيكات الى نفس يوم العمل الذي يتم فيه إيداع الشيكات في حساب المستفيد بدلا من ثلاثة أيام على الأقل في النظام السابق، وهناك غطاء قانوني لتقديم خدمة المقاصة الالكترونية للبنوك، وعليه أصبحت عملية التسوية يومياً بالنسبة للإيداعات قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً، وبعد الساعة الثانية عشرة ظهراً تحصل في جلسة العمل لليوم التالي.

تتيح خدمة الحسابات الجارية في البنك انجاز العمليات المصرفية المختلفة بكل يسر وسهولة.


الفصل الثاني عشر
إدارة الودائع

الفصل الثاني عشر

إدارة الودائع

- **تعريف الودائع:** هي الأموال التي يتعهد بها الافراد او الهيئات الى البنك على ان يتعهد البنك برد مساوٍ لها اليهم او نفسها لدى الطلب او بالشروط المتفق عليها.
- **الودائع المصرفية:** هي الوعاء الذي يجمع مدخرات البلد ويوظفها وينظمها للاستفادة منها من خلال البنوك.

١. ودائع تحت الطلب او الودائع الجارية

هي الودائع من الأموال التي يودعها العملاء في البنك وتمثل ارصدة حسابات جارية دائنة بهدف اجراء عمليات السحب والإيداع والتحويل من هذه الحسابات ولا يتم تحديد فترة زمنية لبقاء الأموال في هذه الحسابات ولا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع ولا يحق للمصرف رفض طلب العميل بالسحب.

٢. ودائع لأجل

هي المبالغ على شكل ودائع يتم إيداعها في حساب وديعة لأجل لفترة معينة قد تكون (شهر او ٣ اشهر او ٦ اشهر او سنة او اكثر) أي لفترة زمنية معينة حسب اتفاق العميل والمصرف. ويتم دفع فائدة على هذه الودائع بسعر معين ولا يحق سحبها الا في تاريخ استحقاقها. واذا قام العميل بكسر الوديعة (أي السحب قبل تاريخ الاستحقاق) فانه يحرم من الفائدة او يحصل على فائدة جزئية حسب الاتفاق مع المصرف.

٣. ودائع بإخطار

وهي المبالغ المودعة من قبل العملاء لدى البنك ويتم الاتفاق مع البنك بان لا يتم السحب منها الا بعد اشعار البنك قبل فترة مناسبة من عملية السحب. ويحصل صاحب هذه الودائع على فائدة وتكون أسعار الفائدة اقل او مساوية لأسعار الفائدة للودائع لأجل.

٤. وديعة البنك

وهي قيام بنك معين بإيداع جزء من أمواله لدى بنك آخر وهذه الأموال قد تكون ودائع تلقاها البنك المودع من قبل الافراد او المشاريع او من قبل مؤسسات حكومية والفائدة التي يتلقاها البنك المودع تكون اعلى من الفائدة التي يدفعها الى العملاء على ودائعهم. ان وضع هذه البنوك وامكانياتها الإدارية لا تسمح لها بالقيام بعمليات استثمار مأمون وبالتالي تلجأ الى تجميع المدخرات لتمد بها البنوك الأخرى التي تتمتع بقدرة كبيرة على الاستثمار.

٥. الودائع الائتمانية

الودائع الائتمانية تتولد نتيجة لفتح حسابات اعتماد ومن ثم استعمال هذه الاعتمادات من قبل الافراد والمؤسسات وتعتمد هذه الودائع على الثقة التي هي بين فاتح الاعتماد والبنك او قد يكون هناك رهونات لموجودات عينية او أوراق مالية او كفالات وليس إيداعات نقدية.

٦. حسابات التوفير

هي نوع من الحسابات الدائنة غير التجارية ويكون مصدرها صغار المودعين الذين يقتصدون مبالغ فائضة عن حاجتهم وتشجع المصارف على الادخار بوسائل مختلفة منها (سعر الفائدة، قبول إيداع أي مبلغ مهما كان قليلا، حرية السحب منه في أي وقت) ويتم السحب من حساب التوفير بموجب دفتر التوفير وبحضور صاحب الحساب شخصياً، ولا تستعمل الشيكات في السحب على هذا الحساب.

- **إجراءات فتح حساب التوفير**

لا تختلف إجراءات فتح حسابات التوفير والوثائق المطلوبة عن إجراءات فتح الحسابات الدائنة الأخرى ولكن لا يصرف للعميل دفتر شيكات بل يتم تسليمه دفتر التوفير.

- **دفتر حساب التوفير**

يصرف للعميل عن فتح الحساب دفتر خاص يحمل اسم المصرف وشعاره على الوجه الخارجي ويعتبر هذا الدفتر بمثابة نسخة لبطاقة حساب العميل حيث يحتوي

بداخله اسم صاحب الحساب ورقمه وشروط الحساب والمبالغ المودعة والمسحوبة وتاريخ الإيداع والسحب وقيمة الفوائد المدفوعة للحساب ورصيد الحساب بعد كل عملية إيداع وعملية سحب او قيد وتوقيع المسؤولين بجانب الرصيد، ويجب ابراز الدفتر عند كل عملية إيداع او سحب بحضور صاحب الحساب شخصياً، ودفتر التوفير غير قابل للتداول ويجب على العميل الاحتفاظ به الى ان يقفل الحساب او يتم استبدال الدفتر عند امتلائه.

❖ **قواعد الإيداع والسحب لودائع التوفير**

يتم الإيداع والسحب من والى حساب التوفير وفق القواعد الآتية:

أ. يتم إيداع المبالغ في حسابات التوفير نقدا او بموجب شيكات.

ب. لا يجوز السحب من حساب التوفير الا بحضور العميل شخصيا او من يوكله (وكالة عدلية) مصطحبا دفتر التوفير.

ج. لا يجوز ان يكون للعميل الواحد اكثر من حساب توفير واحد لدى المصرف.

د. لا يحق لصاحب حساب التوفير ان يسحب اكثر من ثلاث مرات شهريا الا بإشعار مسبق بأسبوع.

هـ. تدفع الفوائد على حسابات التوفير في نهاية كل من شهري حزيران وكانون الأول من كل عام وتحسب على اقل رصيد في الشهر.

٧. الودائع المختومة

عبارة عن أموال او أوراق مهمة او حاجيات ثمينة موضوعة داخل ظرف او صندوق من قبل العميل يتم ختمه من قبل المصرف بحيث يفقد المصرف حق التصرف بهذه الأموال وتعتبر كأمانة لدى المصرف، ويكون المصرف مسؤول عن سلامتها مقابل عمولة تستحصل من قبل العميل (تطرقت تعليمات مصرف الرافدين لسنة ١٩٧٩ لهذا النوع من الودائع).

لكن مع تطور القطاع المصرفي وتطور الخدمات التي يقدمها المصرف اصبح هناك ما يسمى بالصناديق الحديدية. وهي عبارة عن عقد يقوم فيه عميل المصرف

باستئجار صندوق حديدي ويكون من حقه ان يستخدم هذا الصندوق طوال مدة الايجار حسب التعليمات التي يضعها المصرف مقابل اجرة محددة.
ويتعلق هذا العقد بخدمة تقديم وتأجير الصناديق الحديدية للعملاء اذ يلجأ المصرف الى بناء هذه الصناديق داخل احدى الغرف المحصنة في البنك ليقوم العملاء باستئجارها وإيداع حاجياتهم الثمينة او اوراقهم الهامة فيها دون ان يكون للمصرف حق الاطلاع على الأشياء الموجودة بداخله بل يبقى للعميل وحده ان يعلم مقدار وبيان هذه الأشياء، وقد يترك الخزانة فارغة، وقد يكون المستأجر شخصا طبيعيا او معنويا كما ان احجام هذه الصناديق تختلف بحسب الحاجة وقد درجت العادة ان يكون لكل صندوق مفتاحين يتم تسليم احدهما للعميل ويبقى المفتاح الاخر مع المصرف ولا يفتح الصندوق الا بالمفتاحين معا واحيانا يزود الصندوق برقم سري لفتحه زيادة في الحيطة وخوفا من استيلاء احد الأشخاص على مفتاح العميل، وكما يلتزم المصرف بصيانة الخزانة، وتبدو مزايا هذا العقد فيما يحققه للمصرف من منفعة وعوائد مالية لقاء تأجير هذه الصناديق وللعميل بالحصول على مكان أمين ومحصن لحفظ حاجياته ووثائقه.

❖ **الآثار المترتبة جراء إجازة الصناديق الحديدية**

أولاً: الآثار بالنسبة للمصرف

١. يلتزم المصرف في مواجهة العميل بان يضع تحت تصرف العميل صندوق حديدي لإستخدامه في حفظ الأشياء التي يرغب بإيداعها في هذا الصندوق، كما يلتزم البنك بان يسلم العميل احد مفتاحي الصندوق.

٢. يلتزم المصرف بتأمين السرية للعميل اثناء وضعه للأشياء داخل الصندوق او إخراجها منه او استبدالها، كما يجب على البنك ان يمتنع عن التدخل في محتويات الصندوق وليس من حقه معرفة هذه المحتويات او السؤال عنها.

٣. يعتبر البنك مسؤولا عن ضمان سلامة محتويات الصناديق الحديدية خلال مدة الاجارة ولا يجوز للبنك ان يقوم بفتح هذه الصناديق او الاطلاع على محتوياتها الا في الحالات الضرورية.

٤. ولا يجوز للمصرف ان يأذن لغير المستأجر او وكيله الخاص باستعمال الصندوق او الاطلاع على محتوياته.

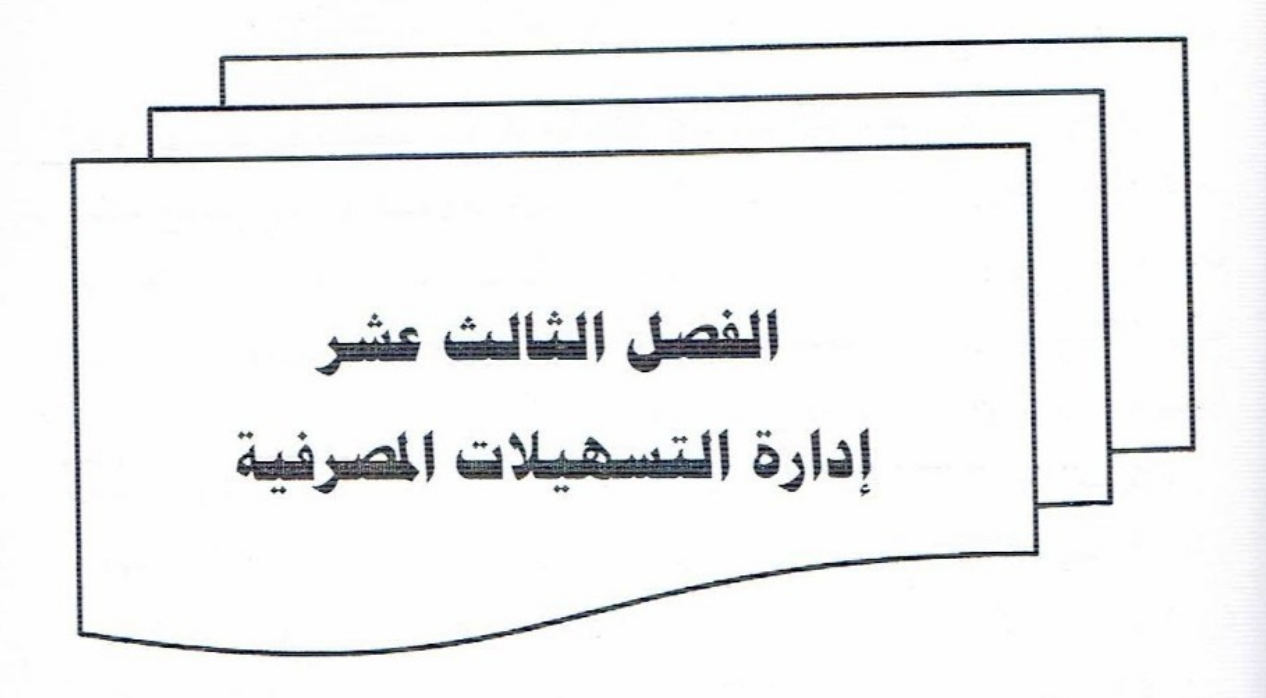
ثانياً: الآثار بالنسبة للعميل

١. يلتزم العميل بالتقيد بالتعليمات التي يحددها المصرف والخاصة باستعمال الصندوق والدخول اليه حسب الأوقات والشروط المحددة.

٢. يلتزم العميل بان لا يضع في الصندوق أي مواد ممنوعة او خطرة او أي شيء يهدد بسلامة الصندوق وغيره من الصناديق.

٣. يلتزم العميل بان يدفع للمصرف الأجرة المتفق عليها في العقد وغالبا ما تدفع الأجرة عن الاجارة لمدة سنة كاملة.

٤. يلتزم العميل عند انتهاء مدة الاجارة بان يعيد الصندوق الى المصرف خاليا من المحتويات مع تسليم نسخة المفتاح التي بحوزته الى المصرف اذ يكون المفتاح ملكا للمصرف ولا يحق للعميل الاحتفاظ به.


الفصل الثالث عشر
إدارة التسهيلات المصرفية

الفصل الثالث عشر
إدارة التسهيلات المصرفية

تعتبر التسهيلات المصرفية من العمليات الهامة والاساسية التي تقوم بها المصارف وهي اهم بند لتوظيف الأموال لدى المصرف وتعتبر عمليات التمويل المصرفي المصدر الأساسي لإيرادات المصرف.

❖ **تعريف الائتمان**

ورد في الائتمان عدة تعريفات منها المطالبة باستلام الدفعات في المستقبل وكما عرف أيضا على " انه عبارة عن القوة الشرائية المقرضة او التي تصبح متاحة للمقترضين" حيث ان أسواق الائتمان تجعل من الممكن لهؤلاء الافراد غير القادرين حاليا الانتظار من اجل الحصول على السلع التي يرغبون في شرائها ولا بد لهذا العمل من سعر او تكلفة الا وهي سعر الفائدة.

وعرف أيضا بأنه القوة الشرائية غير المستهلكة من الدخل ولكنها تشكلت بواسطة المؤسسات المالية (المصارف) من دخل المودعين غير المستغل والمودع في البنوك و الائتمان ايضاً هو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالبا ما تكون هذه القيمة نقود، وهناك طرفان في عملية الائتمان، الأول هو مانح الائتمان ويسمى الدائن، والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى المدين او المقترض ويضاف الى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلاً نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.

أولاً: التسهيلات المصرفية

١. التسهيلات الائتمانية حسب المدة الزمنية

وتقسم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف بحسب المدة الزمنية الى الأنواع الآتية:

أ. التسهيلات طويلة الأجل: يقصد بها التسهيلات التي تمنحها المصارف لأكثر من خمس سنوات وعادة تحصل على مثل هذا النوع من التسهيلات المشروعات التي تحتاج الى تمويل رؤوس أموالها ثابتة مثل المشروعات الزراعية او الصناعية او العقارية.

ب. التسهيلات المصرفية المتوسطة الأجل: يقصد بها التي تكون مدتها الزمنية لأكثر من سنة واقل من خمس سنوات وعادة ما يقدم هذا النوع من التسهيلات الى المشروعات التي تحتاج الى رؤوس أموال لتجديد معداتها او شراء الآلات والمعدات الجديدة وكما يدخل أيضا ضمن هذه التسهيلات المقدمة الى الافراد لأغراض الحصول على السلع الاستهلاكية وخاصة المعمرة منها.

ج. التسهيلات المصرفية قصيرة الأجل: ويقصد بها التسهيلات التي تكون مدتها الزمنية لسنة فاقل ويحصل على هذا النوع من التسهيلات الافراد والمشروعات المختلفة من اجل تمويل عملياتها التجارية والصناعية والزراعية ولمدد قصيرة.

٢. تصنيف التسهيلات حسب نوع الضمان

يقصد بها التسهيلات الممنوحة الى الأطراف المختلفة وواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الأطراف الى الجهة المانحة للتسهيلات وتقسم الى الأنواع التالية:

أ. التسهيلات الشخصية: هي التسهيلات الممنوحة الى المقترضين دون ان تقدم ضمانات عينية من قبلهم الى الجهة المانحة ويكتفي بوعدهم بسداد القروض التي حصلوا عليها في موعد السداد المتفق عليه وتعتبر البنوك هذا التعهد او الوعد ضمانا كافيا نظرا لثقتها في هذا النوع من المقترضين وغالبا ما يكونون تجار او رجال اعمال.

ب. التسهيلات العينية: ويقصد بها تقديم المقترضين للجهة التي ستمنحهم ضمانات عينية تكون أساسا للموافقة على منحهم تلك القروض ومن هذه الضمانات الأراضي والمباني والآلات وعند تعذر المقترضين عن سداد ما بذمتهم من ديون فان المصارف تتولى التصرف القانوني بالضمانات العينية المقدمة.

٣. التسهيلات المصرفية حسب الجهة الطالبة لها

أ. تسهيلات العامة: وتتمثل في التسهيلات الممنوحة من قبل المصارف الى الدول او المؤسسات الرسمية وغالبا ما يشكل نسبة ضئيلة من التسهيلات الممنوحة من قبل المصارف التجارية.

ب. التسهيلات الخاصة: هي التسهيلات الممنوحة الى الافراد والهيئات والشركات الخاصة غير الحكومية وغالبا يشكل هذا النوع النسبة الرئيسة من التسهيلات الممنوحة من قبل المصارف التجارية.

٤. تصنيف التسهيلات المصرفية من حيث طبيعتها (مصادرها)

أ. التسهيلات المصرفية المباشرة: ويتم وضع النقود مباشرة تحت تصرف العميل لاستخدامها في عدة مجالات وتأخذ هذه التسهيلات اشكال مختلفة منها:

أولاً: القروض والسلف: هي عبارة عن مبالغ من الأموال توضع تحت تصرف عملاء البنك لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والطويل ولمدد معينة حسب الاتفاق على ان يتعهد المقترض بسداد القرض مع الفوائد الى المصرف على شكل دفعة واحدة او دفعات اما شهري او ربع سنوي او حسب الاتفاق بين الطرفين.

ثانياً: الحسابات الجارية المدينة: هي منح العميل حدا معينا أي تحديد مبلغا لايجوز تجاوزه في السحب الا بموافقة إدارة المصرف ويسمح للعميل الإيداع في هذا الحساب وعادة يمنح لتمويل رأس المال العامل ولمدة سنة ويجدد بموافقة الطرفين (المصرف والعميل) في ضوء أداء الحساب وحجم العمل المعطى للبنك والوضع المالي للعميل.

ثالثاً: سقف التمويل التجاري: يمنح كحد معين لتمويل مستندات واصلة عن اعتمادات مفتوحة لدى المصرف يكون على شكل كمبيالات مخصومة يرتبط استحقاقها بدورة النشاط التجاري للعميل.

رابعاً: خصم الأوراق التجارية: يقصد بها قيام البنك بخصم كمبيالات تجارية تكون محررة لأمر العميل قبل مواعيد استحقاقها مقابل حصول المصرف على فائدة وعمولة من تاريخ الخصم الى تاريخ الاستحقاق وفي تاريخ الاستحقاق يقوم المصرف بتحصيل قيمتها من قبل المدين نيابة عن عميله مع احتفاظه بحق الرجوع على الخاصم والمظهرين في حالة عدم تسديد المدين قيمتها.

ب. التسهيلات المصرفية غير المباشرة: هي التسهيلات التي يكون المستفيد فيها شخص آخر غير العميل للمصرف الذي منحت التسهيلات بناءا على طلبه والتسهيلات غير المباشرة لا تتضمن قيام المصرف بوضع نقود مباشرة بين ايدي العميل والمستفيد في الحال وانما تعكس تعهدا خطيا من قبل المصرف بالالتزام قد يتحقق وقد لا يتحقق تبعا لتحقق او عدم تحقق الشروط الواردة في التعهد ومن أنواع التسهيلات ما يلي:

أولاً: الاعتمادات المستندية: هي أداة مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد والمصدر ويتم بناءا على طلب عملاء المصرف الحاصلين على سقف اعتمادات مستندية من قبل المصرف وهي نوعان:

(١) اعتمادات مستندية بالاطلاع يفتح مقابل تأمين نقدي ويدفعه العميل مقدماً وتحدد قيمته حسب درجة الثقة بالعميل واوضاعه المادية.

(٢) الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع يتم الدفع بموجبها في وقت اجل بعد شحن البضاعة وتقديم المستندات.

ثانياً: خطابات الضمان (الكفالات البنكية(: هي تعهد خطي مكتوب يصدر عن المصرف بناءا على طلب عميله يتم بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر

المستفيد خلال مدة سريانها وعلى البنك التحقق من مقدرتهم على تنفيذ الاعمال التي حددت الكفالة من اجلها.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الأخرى:

(١) اجراء الحوالات الصادرة وتلقي الحوالات الواردة المحلية والخارجية.

(٢) تحصيل الأوراق التجارية او الاحتفاظ بها برسم الأمانة.

(٣) إدارة المحافظ المالية (اسهم وسندات) لعملائه شراءاً وبيعاً وتحصيل فوائدها وارباحها.

(٤) تولي عملية الاكتتاب العام في الأسهم والسندات.

(٥) إدارة المصالح الاستثمارية العقارية للعملاء.

(٦) تقديم المشورة الفنية والمالية والاقتصادية.

(٧) تأجير الصناديق الحديدية وحفظ المستندات ووثائق العملاء.

(٨) اصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية.

٥. تصنيف التسهيلات الائتمانية من حيث الغرض من التسهيلات

أ. التسهيلات الزراعية: تهدف الى اقراض المزارعين في سبيل معاونتهم على ممارسة انتاجهم او التوسع فيه او رفع مستواه وتعتبر اقدم أنواع التسهيلات لان الزراعة هي اقدم القطاعات الاقتصادية ولا تحبذ المصارف التجارية منح التسهيلات لهذا القطاع نظرا للتقلبات الحادة في دخل المزارعين لاعتمادها على مياه الامطار التي تتقلب من عام لآخر والى شحها في بعض الأعوام والذي يرفع بدوره درجة المخاطرة الائتمانية للقروض الممنوحة لهذا القطاع.

ب. التسهيلات الصناعية: وهي تهدف الى تقديم قروض للصناعة لمدة قصيرة للتمويل للحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة او لآجال متوسطة لسد النقص في رأس المال العامل او لآجال طويلة للمساعدة في اعمال الانشاء والتوسع في المشروعات القائمة وشراء الآلات، اما في الدول النامية فمعظم التسهيلات تستخدم

لتمويل التجارة العامة في الدرجة الأولى لأن مدتها قصيرة الأجل ودرجة سيولتها عالية.

ج. التسهيلات التجارية: هي من اهم التسهيلات المفضلة للمصارف التجارية والتي تمنح لقطاع التجارة العامة وذلك لكونها مضمونة ومدتها قصيرة ودرجة سيولتها عالية وغالباً تمنح بضمان البضائع المستوردة او مستندات الشحن او وصل أمانة.

د. التسهيلات العقارية: تحتل أهمية كبيرة في معاملات المصارف في معظم الدول بسبب دورها في بناء المساكن ورهنها وتوثيقا للديون وتفضل بعض المصارف هذا النوع كونه مضموناً ولا يحتاج القرض الى دراسة شاملة او متابعة كبيرة كما ان أسعار الأراضي والابنية في ارتفاع مستمر لذلك تكون الضمانات كافية وتطلب المصارف قيمة الضمانات اكبر من قيمة القروض المطلوبة تحوطاً للمخاطر.

هـ. التسهيلات الشخصية: هي التسهيلات التي تمنح لبعض التجار او بعض الموظفين في المراكز الاجتماعية نظراً لسمعتهم المالية والأدبية تمنح لهذا النوع من العملاء لأن البنك واثق من ان العميل سيقوم بالسداد في الموعد المحدد لاستحقاق الأقساط دون تأخير.

ثانياً: الضمانات المصرفية

❖ **الضمانات المصرفية (توثيق الضمانات المصرفية)**

يقوم المصرف بالطلب من العميل تقديم الضمانات المناسبة لمواجهة أي احتمالات منظورة وغير منظورة قد تؤدي الى اهدار أموال المصرف وبالتالي ودائع الجمهور.

❖ **الشروط الواجب توافرها في أي ضمان هي:-**

أ. قابلية الضمان للتقدير.

ب. سهولة تسهيل الضمان لتسديد قيمة القرض عند الضرورة

ج. ان تكون قيمة الضمان مستقرة ولا تخضع لتقلبات حادة فيكون لهبوط قيمتها المفاجئ اثر عكسي على قدرة المصرف على استرداد حقه.

د. ان تكون إجراءات نقل ملكية الضمان سهلة وغير معقدة.

❖ **أنواع الضمانات لقاء التسهيلات المصرفية**

١. الضمانات العقارية

تعتبر الضمانات العقارية من اكثر الضمانات السائدة في الجهاز المصرفي بالرغم من ان إجراءات تسييلها معقدة وتترك آثار سلبية على علاقة المصرف بالمجتمع وفي حالة موافقة المصرف على قبول الضمانات من العميل كقطعة ارض او بناء يطلب سند تسجيل القطعة المراد رهنها مع مخطط او ما يسمى كشف من دائرة الأراضي التابع العقار لها يحتوي هذا السند على اسم المالك ورقم القطعة ومساحتها واسم القرية ونوع الأرض، اما مواصفات العقار الأفضل للمصرف ان يكون:-

أ. ان يكون من نوع الملك، وان لا تكون الملكية لأشخاص متعددين.

ب. ان يكون الرهن من الدرجة الأولى قدر الإمكان وان يكون لكامل الأرض وليس حصص وان يكون شاملاً للأرض وما عليها.

ج. ان يكون العقار نظيفاً من أي استملاكات او تجاوزات على الشارع او الجوار.

وهنا يعتمد المصرف خبراء تقدير فنيين وهم غالباً مساح المرخص او مساحو دائرة الأراضي للكشف على العقار المعروض للرهن لتحديد موقعه وقيمته والانشاءات

المقامة عليه على ان يرافق المساح مندوب من المصرف الذي يقوم بدوره بالتصديق على تقرير المساح المرخص او اجراء تقدير خاص به وعادة المصرف يقوم باتخاذ القرار باعتماد الأقل قيمة تماشياً مع مبدأ الأمان والتحفظ، وعند إقرار التسهيلات يقوم المصرف بإنشاء سند رهن تزيد قيمته عن قيمة التسهيلات وضمن قيمة العقار المرهون ويدون رقم وقيمة وتاريخ سند الرهن وينظم أمام مأمور التسجيل ويوقع من المدين والمصرف واما الشهود ويسجل في سجلات دائرة الأراضي ومن الضروري إعادة تقدير العقار كل ثلاث سنوات او عند طلب زيادة التسهيلات.

٢. الكفالات الشخصية

في بعض الأحيان يعرض طالب التسهيلات تقديم كفالة شخص او عدة اشخاص لضمان قيمة القرض وفي هذه الحالة على المصرف ان يقوم بدراسة شاملة لإمكانيات المقترض والكفيل وسمعتهم الأدبية وعند قبول الكفالة الشخصية يقوم الكفيل بالتوقيع على العقود الخاصة بالتسهيلات الممنوحة بصفته كفيلا ضامننا وفي حال الكفيل عدة اشخاص يجب ان يذكر في متن العقد الكفلاء متضامنون متكافلون أي قد يلجأ المصرف الى أي منهم في حال عجز بعضهم عن الدفع لتحصيل كامل حقوقه دون حق الاعتراض، اما في حال الكفيل شركة فيتم الرجوع الى النظام الداخلي للشركة فيما اذا كان يتضمن نص صريح يجيز للشركة كفالة الاخرين مع ضرورة توقيع الشركاء المفوضين باعتبارهم كفلاء شخصيين متضامنين لتسديد الالتزامات بالتوقيع مرتين الأولى على ختم الشركة كمفوضين بالتوقيع عنها ثم التوقيع بصفتهم أشخاصا طبيعيين، ويفضل وجود علاقة بين المقترض والكفيل اذ ان عدم وجود علاقة يؤدي الى بعض المتاعب للمصرف.

٣. ضمان الأوراق التجارية

تمنح التسهيلات بضمان الأوراق التجارية على شكل كمبيالات، ويجدر الإشارة الى النقاط المهمة الآتية:-

أ. ان تكون الأوراق المقدمة تأمينا للدين ناتجة عن معاملات تجارية حقيقية وان لا تكون على سبيل الإعارة او المجاملة او المبادلة.

ب. ان تكون الأوراق مستكملة النواحي الشكلية والفنية وتحمل تواقيع اشخاص معروفين بالملاءة المالية والسمعة الطيبة والقدرة على الدفع.

ج. ان تظهر مصلحة المصرف مانح التسهيلات لاستعمالها لسداد قيمة الالتزامات الممنوحة بضماناتها.

د. يجدر بالمصرف ان يمنح التسهيلات على أساس نسبة مئوية من قيمة الأوراق المودعة لديه تأمينا للتسهيلات يكون احتياط في حال عدم السداد ويفضل ان لا تتجاوز نسبة ٧٥% من قيمة الأوراق في كل الأحوال.

٤. ضمانات الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات وهي من افضل أنواع الضمانات لقاء التسهيلات المصرفية نظراً لسهولة بيعها وتسييلها بسب وجود السوق المالي ويشترط قبول الموافقة بمنح التسهيلات التأكد من ملكية الأوراق ثم دراسة الشركة المصدرة لها من حيث مركزها المالي والتجاري في السوق وتذبذب أسعار أسهمها والقيمة الايرادية لها، ويجري رهن الأوراق في سجلات الشركة بالتوقيع والختم على الشهادة او بكتاب مستقل ويثبت هذا الرهن بالسوق المالي في حال يتم تداولها بالسوق المالي كما يجب ان يتضمن عقد التسهيلات عدد الأسهم المرهونة واسم الشركة المصدرة ورقم وتاريخ كتاب الرهن وتكون تسهيلات بنسبة مئوية من قيمة الأسهم لتحمي نفسها من هبوط أسعار الأسهم.

٥. بضمان حجز مستحقات لدى الجهات الرسمية

تمنح التسهيلات لقاء قيام الجهة الرسمية لتحويل مستحقات طالب القرض الى المصرف ويحدث غالباً في قطاع المقاولات والتعهدات حيث يوجه كتاب الى المصرف بناءا على طلب المتعهد المحال عليه العطاء إحالة نهائية يتضمن تحويل قيمة مستحقاته من الاعمال المنجزة للعطاء المذكور الى المصرف مع تحفظات

تجعلها غير مسؤولة، واحيانا تقوم المصارف بتثبيت هذا الحجز لمستحقات المقاول عن الاعمال المنجزة لدى كاتب العدل الذي يقوم بتبليغ الجهة الرسمية، اما في حال اخلال المقاول بأي شرط او مواصفات يعرض استحقاقه لعدم التحويل لذلك تلجأ المصارف الى الحصول على ضمانات إضافية وينطبق ذلك على القروض ضمن تحويل رواتب المتقاعدين او الموظفين اذ يجدر بالمصارف تعزيز الضمانات لحماية أموالها من الضياع.

٦. رهن السيارات والآلات الانشائية

تقوم البنوك بمنح القروض بضمان السيارات والآلات الانشائية المرخصة والمسجلة لدى الدائرة المعنية، تتأكد المصارف من صلاحيتها بالكشف عليها وتقدير قيمتها بمشاركة خبير فني وتمنح على شكل نسبة مئوية من القيمة ويتم الرهن لدى كاتب عدل وتطلب المصارف من المقترض تأمينا شاملاً بالإضافة الى تعهد بتجديد وثيقة التأمين عند انتهاء اجلها وعادةً ما يكون سنة مع ترخيص وتحصل على تفويض لقيام المصرف على رهن في حال تخلفه عن احضار وثيقة تأمين شامل.

٧. الرهن النقدي

يقوم المصرف بالرهن النقدي على ارصدة بعض المقترضين او رصيد الكفيل لدى المصرف نفسه كضمان للقرض المطلوب ويوقع صاحب الرصيد على تفويض المصرف برهن مبلغ عادة ما يساوي (١٠٥%- ١١٠%) من قيمة الالتزامات المطلوبة وتحول قيمة الرهن من حساب العميل الى حساب تأمينات نقدية لقاء تسهيلات، وتعتبر هذه التسهيلات وهمية باعتبارها تؤدي الى تضخم جانبي الموجودات والمطلوبات لدى المصرف وأيضا تستعمل كوسيلة للتهرب الضريبي.

❖ الحسابات الجارية المدينة

تعتبر التسهيلات الائتمانية في بند الجاري مدين احد الخدمات الأساسية التي يقدمها المصرف في جانب التسهيلات الائتمانية المباشرة والتي يسمح للعميل بالسحب من حسابه في حدود مبلغ معين دفعة واحدة او عدة دفعات وكما يسمح له أيضا بإيداع

مبالغ في حسابه خلال مدة سريان التسهيلات ويتم خلال الاتفاق بين المصرف وعميله بعد ان يقتنع المصرف بان الوضع المالي للعميل مقبول لديه ويسمح ان يكشف حسابه ضمن الحدود المعينة.

❖ **أداء حساب جاري مدين**

تقوم المصارف بدراسة حركة جاري مدين لرصد نشاط الحساب والتأكد من استغلال الجاري مدين وفقاً للقرض الذي منح من اجله ويتم من خلال دراسة عدة أمور منها (عدد الحركات المدينة والدائنة، اعلى وادنى رصيد مدين، مجموع الحركات المدينة والدائنة، الشيكات المرجوعة) لذلك تعمل المصارف جاهدة على حث لتنشيط حساباتهم لخلق تدفقات نقدية والمحافظة على سرعة دوران الأموال وتدفقاتها لدى المصرف ويتحقق ذلك في حال توجيه تسهيلات لتمويل الأنشطة التجارية والمنتجة ويجدر الإشارة الى ان دراسة نشاط الحساب خلال مدة سريان جاري مدين وفقاً (اعتمادات مستندية، مستندات مدفوعة، فوائد وعمولات محصلة، معدل استخدام جاري مدين، العائد على الحساب).

الفرق بين الحساب الجاري المدين والجاري الدائن

الحساب الجاري المدين	الحساب الجاري الدائن
١. هو اتفاق بين المصرف والعميل أي هو عبارة عن منح ائتمان يتم ترتيبه وتنظيمه من خلال عقد جاري مدين	١. هو عقد بين المصرف والعميل ولا يتضمن اتفاقاً بين المصرف والعميل لأن الخدمة التي يقدمها المصرف وفقاً للعلاقة التعاقدية بينهما تقتصر على قبول الايداعات وسحبها لدى الطلب.
٢. السماح للعميل بالسحب في حدود مبالغ معينة ومتفق عليها مسبقاً	٢. يتم بموجبه قيام العميل بايداع أموال ليتم قيدها في حسابه ويسمح له بالسحب منها في حدود الرصيد القائم بالحساب.

ثالثاً: القروض المصرفية والكمبيالات والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

١. القروض المصرفية

هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح لعملاء المصرف بموجب اتفاق بين المصرف والمقترض والذي يتم بموجبه المصرف بإقراض العميل مبلغا معين من المال ولمدة معينة لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والبعيد ويتم الاتفاق مع المقترض على طريقة سداد مبلغ القرض بالإضافة الى الفوائد والعمولات ويتم على أقساط شهرية او ربع سنوية او سنوية وقد يتم تسديد المبلغ كامل في تاريخ الاستحقاق.

❖ **الشروط المتعلقة بالقروض والشروط الواجب توفرها في المقترض**

يشمل عقد القرض الشروط التالية (قيمة ومدة القرض، سعر العمولة، الغرض من القرض، طريقة تسديد القرض، الضمانات المقدمة، طريقة صرف القرض).

اما الشروط الواجب توفرها في المقترض هي:

أ. شخصية المقترض وسمعته.

ب. قدرة المقترض.

ج. رأس المال.

د. الضمان.

هـ. الظروف الاقتصادية.

❖ **الإجراءات التطبيقية في المحاسبة القروض**

يصبح القرض تحت تصرف العميل عند قيام المصرف بتنفيذ عمليات الائتمان بتنفيذ القيد الذي يصبح فيه حساب القرض للعميل مديناً والحساب الجاري للعميل دائناً بقيمة القرض واذا تم احتساب الفائدة او العمولة او أي مصاريف أخرى مقدما فان حساب العميل الجاري يصبح مديناً مقابل حساب الفوائد والعمولة او اية مصاريف أخرى.

❖ عملية تنظيم القرض

تتكون عملية تنظيم القرض من العناصر الآتية:-

أ. حساب القرض: يصبح هذا الحساب مدينا بمبلغ القرض وهذا ما يسمى بعملية صرف القرض وينظم حساب القرض التجاري بحيث يقبل قيود الدفعات المكونة من القسط او الفائدة او كليهما.

ب. جدول الدفعات: يمكن تنظيم جدول إعادة دفع يقيد فيه أي دفعة او فائدة من اصل القرض بواسطة نظام بتاريخ الاستحقاق فان حساب التسديدات يصبح مدينا لمجموع الفوائد او الدفعة وتقيد كحركة دائنة لحساب القرض.

ج. عملية سحب القرض: بعد ان يتم فتح حساب للقرض وآخر للتسديدات وبعد تسجيل الحسابات المقابلة للقرض يتم سحب كامل قيمة القرض مقابل قيد لحساب العميل الجاري.

د. عملية تسديد القرض: عند استحقاق أي دفعة للقرض الممنوح فان حساب التسديدات يصبح مدينا بقيمة الدفعة وكذلك بقيمة الفائدة مقابل قيد لحساب القرض بنفس القيمة. هذا وان برنامج التسديد يقوم بالقيد آلياً على حساب التسديد ولحساب القرض عند تاريخ استحقاق الدفعة.

٢. الكمبيالات

الكمبيالة عبارة عن "محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون وتتضمن تعهد محررها بدفع معين بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند" بالإضافة الى ورقة تجارية أخرى اطلق عليها سند السحب او ما تسمى بالبوليصة او السفتجة وفي بلدان أخرى تعرف الكمبيالة "بانها محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادر من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا مجرد الاطلاع او في ميعاد معين قابل للتعيين".

الكمبيالات عبارة عن تسهيل ائتماني تستمد قوتها وقبولها من توقيعات الافراد عليها وهي بهذا الشكل وسيلة من وسائل الائتمان يتولى البنك التجاري تقديم خدمات متعددة لأصحابها كأن يقوم بتحصيلها نيابة عنهم او ان يخصمها لديه عن طريق شراء حقوق المستفيدين في هذه الأوراق مقابل عمولة معينة يعني ان يدفع فس شرائها مبلغ اقل من قيمتها الاسمية نظير إعطاء العملاء قيمتها الحالية قبل تاريخ الاستحقاق فضلا عن انه قد يمنح عملاءه سلفا بضمان هذه الأوراق.

وسواء كانت الكمبيالات برسم التحصيل او الخصم او التأمين بضمانها فهي قابلة للتحويل الى نقدية عن طريق إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

❖ **خصم الكمبيالات**

يعتبر خصم الكمبيالات خدمة مصرفية أخرى يقدمها البنك لعملائه باعطاء العميل القيمة الحالية للكمبيالة وهي اقل من القيمة الاسمية وفي تاريخ مبكر يسبق تاريخ الاستحقاق ويطلق على الفرق بين القيمتين مصاريف الخصم وتتكون من عنصرين:

أ. فائدة الخصم: وتتمثل الفائدة الدائنة التي يستحقها المصرف نتيجة تعطيل أمواله فترة من الوقت دون استثمار وتحسب وفق المعادلة التالية:

القيمة الاسمية = <u>عدد الأيام</u> × <u>معدل الفائدة</u>

٣٦٠ ١٠٠

ب. عمولة الخصم: وتمثل مقابل الخصم والتحصيل في تاريخ الاستحقاق وتحسب نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة دون اعتبار للمدة.

❖ **إعادة خصم الكمبيالة**

غالبا ما تقبل البنوك المركزية إعادة خصم الكمبيالات المخصومة طالما توافرت فيها الشروط التي استلزمتها هذه البنوك ويكون سعر إعادة الخصم اقل من سعر الخصم بهامش يتراوح بين ١% و ٢% وتلجأ البنوك الى إعادة الخصم لحاجتها الى السيولة لظرف طارئ مؤقت.

٣. الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو احدى طرق تسوية المدفوعات الخارجية وهو كتاب تعهد صادر من المصرف (فاتح الاعتماد) الى المصرف المراسل (مبلغ الاعتماد) بناءا على طلب احد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين او قبول السحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم مستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه.

❖ **أطراف الاعتماد المستندي**

أ. طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة الشروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر (المستفيد).

ب. المستفيد: وهو الشخص المصدر (البائع) اذي فتح الاعتماد لصالحه.

ج. مصرف فاتح الاعتماد: ويسمى بالمصرف مصدر الاعتماد وهو مصرف العميل المستورد الذي فتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع او القبول.

د. المصرف مبلغ الاعتماد: وهو المصرف المراسل للمصرف فاتح الاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد الى المستفيد ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا المصرف الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد.

هـ. المصرف المغطي (الدافع): وهو المصرف الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتمادات للمصرف مشتري المستندات في الخارج عندما لا يكون للمصرف فاتح الاعتماد حساب لدى المصرف المشتري.

و. المصرف المعزز: هو المصرف الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد وقد يكون المصرف المعزز هو المصرف الدافع لقيمة الاعتماد، ويخضع تعامل جميع الأطراف المعنية بعملية الاعتماد المستندي لأحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

❖ أنواع الاعتمادات المستندية

توجد عدة أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية التي تستعمل في التجارة الخارجية وكذلك لتغطية استيراد وتصدير كافة أنواع الخدمات والبضائع و أهم هذه الاعتمادات هي:-

أ. الاعتماد القابل للنقض: هو اعتماد مستندي يستطيع المصرف فاتح الاعتماد الغائه او تعديله بناءا على طلب العميل المستورد (فاتح الاعتماد) في أي وقت يشاء قبل شحن البضاعة دون استشارة المستفيد وهذا النوع غير مستعمل كثيرا في الحياة العملية واذا استعمل لا يشكل تعهدا ملزما من المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد ولكن اذا قام المستفيد بتقديم مستندات الاعتماد الى المصرف المبلغ وقبض قيمتها يصبح الاعتماد غير قابل للنقض او التعديل اما اذا تم الغاء الاعتماد قبل او بعد شحن البضاعة يعتبر الاعتماد لاغياً ولا يترتب على المستورد أي التزام.

ب. الاعتماد غير القابل للنقض او الإلغاء: هذا النوع من الاعتماد الذي لايمكن الغاؤه او الرجوع عنه الا بموافقة المستفيد وترتب على كل من المستورد والمصرف فاتح الاعتماد بدفع قيمته مقابل تقديم المستفيد المستندات المطابقة للشروط وضمن مدة سريانه ويعتبر اكثر الاعتمادات استعمالا في الحياة العملية وانه يعطي ضمانا قويا للمستفيد في الحصول على قيمة البضاعة المصدرة بغض النظر عن الوضع المالي للعميل المستورد.

ج. الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز: وهو اعتماد غير قابل للنقض ويطلع المصرف مصدره من المصرف المبلغ (المراسل) ان يضيف تعزيزه عليه قبل إبلاغه المستفيد وترتب على ذلك ان يصبح المصرف المعزز ملتزما بالدفع عند تقديم المستندات من المستفيد وتكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

د. الاعتماد القبل للتحويل: هو الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الذي يقبل فيه المصرف المبلغ للاعتماد السماح لمستفيد آخر او اكثر مرة واحدة ويصدر بناءا على طلب العميل ويجب النص صراحة بعبارة "قابل للتحويل" ويعتبر قابل للتحويل مرة

واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد الثاني ان يحول الاعتماد الى مستفيد ثالث ويتم تحويل الاعتماد او جزء منه بنفس شروطه الأساسية الا انه يحق للمستفيد الأول التعديل عليه.

هـــ. الاعتماد الدوار: هو الاعتماد القابل للتجديد تلقائياً اما بالنسبة للمدة او المبلغ وطالما يستلم المصرف فاتح الاعتماد من المصرف المبلغ في الخارج أي انه اذا استغل جزء من قيمة الاعتماد يعود الاعتماد تلقائيا الى القيمة الاصلية وهكذا حتى تاريخ الاستحقاق.

و. الاعتماد القابل للتجزئة: هي الاعتمادات التي يسمح فيها للمصدر بالشحن المجزأ حيث يتم شحن البضاعة على عدة دفعات متتالية خلال مدة صلاحية الاعتماد وحسب الشروط الواردة فيه.

ز. الاعتماد المقابل لاعتماد آخر: هو الاعتماد المستندي الذي يقوم المستفيد بالخارج بفتحه بضمان اعتماد آخر مفتوح لصالحه من قبل العميل المستورد.

ح. اعتماد الدفعات المقدمة: وهو الاعتماد الذي يطلب فيه العميل فاتح الاعتماد دفع مبالغ معينة للمستفيد قبل تقديمه لمستندات الاعتماد حيث تخصم هذه المبالغ فيما بعد من قيمة المستندات عند تقديمها للدفع وغالبا ما تكون شروط التسليف المدفوع مقدما مقابل تقديم كفالة مصرفية تضمن إعادة السلفة في حالة عدم الالتزام بشروط الاعتماد.

رابعاً: الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

❖ معنى الكفالات المصرفية

تعني الكفالة في اللغة الضم والضمان، وتعرف الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، اما تعريف الكفالة المصرفية عبارة عن خطابات الضمان او تعهد مصرفي كتابي بناء على طلب العميل والتي يقدمها البنك المركزي لصالح مستفيدين محددين وبناء على طلب عملائه يتعهد البنك بموجبها بضمان عملية المكفول بمبلغ محدد خلال مدة محددة تجاه طرف آخر وهو الدائن، لغايات محددة وفي حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته واخل بشروط التعاقد تجاه الطرف الآخر، ويمكن ان نستنتج ان عناصر الكفالة المصرفية هي:

أ. العميل او الشخص المكفول وهو المدين.

ب. الكفيل وهي المؤسسات المالية المصدرة للكفالة (البنك).

ج. المستفيد وهو الدائن بمبلغ الكفالة.

- اركان الكفالة أربعة وهي:
  - ✓ الكفيل يلتزم بأداة المكفول به ويجب ان يتمتع بالأهلية ويكون قابلاً للكفالة.
  - ✓ والاصيل وهو المدين الذي كفله غيره.
  - ✓ والمكفول له وهو الدائن.
  - ✓ والمكفول به وهو الدين او العين او الشيء الواجب اداؤه لصاحبه المكفول له.

❖ أنواع الكفالات المصرفية

أ. كفالات دخول عطاء او اصدار خطاب ضمان مؤقت: وهي كفالات خاصة بالعطاءات والمناقصات كونها تمثل تعهدا يدل على جدية والتزام العميل برغبته في تنفيذ العطاء او المناقصة عندما يرسو عليه العطاء، وفي كثير من الأحيان تكون نسبة ٥% من قيمة العطاء ولمدة ٣ أشهر وتقيد بالدفاتر في حساب مصاريف بنكية (كفالات) وتأمينات مستردة (قيمة التأمين المقتطع من الحساب كضمان للكفالة وهو

خاضع لشروط البنك حسب النسبة المتفق عليها مع البنك والتي قد تكون ١٠% او ٢٠% او ٢٥%) الى حساب البنك.

ب. كفالات حسن التنفيذ او خطابات الضمان النهائية: تصدر هذه الكفالات من البنوك لضمان حسن تنفيذ العقد او المشروعات التي يقوم العملاء بتنفيذها بالشكل المتفق عليه، حسب نوع العقد فاذا كان العطاء توريد سلعة معينة تسمى كفالة حسن التوريد وتكون بنسبة ١٠% الى ١٥% من قيمة العقد وينتهي بانتهاء تنفيذ المشروع واستلامه من الجهة المستفيدة.

ج. كفالة الصيانة: وهي كفالة يتم تقديمها بعد الانتهاء من المشروع او توريد العطاء لضمان فترة الصيانة وتكون عادة بنسبة ٥% من قيمة العطاء.

د. كفالة الدفعة المقدمة: تشترط بعض الجهات على العميل ان يقوم في الكثير من العطاءات وخصوصا اذا كانت العطاءات من شركات خاصة وليست حكومية يكون بها دفع مبلغ مقدم على العطاء وهنا يتم طلب كفالة مقابل الدفعة المقدمة ويجوز جمع كفالة الدفعة المقدمة مع كفالة حسن التنفيذ على نفس العطاء وفي الوقت نفسه.

الفرق بين الحساب الجاري المدين والقرض

الجاري المدين	القرض
١. يستحق عند الطلب	١. تستحق الدفع في تاريخ استحقاقها
٢. تحتسب الفائدة يوميا وعلى الرصيد المستغل من السقف وتقيد على الحساب نهاية كل شهر.	٢. يتم احتساب الفائدة على كامل سقف القرض اذا كان يستحق السداد دفعة واحدة وعلى الرصيد المتبقي في حالة السداد على الأقساط
٣. يحق للعميل إعادة استعمال المبالغ المدفوعة في الحساب حيث ان أي دفعة لا تعتبر تسديد للجاري مدين	٣. سداد أي جزء منه يعني تخفيض قيمة القرض بالدفعة المسددة عليه لا يحق للمقترض إعادة استخدام الجزء المسدد منه مجددا.

❖ وظائف قسم الكمبيالات

أ. استلام الكمبيالات ومستندات السحب من العملاء والفروع والمراسلين والتأكد من كونها مستوفية للشروط القانونية والشكلية والموضوعية وتدقيق التعليمات المرافقة لهذه الكمبيالات للتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات.

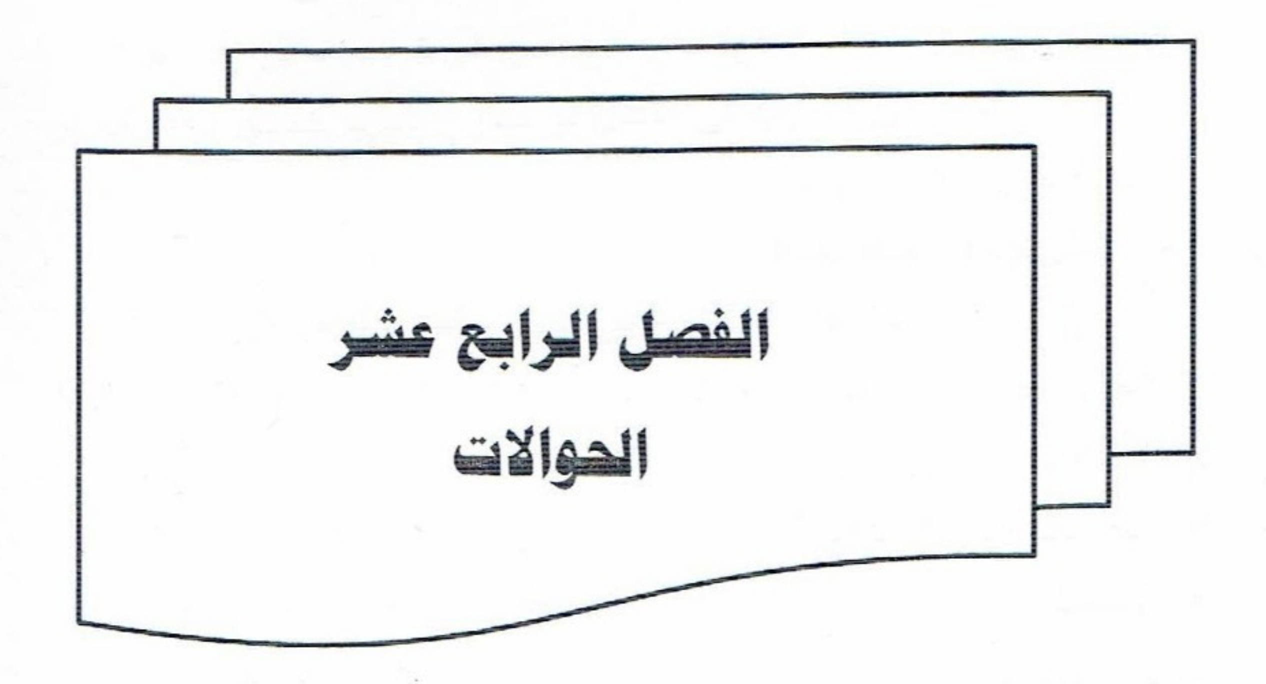
ب. اشعار العملاء بالاستلام واتخاذ إجراءات الخصم او التحصيل او التأمين والقيام بعملية الحفظ لكل نوع على حدة (الخصم، التأمين، التحصيل).

ج. متابعة هذه الكمبيالات والسندات من اخطار للمدينين قبل مدة كافية من الاستحقاق واتخاذ الإجراءات في حالات رفض الدفع وإجراءات التأجيل او السداد الجزئي او الإعادة.

د. تنظيم ما يخص القسم من مستندات واشعارات والقيام بالقيود المحاسبية اللازمة واعداد الكشوف المحاسبية والاحصائية المختلفة.

هـ. متابعة العملاء الخاصمين وأصحاب كمبيالات التأمين في حالة عدم السداد.

و. تولي عملية إعادة الخصم لدى البنك المركزي.



الفصل الرابع عشر

الحوالات

الفصل الرابع عشر
الحوالات

أولاً: تعريف الحوالة

تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يصدره البنك (المحول) بناء على طلب احد العملاء الى فرع او بنك آخر (البنك الدافع) بدفع مبلغ معين الى شخص معين (المستفيد).

وتصدر الحوالة الى المستفيد في الداخل او الخارج بالبريد العادي او البرقي او بواسطة التلكس او نظام سويفت.

ثانياً: اعمال ووظائف قسم الحوالات

١. إصدار الحوالات الداخلية والخارجية الى البنوك والفروع لدفعها الى المستفيدين.

٢. استلام الحوالات الداخلية والخارجية الواردة من البنوك والفروع وقيدها او دفعها لحساب المستفيدين.

٣. اعداد كشوفات بالعملات الاجنبية المباعة وتزويد البنك المركزي بها.

٤. الاحتفاظ بسجلات خاصة لكل من الحوالات الصادرة والحوالات الواردة.

٥. بيع الصكوك السياحية الصادرة عن مؤسسات مالية تتمتع بسمعة جيدة.

ثالثاً: اطراف الحوالة

١. **طالب التحويل:** هو العميل الذي يطلب من مصرفه تحويل مبلغ معين لأمر مستفيد معين محددا طريقة التحويل، نوع العملة المراد التحويل بها، مقدارها واسم المحول وعنوانه.

٢. **المصرف المحول:** هو المصرف الذي يقوم بإصدار امر الدفع الى فرعه او الى مصرف مراسل في الخارج بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد بناء على طلب العميل.

٣. **المصرف الدافع:** هو المصرف الذي يقوم بدفع مبلغ الحوالة الى المستفيد بعد ان يتلقى هذا المصرف امر الدفع من المصرف المحول.

٤. **المستفيد:** هو الطرف الذي صدر امر الدفع لصالحه.

٥. **المصرف المغطي:** هو المصرف الذي يقوم بدفع قيمة الحوالة للمصرف الدافع وذلك في الحالات التي لا يحتفظ بها كل من المصرف المحول والمصرف الدافع بحسابات عملية الحوالة لدى بعضهم.

❖ **طلب التحويل:** هو طلب يتم غالبا تصميمه بشكل مشابه لأمر الدفع وذلك من اجل تسهيل مهمة اعداد امر الدفع وتدقيقه من قبل المسؤولين قبل توقيعه، ويجب ان يتضمن طلب التحويل المعلومات التالية:

أ. اسم وتوقيع طالب التحويل.

ب. قيمة الحوالة بالأرقام والحروف.

ج. اسم المستفيد باللغة الاجنبية.

د. عنوان المستفيد ورقم حسابه لدى المصرف وعنوان المصرف بالكامل.

هـ. وصف موجز لأسباب التحويل.

و. تعليمات بشأن قيد العمولات على حساب المحول او المستفيد.

ز. طريقة التحويل.

كما يجب ان يقوم العميل بتفويض المصرف بتسجيل قيمة الحوالة بالعملة المحلية او الاجنبية على حساب العميل لديه، وفي حالة عدم وجود حساب باسم العميل يجب ارفاق شيك بقيمة الحوالة او العمولة.

رابعاً. طرائق تحويل الاموال

١. **التحويلات البرقية:** هي عبارة عن نقل الاعتمادات من حساب العميل المستورد في البنك الى حساب المصدر، وتكلفة التحويلات البرقية ٣٠% اكثر من تكلفة الشراء عن طريق النقد، تساهم في تنظيمها الجمعية العلمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المالية بين البنوك، وهما نظامان آليان لانتقال التحويلات البرقية والفوائد الاساسية التي تقدمها، وتكمن توحيد معايير عمليات التحويلات والتي تخفض الكثير من الاخطاء من خلال توفير وسيلة سويفت (Swift) الاتصالات المقررة الرئيسة بين المراسلات البنكية، اضافة الى البنوك طورت وحدة التكافة التي تتعامل بالتحويلات

البرقية، وتعد الاقل تكلفة والاكثر سرعة وامان من خلال ضبط تعليمات التحويلات وسرعتها وسهولتها لذلك يمكن الاستنتاج بان التحويلات البرقية هي الطريقة الاقل تكلفة ويتم استخدامها في ادارة عمليات النقد الدولي.

٢. **عمليات تحويل الاموال الكترونيا:** تعد التحويلات الالكترونية عبر الانترنت اكثر امنا من التحويلات البرقية التقليدية ولا يوجد رسوم غير متوقعة ولا تحتاج الى حمل كميات كبيرة من النقود.

٣. **الحوالات باستخدام نظام سويفت** (Swift System): نظام سويفت هو نظام عالمي الكتروني تديره هيئة مستقلة يعتمد شبكة اتصالات متطورة واجهزة الحاسب الالي التي تقوم بإنجاز العمليات دون تأخير تعمل على ربط البنوك ببعضها، يستخدم لإرسال الحوالات المصرفية حول العالم وذلك من خلال اعطاء رمز تعريفي لكل بلد ورمز لكل بنك داخل البلد ورمز لكل عميل وبالتالي يمون لكل عميل داخل البنك ولكل عملية سويفت رمز خاص.

يفيد هذا النظام بإرسال الحوالات وتلقيها بسهولة ودقة وامان ويعد من اهم العمليات المصرفية للحوالات الصادرة وفي سرعة الإنجاز وانه اقل تكلفة بالنسبة للبنك من طرق التحويل الاخرى، حيث يقوم موظف البنك بإدخال معلومات الحوالة الى النظام عند طلب الزبون لإجراء الحوالة والمعلومات هي:

أ. معلومات تفصيلية عن العميل المرسل.

ب. معلومات عن المستفيد وعنوانه.

ج. اسم البنك الذي يتعامل معه المستفيد.

د. مبلغ التحويل ونوع العملة.

هـ. سبب التحويل وتاريخ الحق.

يتم اخبار العميل بالوقت اللازم لوصول الحوالة حيث تتأخر بعض الحوالات وخصوصا اذا كانت بالعملة الاجنبية، ويفيد نظام سويفت في توثيق العملية بإعطاء العميل ايصالاً مطبوعاً كإثبات عن إرسال الحوالة بالإضافة الى عمولة سويفت،

كذلك استيفاء عمولة فيما لو كانت عمولة الحوالة غير عملة الحساب المدفوع لدى البنك.

٤. **مجمع النقد:** ان البيانات الصادرة عن البنوك تبين لنا بان نسبة من الشركات غالبا ما تستخدم طريقة مجمع النقد، باعتبارها احدى تقنيات ادارة النقدية في التعاملات الخارجية، ان السبب في استخدام مجمع النقد يكون بسبب المساوئ الرئيسة في طرق التحويل الاخرى وخاصة ارتفاع معدلات العمولات، والتي تعني ان الشركة اقل سيطرة على النفقات النقدية فيتم استخدام مجمع النقد حيث يتم تجميع النقد في هذا الحساب ولا يحتاج العميل طرقاً اخرى للتحويل اذ يتم استخدام هذا الحساب لأغراض التحويل من والى المجمع.

٥. **مدفوعات المعاوضة:** عبارة عن نظام مدفوعات متعدد الاطراف يستخدم من قبل الشركات كثيرة التعامل بالعملات الاجنبية بسبب الانخفاض بنسبة كبيرة في المصروفات، على سبيل المثال ان عدد من الشركات تستطيع تصفية ٥٠% او اكثر من معاملاتها فيما بينها وبين الشركات من خلال المعاوضة متعددة الاطراف مع تحقيق وفورات سنوية في تكاليف المعاملات الخارجية ومعاملات التحويلات المصرفية بمعدل حوالي ١،٥% لكل دولار معاوضة، وبينت احدى الدراسات ان ٢٠٥ من الشركات المستطلعة آراؤها بينوا بانهم غالباً ما يستخدمون هذه الطريقة في التحويلات الخارجية.

خامساً: أنواع الحوالات

تقسم الحوالات المصرفية الى نوعين:

١. **الحوالات الداخلية:** وهي الحوالات التي تتمَ ما بين الحسابات الشخصية او حساب عميل آخر لدى فروع البنك نفسه او فروع البنوك المحلية الاخرى وتكون بالعملة المحلية، ويقوم العميل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك او من حسابه الجاري ويقوم البنك بتحويل المبلغ الى الشخص الذي يحدده العميل، ويستقبل البنك تحويلات نقدية داخلية لحساب عملائه. وتقسم الحوالات الداخلية الى:

أ. الحوالة الداخلية الصادرة: وهي الحوالة التي تتم داخل البلد الموجود فيه البنك المحول والبنك الدافع. حيث بموجب هذا النوع يقبل المصرف طلب شخص ما سواء كان عميل للصرف من عدمه على تحويل مبلغ معين الى المستفيد.

ب. الحوالة الداخلية الواردة: هي الحوالات التي ترد الى البنك المحلي من فروعه او من البنوك المحلية الاخرى ليتم دفعها الى المستفيدين بواسطته، حيث يتم استلام الحوالة اما بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية، اذا كانت الحوالة بالعملة المحلية تقيد على حساب البنك المحلي لحساب المستفيد لدى البنك، اما في حالة كون الحوالة الواردة بالعملة الاجنبية يجري قيدها لحساب المستفيد عملات اجنبية بنفس العملة الواردة ولا يحسب عليها فرق قطع ولا عمولة.

٢. **الحوالات الخارجية:** وهي الحوالات المصرفية من داخل البلد الى اي دولة في العالم او الواردة اليه، وبكافة العملات ومن خلال شبكة البنوك المعتمدة (المراسلون في الخارج) لدى البنك التجاري وتكون بالعملة الاجنبية. وتقسم الحوالات الخارجية الى:

أ. الحوالات الخارجية الصادرة: وهي الحوالات التي يصدرها البنك بناء على طلب عملائه الى البنوك المراسلة في الخارج وتتطلب عملية التحويلات الخارجية اتفاقات وترتيبات معينة تتم بين ادارة البنك وادارات البنوك الاجنبية المراسلة في الخارج، وتشمل هذه الاتفاقات على كيفية تعامل البنك مع مراسليه لجميع المعاملات المصرفية المتعلقة بالتحويلات والدفع والتغطية والمراسلات وغيرها.

وطبقاً لهذه الاتفاقيات المبرمة بين البنك ومراسليه وحتى يتمكن البنك من دفع مبالغ بالعملات الاجنبية في الخارج لمقابلة التزاماته فانه يحتفظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى البنوك المراسلة.

وتتم التحويلات الخارجية بالعملات الاجنبية الرئيسة كالدولار الامريكي والجنيه الاسترليني واليورو والين الياباني.. إلخ، وليس بالعملة المحلية لأنها ليست عملة رئيسة.

ويجب التأكد من ارصدة حسابات البنك بالعملة الاجنبية لدى البنوك المراسلة عند تحويل أي مبلغ للخارج اما في حالة عدم وجود حساب بالبنك الدافع يتم تفويض بنك آخر (البنك المغطي) بدفع قيمة الحوالة للبنك الدافع.

والحوالات الصادرة الى مستفيدين في الخارج قد تكون حوالات شخصية لمواجهة اغراض معينة مثل:

- نفقات الطلاب الذين يدرسون في الخارج.
- مساعدات عائلية.
- نفقات العلاج في الخارج.
- تحويل اي مبالغ من حسابات غير المقيمين وفوائد رأس المال الاجنبي المستثمر في الداخل.
- رواتب وتعويضات الاجانب العاملين في الدولة.

اما الحوالات التجارية فتصدر لتسديد اثمان البضائع المستوردة.

ب. الحوالات الخارجية الواردة: هي الحوالات التي ترد الى البنك المحلي من البنوك الاجنبية ليتم دفعها الى المستفيدين بواسطته، حيث ترد هذه الحوالات اما بالعملة الاجنبية او بالعملة المحلية. اذا كانت الحوالة الواردة بالعملة الاجنبية، يجري قيدها على الشكل التالي:

- اذا كان حساب المستفيد لدى البنك تحول قيمة الحوالة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية بسعر الشراء المعلن لذلك اليوم، و تسجل على حساب البنك المحول بالسعر العالي.
- اذا كان حساب العميل لدى احد الفروع او البنوك الاخرى تقيد الحوالة على حساب البنك المحول ولحساب الفرع او البنك المحلي ويرسل اشعار قيد للحساب بالقيمة الصافية الى الفرع او البنك المحلي.
- اذا لم يكن للمستفيد حساب يسجل مبلغ الحوالة في حساب الحوالات الواردة.

وعند حضور العميل لاستلام المبلغ نقداً تجري الخطوات التالية:

- ✓ ينظم موظف الحوالات فيشة ايصال باستلام المبلغ.
- ✓ يوقع العميل على الفيشة ايصالاً باستلام المبلغ.
- ✓ يتم التأكد من شخصية العميل وتفاصيل بطاقة هويته على الفيشة.
- ✓ يتم توقيع الفيشة من قبل المسؤولين وترسل الى الصندوق لدفع المبلغ.
- ✓ في نهاية يوم العمل تجمع النسخ الثانية لفيشة الدفع ويسدد سجل الحوالات الواردة بوضع تاريخ الدفع.

اما في حالة كون الحوالة الواردة بالعملة المحلية تعادل القيمة بالعملة الاجنبية فيرسل بها كتاب مطالبة الى البنك المحول.

❖ اجراءات عملية التحويل الى الخارج

أ. حالة رغبة العميل طالب التحويل دفع المبلغ نقداً:

أولاً: يحول المبلغ من العملة الاجنبية الى العملة المحلية بسعر البيع المعلن لذلك اليوم.

ثانياً: تعبأ فيشة قبض لحساب المباعة بالبيانات الضرورية وتوقع من العميل المخول.

ثالثاً: يقوم العميل بدفع المبلغ الى امين الصندوق بموجب النسخة الاولى لفيشة القبض.

رابعاً: يرسل قسم الحوالات اشعار الى البنك المراسل بالخارج لدفع قيمة الحوالة الى المستفيد حسب طلب المحول اما بالبريد او التلكس او سويفت.

خامساً: يحتفظ قسم الحوالات بنسخة عن اشعار الحوالة المباعة في ملف خاص للبنك المراسل.

ب. حالة رغبة العميل استيفاء المبلغ من حسابه:

أولاً: اذا كان حساب العميل بالعملة المحلية:

(١) ينظم اشعار قيد على حسابه بالبيانات اللازمة.

(٢) يحول المبلغ من العملة الاجنبية الى العملة المحلية بسعر البيع.

(٣) يتم قيد الحوالة ومصاريفها على حساب العميل.

ثانياً: اذا كان حساب العميل بالعملة الاجنبية:

تتم نفس الاجراءات كما في حساب العميل بالعملة المحلية ويكون الفرق بتنزيل قيمة الحوالة بالعملة الاجنبية من حساب العميل بدون فرق قطع بل تؤخذ عمولة فقط لكون حسابه بالعملة الاجنبية.

❖ **تغطية الحوالات**

تتم عملية التغطية وفقا لاتفاقات الدفع بين البنوك ويقوم البنك المغطي بدفع مبلغ الحوالة الى البنك الدافع في حالة عدم وجود حساب للبنك الدافع لدى البنك المحول وقد يكون البنك الدافع هو نفسه البنك المغطي.

❖ **طرائق تغطية الحوالات**

١. اذا كان للبنك الدافع حساب لدى البنك المحول بالعملة المحلية، يقيد المبلغ لحسابه لدى البنك المحول.

٢. اذا كان للبنك المحول حساب لدى البنك الدافع وبعملة بلد البنك الدافع، يقيد البنك الدافع القيمة على حساب البنك المحول لديه.

٣. اذا كان المبلغ المحول بغير عملة البنك الدافع، تصدر تعليمات الى البنك الدافع بالسحب على حساب البنك المحول لدى بنك ثالث مغطى مع اعطاء تعليمات الى البنك المغطى لقيد المبلغ لحساب البنك الدافع.

اذا لم تكن عملة البنك الدافع من العملات الرئيسة التي لها سعر صرف لدى البنك المحول، يطلب من البنك الدافع معادلة مبلغ الحوالة بإحدى العملات الرئيسة.

❖ **طرائق دفع قيمة الحوالات الواردة:**

١. اذا كان للعميل حساب لدى البنك فتقيد الحوالة لحسابه.

٢. ان تدفع القيمة نقدا للعميل، ويتم بإرسال دعوة حضور الى المستفيد حسب عنوانه الوارد في الحوالة.

٣. ان يحول المبلغ الى احد فروع البنك او الى البنوك المحلية اذا كان للعميل حساب لديها وذلك حسب تعليمات البنك المحول.

سادساً: الصكوك بالعملات الاجنبية

١. إصدار الصكوك المصرفية

تعتبر عملية إصدار الصكوك احدى طرائق تحويل النقود داخل البلد او الى الخارج. وقد يفضل العملاء التعامل بالصكوك بدلاً من الحوالات لسهولة تداولها وانتقال ملكيتها عن طريق التظهير وانها تفي بنفس الاغراض التي تقوم بها الحوالة، وان جميع ما ينطبق على الصكوك العادية من الأحكام القانونية من حيث التسطير والتجيير والتقادم يطبق على هذا النوع من الصكوك.

ويعرف الصك المصرفي المباع بأنه أمر صادر عن بنك (البنك الساحب) موجه الى فرع او بنك (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين لجهة معينة او لحامله في تاريخ معين.

وتصدر الصكوك المباعة بناء على طلب العملاء اما بالداخل او الى الخارج.

أ. إصدار الصكوك المسحوبة على فروع البنك في الداخل: ان عملية إصدار الصك وقيدها تتم بنفس الاجراءات التي اتبعت في حالة الحوالات الصادرة، اضافة الى ذلك يتم تعبئة الصك طباعة من دفتر صكوك معد خصيصاً لهذا العرض، ويختم الصك بختم خاص ويوقع من قبل المفوضين بالتوقيع ويسلم الى العميل.

ب. إصدار الصكوك على فروع او بنوك في الخارج: لا تختلف عملية إصدار الصكوك المسحوبة على بنوك في الخارج الا باختلاف العملة التي يصدر الصك بها. ويكون التعامل في هذه الحالة بالعملات الاجنبية كما هو الحال في الحوالات الصادرة.

٢. الصكوك المشتراة

الصكوك المشتراة التي ترد الى البنك قد تكون صكوك بالعملة المحلية مسحوبة على بنوك محلية فتقيد بحسابات عملاء البنك وتعامل مشتراة بواسطة قسم الودائع وتحصل عن طريق غرفة المقاصة.

اما الصكوك المشتراة بالعملات الاجنبية فهي الصكوك المسحوبة على بنوك معروفة بالخارج، وعند تقديمها للبنك يجب مراعاة الامور الآتية:

أ. النواحي القانونية للصك من حيث اسم الساحب والمستفيد والمبالغ والبنك المسحوب عليه.

ب. تاريخ الصك والتأكد من المدة القانونية للصك.

ج. نوع العملة الصادر بها الصك.

د. مطابقة تواقيع المخولين عن البنك الساحب (المصدر للصك).

هـ. تظهير المستفيد للصك المقدم الى البنك.

و. تنظيم فيشة دفع من حساب أوراق مشتراة الصكوك المشتراة.

ز. تسجيل الصكوك المشتراة في سجل الصكوك المشتراة.

ح. مراعاة ان الصكوك التي تحمل اشارة شركات لا تصرف نقداً بل تودع بالحساب.

ط. التأكد من سلامة الصك بحيث يتحاشى البنك اخذ الصكوك الشخصية الا بعد التأكد من شخصية المستفيد واخذ الصك وتحقق الدفع بعد مضي ٢٠ يوم من تاريخ ايداعه او اكثر لحين التأكد من رد البريد ويتم ذلك في حالة وجود حساب للعميل لدى البنك.

- وتحسب قيمة الصكوك المصرفية المشتراة بالعملة الاجنبية بسعر الشراء المعلن عنه من قبل البنك ونسجل في حسابات العملاء حسب نوع الحساب المفتوح.

أ. اذا كان حساب العميل بالعملة المحلية: تعادل قيمة الصك المشتراة بالعملة المحلية بسعر الشراء.

ب. اذا كان حساب العميل بالعملة الاجنبية: تنظم فيشة أوراق مشتراة بالعملة الاجنبية وتقيد الصكوك لحساب العملاء وعلى البنك المرسل بالسعر العالي ولا يؤخذ من العميل فرق قطع او عمولة لكون الحساب مفتوح بالعملة الاجنبية.

ج. دفع قيمة الصكوك المشتراة بالعملة الاجنبية نقدا: يمكن للفرع شراء الصكوك من عملائه بالعملة الاجنبية ودفع ثمنها نقدا. وعند تقديم هذه الصكوك يجب مراعاة الامور الآتية:

- التأكد من شخصية العميل وبشرط ان يكون معروفاً للمسؤولين في البنك.
- استيفاء الصك لكافة الشروط القانونية.
- تنظيم فيشة دفع من حساب أوراق مشتراة بالبيانات الموضحة بالصك المقدم للصرف وبسعر الشراء.
- توقيع العميل على ظهر فيشة الدفع وكتابة عنوانه كاملاً بعد قرأته لجميع الشروط الموضحة خلف الفيشة المعمول بها.
- وضع الليبل على الفيشة اشعاراً بأنه عملية نقدية.

وترسل الصكوك المشتراة بعد دفعها او تسجيلها للعملاء الى البنك المسحوب عليه في الخارج اذا كان لدى البنك المحلي حساب معهم او الى احد مراسلي البنك وتحصيلها اذا كانت مسحوبة على بنك لا يوجد للبنك حساب معه.

ويحتفظ قسم الحوالات بسجل خاص بالصكوك المشتراة تسجل بها كافة المعلومات الموضحة بالصك مثل اسم العميل، والمبلغ والرقم والتاريخ والبنك المسحوب عليه، والساحب وتوقيع المسؤولين في البنك.

ويكون هذا السجل مرجعاً للبنك في حالة عودة الصك بحيث يسهل الرجوع اليه لمعرفة المستفيد المرتجع الصك باسمه.

سابعاً: الصكوك السياحية

تعرف الصكوك السياحية بأنها ادوات تسوية مدفوعات تحظى بالقبول شبه العام قابلة للصرف لدى كافة البنوك ومعظم المؤسسات التجارية وفي معظم دول العالم.

تقوم بعض البنوك والشركات السياحية بإصدار صكوك المسافرين رغبة منها في تقديم المساعدة لعملائها الراغبين بالسفر الى الخارج. وبذلك لا يحتاج المسافر الى التزود بأنواع مختلفة من النقد.

وتسهيلاً للعمل بهذه الصكوك السياحية، يتم إصدارها بفئات متعددة تكون عادة بالعملات الرئيسة كالدولار واليورو والجنيه الاسترليني و الين الياباني وغيرها. ومنعا للاختلاس والتزوير في الصكوك السياحية يتطلب الامر ضرورة توقيع مشتري الصك على وجه الصك امام الموظف المختص عند تسليمه الصكوك من البنك وتوقيعه ثانياً عند صرف الصكوك امام موظف البنك الدافع.

يحصل البنك على الصكوك السياحية من مراسليه في الخارج (مصدري الصكوك السياحية)، او ان الشركات الدولية التي تصدر هذه الصكوك بموجب اتفاقات وترتيبات خاصة بجميع الشروط المتعلقة بصكوك المسافرين، ومن هؤلاء المراسلين بنك اوف امريكا، بنك باركليز، ثوماسكوك، وامريكان اكسبرس وغيرها.

وعند استلام الصكوك السياحية برسم البيع يجب فحصها وعدها، ومعرفة فئاتها المختلفة ومطابقة مجموع قيمتها حيث تسجل في سجل الصكوك السياحية وتوضع في صندوق حديدي خاص او قاصة حديدية تحت الرقابة الثنائية ويتم جردها دورياً كل شهر والتأكد من صحتها ومطابقة قيمتها للدفاتر المحاسبية.

❖ مميزات الصكوك السياحية

١. تطبع على أوراق شبيهة بأوراق النقد من حيث النوع والجودة بحيث يصعب تزويرها.

٢. تصدر عن مصارف كبيرة والتي تتمتع بمركز مالي قوي وسمعة جيدة.

٣. غير خاضعة لايقاف صرفها لدى المصرف الذي اصدرها الا في حالة طلب خطي من مشتري الصكوك يفيد ضياعها او سرقتها.

٤. قابلة للاستبدال والتعويض من قبل مصدرها اذا فقدت وسرقت من قبل مصدرها.

❖ **دفع قيمة الصكوك المشتراة بالعملة الاجنبية نقداً**

يمكن للفرع شراء الصكوك من عملائه بالعملة الاجنبية ودفع ثمنها نقداً.

❖ **بيع صكوك المسافرين للعملاء**

١. يعبئ العميل طلب شراء الصكوك السياحية مبيناً فيه قيمتها ونوع العملة التي يرغب في الحصول عليها.

٢. تحديد القيمة المعادلة بالعملة المحلية وتقيد على حساب العميل او يطلب منه دفع القيمة في الصندوق.

٣. تستخرج الصكوك من القاصة ويطلب من العميل التوقيع عليها وعلى اتفاقية الشراء.

٤. يسلم العميل النسخة الثانية من اتفاقية الشراء مع الصكوك بعد توقيعها من قبل العميل المشتري ويتم تسجيل الصكوك السياحية المباعة وعددها وفئاتها في سجل صكوك المسافرين.

❖ **شراء و صرف الصكوك السياحية من قبل المصرف**

يمكن للمصرف صرف الصكوك السياحية بعد تدقيقها والتأكد من صحتها وقيام العميل بالتوقيع الثاني امام موظف الحوالات في المصرف ومطابقته مع التوقيع الاول الموجود على نفس الصك وتسطر هذه الصكوك بختم تسطير المصرف وترسل الى المصرف المسحوب عليه ليتم قيدها لحساب المصرف المرسل، وفي حالة شك المصرف في الصك تؤخذ الصكوك برسم التحصيل وتدفع للعميل بعد التأكد من قيمتها.

❖ اجراءات شراء الصكوك السياحية

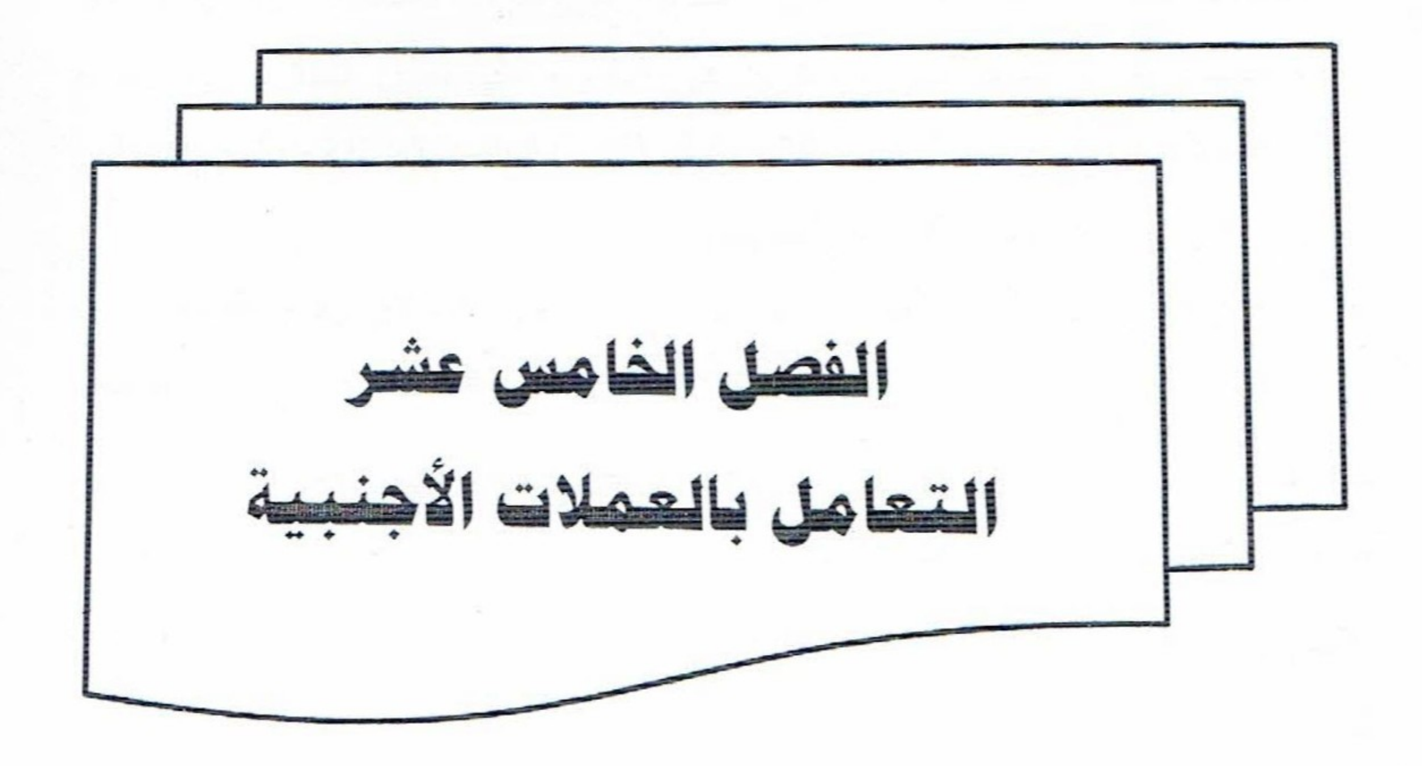
١. التأكد من هوية العميل والحصول على صورة عنها.

٢. الطلب من العميل توقيعاً ثانياً غلى الصكوك ومطابقته للتوقيع الاول.

٣. حساب القيمة المعادلة للصكوك السياحية وتسجيل المبلغ بحساب العميل بعد اقتطاع العمولة او صرفها نقداً.

الفرق بين الصك المصرفي والصك السياحي

من حيث:	الصك المصرفي	الصك السياحي
الطبع	تطبع حسب طلب العميل	تكون مطبوعة مسبقاً
المبلغ	يحدد المبلغ حسب طلب العميل	تكون مبالغها بفئات محددة
التوقيع	توقع من المسؤولين عند إصدارها	موقعة مسبقاً من المصرف المصدر
التقادم	تسري عليها احكام تقادم الصكوك	لا تسري عليها احكام التقادم
اسم المستفيد	تصدر باسم مستفيد معين	تصدر بدون اسم
الصرف	تدفع للمستفيد بعد التأكد من شخصيته	تدفع للحامل بعد مضاهاة توقيعه الثاني مع التوقيع الاول بعد التأكد من شخصيته


الفصل الخامس عشر
التعامل بالعملات الأجنبية

الفصل الخامس عشر
التعامل بالعملات الأجنبية

أولاً: مقدمة في أسواق العملة الأجنبية

تتسبب التجارة الدولية في وجود الحاجة الى شراء العملات الأجنبية وبيعها واقتراضها. فعندما يقوم احد المصدرين في اليابان، على سبيل المثال، ببيع بضائع لأحد العملاء في الولايات المتحدة الامريكية، فان سداد ثمن الصفقة سيكون اما بالين او بالدولار او ربما بعملة ثالثة كالإسترليني مثلاً.

- اذا كان البيع بالين، فان العميل سيقوم بشراء ين مقابل الدولار ليقوم بالسداد.
- واذا كان البيع بالدولار فان المورد الياباني سيرغب بالتأكيد في تحويل الإيرادات الى عملته المحلية، وهي الين الياباني، وسيقوم ببيع الدولار في مقابل الين.
- واذا كان سعر البيع بعملة ثالثة كالإسترليني مثلاً، فان العميل سيقوم بشراء الإسترليني مقابل الدولار ليقوم بالسداد، بينما سيقوم المورد ببيع الإسترليني مقابل الين.

لا تؤدي العمليات التجارية الدولية، في بعض الأحيان، الى بيع عملة اجنبية او شرائها، نظراً لأن الشركات اما ان يكون لديها حساب بنكي بالعملة الأجنبية لتحصيل الإيرادات وسداد المدفوعات، او ان تسدد مدفوعات الشراء بالعملة الأجنبية بقرض من البنك.

تعد عمليات شراء العملات وبيعها و إيداع العملات الأجنبية داخل بنك ما واقتراض العملة واقراضها من أنشطة السوق المالية التي من شأنها ان تعزز التجارة الدولية.

يتم شراء العملة وبيعها في أسواق العملة الأجنبية التي يشار اليها عادة بالرموز الآتية: (FX) او (Y).

تشهد أسواق العملات الاوربية عمليات اقتراض واقراض للعملات الأجنبية، وبناءً على ذلك، فان أسواق العملة الأجنبية تشكل مع أسواق العملات الاوربية الأسواق النقدية للعملة الأجنبية.

فضلاً عن ذلك، يأخذ تداول العملات صوراً أخرى كالأدوات المشتقة مثل، عمليات مبادلة العملة وصفقات العملة الآجلة والخيارية. وتعتبر هذه الأدوات اكثر تعقيداً للتجارة بالعملات الأجنبية ويتم اشتقاقها اصلاً من اية صفقة تتم في سوق العملة الأجنبية او سوق العملات الاوربية، ويرجع اكتشاف مثل تلك الأدوات لأول مرة في فترة السبعينيات.

أسواق العملة

أسواق العملة الأجنبية ←—————— شراء العملة وبيعها

أسواق العملات الاوربية ←—————— اقتراض العملة واقراضها

أسواق النقد

أسواق الأدوات المشتقة ←—————— تعامل في مبادلة العملات

❖ **أسعار الصرف**

يطلق على السعر الذي يتم تداول عملة ما به في مقابل عملة أخرى في أسواق العملة الأجنبية "سعر الصرف" المحدد للمبادلة بين العملتين. وتشهد تحركات أسعار الصرف داخل السوق الحرة ارتفاعاً وانخفاضاً، وفقاً لمقتضيات العرض والطلب، في حين ان أسعار الصرف تخضع للسيطرة داخل الأسواق المنظمة وتخضع أسواق العملة الأجنبية الخاصة بالعملات واسعة التداول للتنظيم جزئياً، لدرجة ان بعض الحكومات تحاول ان تثبت سعر صرف عملتها المحلية امام العملات الأخرى الأكثر

تداولاً. فمثلاً، ربما نجد حكومة احدى الدول النامية تحاول ان تصل الى سعر صرف مستقر لعملتها امام الدولار.

جدير بالذكر ان أسواق العملة الأجنبية الرئيسة الان قد تحررت الى حد كبير من أي ضوابط تسيطر عليها، كما ان أسعار الصرف المحددة للمبادلة بين العملات الكبرى، ومن أهمها الدولار والين واليورو تتذبذب صعوداً وهبوطاً طبقا لمقتضيات العرض والطلب.

❖ **مخاطر العملة**

تسفر تلك التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف عن التعرض لمخاطر العملة، وتعني مخاطر العملة بإيجاز، المخاطرة الناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف، التي من شأنها ان تقلل من الدخل المرتقب او ترفع من النفقات المتوقعة لأية شركة تقوم بشراء العملة الأجنبية او بيعها او اقتراضها او اقراضها. ويتوقف مدى تعرض الشركة لمخاطر العملة على حجم الدخل الوارد لها ونفقاتها وحجم الاقتراض والاقراض لكل عملة.

فمثلاً، نفترض ان احدى شركات المملكة المتحدة قد دفعت ١مليون إسترليني في احد العقود لعميل امريكي، وكان السعر الوارد في العقد ٢ مليون دولار. فاذا كان سعر الصرف ١ إسترليني = ١,٦٠ دولار، فان الشركة قد تتوقع بيع الإيرادات الداخلة لها بالدولار بما يعادل ١,٥٢ مليون إسترليني. ومن ثم يبلغ الربح الوارد لها من ذلك العقد ٢٥٠,٠٠٠ إسترليني وذلك عند سداد العميل للمبلغ. ستظل تلك الشركة معرضة لمخاطر عدم تحصيل ٢ مليون دولار، حتى تتقاضى ذلك الايراد، كما انها ستكون عرضة لانخفاض سعر الدولار في مقابل الإسترليني. وقد يصل سعر الصرف عند استلام المبلغ ١ إسترليني = ١,٨٠ دولار، بحيث سيعادل الدخل الوارد للشركة والبالغ ٢ مليون دولار اقل من القيمة المتوقعة له ليصبح ١,١١١ مليون إسترليني فقط. ومن ثم ينخفض الربح المتوقع للشركة من ٢٥٠,٠٠٠ إسترليني الى ١١١,٠٠٠ إسترليني.

فكما ان هناك احتمال ان يتحرك سعر الصرف ضد مصلحة الشركة، ثمة احتمال آخر بتحركه لصالح الشركة. ففي هذا المثال، اذا كان سعر الصرف عند استلام المبلغ البالغ ٢مليون دولار قدره ١ إسترليني = ١,٥٠ دولار، فان الدخل من الدولار سيباع بما يعادل ١,٣٣٣ مليون إسترليني لتحقق الشركة بذلك ربحاً من هذا العقد قدره ٣٣٣,٠٠٠ إسترليني.

من الامور المهمة التي تتسم بها مخاطر العملة انه على الرغم من ان الشركة قد ترغب في تحقيق ربح مخطط له او ان تتحمل تكلفة محددة قد توقعتها من أنشطتها الدولية من بيع وشراء، فان مخاطر العملة وتحركات سعر الصرف قد تعرض الخطة التي وضعتها الشركة للخطر. فقد تصبح الأرباح الداخلية الناتجة من التعامل التجاري المعتاد للسلع والخدمات.

يتضاعف احتمال التعرض لمخاطر العملة عندما تكون تحركات أسعار الصرف تحركات ضخمة بعض الشيء او غير متوقعة. وبعبارة أخرى، تتسبب تقلبات أسعار الصرف في مضاعفة حدة مخاطر العملة.

❖ تغطية مخاطر العملة

يمكن الحد من التعرض لمخاطر العملة او حتى القضاء على تلك المخاطر من خلال التغطية. وتهدف التغطية الى ضمان بقاء الأرباح والتكاليف في حيز التوقعات قدر المستطاع، لتكون اقل عرضة لتقلبات أسعار الصرف.

ثمة أداة معتادة لتغطية مخاطر العملة وهي عقد الصرف الآجل. ويقصد به صفقة يتم اجراؤها في سوق العملة الأجنبية، حيث لاتعد أسواق العملة الأجنبية وسيلة لشراء او بيع العملة فحسب، وانما يمكن استخدامها كذلك لتحقيق الحماية من التحركات العكسية لأسعار الصرف في المستقبل.

شكل يوضح
إدارة مخاطر العملة وتغطيتها

يؤدي البيع خارج البلاد بالعملة الأجنبية الى التعرض لمخاطر العملة	يؤدي الشراء من خارج البلاد بالعملة الأجنبية الى التعرض لمخاطر العملة
يعتمد توقع الأرباح على سعر صرف مفترض	تعتمد التكلفة المتوقعة على سعر صرف مفترض
تعتمد الأرباح الفعلية على تحركات سعر الصرف	تعتمد التكاليف الفعلية على تحركات سعر الصرف
تقضي التغطية على تقلبات الأرباح – او تحد منها – التي تنتج عن تحركات سعر الصرف. كما انها تجعل الأرباح الفعلية قريبة من الأرباح المتوقعة	تقضي التغطية على تقلبات التكلفة – او تحد منها – التي تنتج عن تحركات سعر الصرف. كما انها تجعل التكاليف الفعلية قريبة من التكاليف المتوقعة

ثانياً: إدارة نقدية التعاملات الدولية

تستخدم بعض الشركات وخاصة الدولية ومتعددة الجنسيات هذه الطريقة في تقنيات إدارة النقد في التعاملات الخارجية وكما يأتي:

١. فتح الحسابات

يفضل المستورد فتح الحسابات مقارنة مع الطرق الأخرى العديدة للدفع، لأن فتح حساب المبيعات يكون بإجراءات بسيطة وإجراءات شراء مرنة، بالإضافة الى ان فتح حسابات المبيعات بكلفة اقل الى المستوردين عند مقارنتها مع الطرق الأخرى مثل فتح الاعتماد، وتحقق طريقة الدفع من الحسابات المفتوحة الأمان للمستورد لانهم يمتلكون السلطة على أموالهم والسلع بالنسبة الى المصدرين، فان طريقة فتح الحسابات تحقق الفوائد وتخفض التكاليف على حد سواء، والمستورد يفضل طريقة الحسابات المفتوحة لأنها تؤدي الى تحسين القدرة التنافسية للمصدر.

و إن الفائدة الأخرى لمبيعات الحسابات المفتوحة هي انها لا تتطلب التنسيق مع البنوك، ولذلك فان ذلك سيخفض عمولة البنك.

ان الدراسات المنشورة تبين بوضوح ان ٤٠,٥% من الشركات غالباً ما يستخدمون هذه الطريقة، والسبب في كونها اكثر اماناً من أنشطة التعامل الدولية الأخرى.

٢. الصناديق المغلقة (صناديق الامانات)

يتم استخدام صناديق الامانات من احل تقليل الوقت وتخفيض التكاليف، وصندوق الامانات هو عبارة عن حساب يفتح من قبل البنوك لصالح العميل بهدف قيام البنك بإيداع المبالغ عن مبيعات الشركات في الدول الأجنبية، وان صناديق الامانات المحلية والدولية متشابهات، والاختلاف الوحيد هو ان الشركات التي تتعامل مع صندوق الامانات الدولية توظف البنوك التي تقع في البلدان الأجنبية لجمع مدفوعاتها، وبينت احدى الدراسات ان ٢١,١% من الشركات غالبا ما تستخدم صندوق الامانات، وقد انخفض استخدام هذه الطريقة في السنوات الأخيرة بسبب استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

٣. الاعتماد المستندي

يمثل تعهد البنك بفتحه بناء على طلب احد عملائه لصالح بائع البضاعة المصدر او أي طرف اخر، وهو المستفيد بضمانة تقديم مستندات تمثل قيمة بضاعة المصدر منفذ العقد للسلعة او الخدمة، يدفع مبلغاً معيناً من المال شريطة تقديمه البائع او المصدر منفذ الخدمة مستندات معينة توضح شحن البضاعة وحسن التنفيذ للخدمة ضمن فترة محددة وبقيمة محددة، ويستوفي البنك عمولات عن هذه الخدمة أي هو تعهد بنكي مشروط بالدفع، ويتضمن الاعتماد البيانات التالية: رقم الاعتماد، تاريخ الإصدار، تاريخ الصلاحية، المبلغ والعملة الصادر بها، اسم المستفيد، اسم البنك او البنوك المصرح لها بصرف قيمته.

٤. الدفع النقدي المقدم

تقدم طريقة الدفع النقدي المقدم حماية كبيرة للعملاء المستفيدين منها في نهاية عملية التصدير، بسبب عدم وجود مطلوبات على تحديد الائتمان، وان العيب الرئيس في الدفع المقدم هو انه يمكن ان يحد من مبيعات المصدرين، وتعامل المستوردين مع البنك على الاغلب وخاصة غير القادرين والراغبين في تلبية شروط الدفع المقدم للأسباب التالية:

أ. يجب ان يعتمد المشتري على سلامة البائع والذي يتحكم بسلامة البضاعة والأموال.

ب. تتكون لدى المستورد مرونة اقل فيما يتعلق بشروط الدفع المقدم عن الحالات التي تتطلب عمليات التفتيش على البضاعة، والمستورد سوف لا يتمكن من الامتناع عن السداد اذا كانت البضاعة غير مطابقة للمواصفات.

ج. الدفع المقدم يؤثر سلباً على التدفقات النقدية للمستورد وبالتالي يؤدي الى انخفاض هامش الربح، استناداً الى مفهوم القيمة الزمنية للنقود، ويمكن التوصل الى ان المنشآت مثل المصدرين يسعون الى المزيد من الحماية، وهو السبب الذي يدعوهم الى التوجه نحو الدفع مقدماً في عمليات البيع الدولية.

٥. مدفوعات الجيرو

دورة التحويل وهي الآلية من الدفع التي تسمح بالنقل المباشر للأموال بين جيرو الحسابات المصرفية، وتستخدم الشركات الدفع بطريقة الجيرو في مجالات إدارة المستحقات، والتحويلات الصغيرة عبر الحدود وخدمات الرواتب.

ان الدفع بطريقة الجيرو يتضمن دفعات تحويل منخفضة وكلفة اقل، ان العيب الرئيس في هذه الطريقة بالنسبة للبائع، هو في انه يجب ان ينتظر قيام المشتري باعتماد مبدأ الدفع بالجيرو.

٦. السحب على المكشوف

السحب على المكشوف يستخدم كأساس لدفع الصادرات في عدد كبير من معاملات التحويل، فإنها تشكل طريقة لتحويل الأموال من المشتري المستورد الى البائع المصدر، ويتم توجهها حسب قناعة المشتري عن طريق البنك الى بنك البائع، ان السحب على المكشوف يدعو الى الدفع عندما يتم تقديم المستندات والوثائق والسلعة الى المشتري، وان الدفع على المكشوف يدعو الى الدفع في غضون فترة من الوقت بعد تحديد موعد وصول السلعة او في تاريخ معين، ان السحب على المكشوف اقل اماناً من خطاب الاعتماد المستندي، وهو غير معتمد في التحويلات بواسطة خطابات الاعتماد من البنك، وهذه الطريقة قليلة الاستخدام من قبل العملاء، وعند المقارنة مع خطابات الاعتماد نستنتج ان الشركات الان تفضل استخدام خطابات الضمان اكثر مقارنة مع طريقة السحب على المكشوف، ويمكن الاستدلال على ذلك بان العملاء الان يفضلون وضعا اكثر امانا للتحويل مقارنة مع الطرق السابقة.

❖ صرف العملات الأجنبية

تقوم البنوك منذ تأسيسها بتقديم خدمة تبديل العملات الأجنبية والتعامل بالنقد الأجنبي بيعا وشراء من خلال تبديل العملات ببعضها البعض، ان المشكلة التي تواجهها البنوك تكمن في طبيعة استخدام أنشطة الصرف الأجنبي والسيطرة عليه، فالموضوع المطروح هنا هو كيف يستطيع البنك حماية نفسه من مخاطر التغيير في

أسعار صرف العملات عند التعامل مع الخارج، هناك مجموعة من الطرق والوسائل التي يستطيع من خلالها البنك ان يحمي نفسه، ومنها الآتي:

١. الموازنة بين الموجودات والمطلوبات من العملة الأجنبية، عندما تنخفض قيمة العملة فان الخسارة في قيمة الموجودات الأجنبية، يلغيها تماما الربح الناتج من انخفاض قيمة المطلوبات الأجنبية، ويكون صافي الموجودات في القطع الأجنبي للبنك يساوي صفراً أي ان البنك لا يحقق ربحاً او خسارة.

٢. الدخول الى السوق المستقبلي للعملات الأجنبية مشترياً او بائعاً حسب الحاجة مما يحقق التحوط من التغير في أسعار العملات، ويكتفي البنك بتحمل كلفة العمولة.

٣. هي في الاقتراض من البنوك وتحويل المبلغ الى العملة الأجنبية المطلوب التعامل بها، وهنا ستكون التكلفة فقط عبارة عن مبلغ الفائدة المدفوعة، ويمكن استثمار الأموال المقترضة بهدف تخفيض تكلفة الفائدة.

٤. الاقتراض من البنوك بالعملة الأجنبية.

٥. الدخول في عقود المقايضة وعملية المقايضة تكون خلال اعداد ترتيبات مع المتعامل في القطع الأجنبي او مع بنك لمقايضة العملة الى عملة أخرى في موعد مستقبلي حدد بسعر صرف محدد.

٦. الدفع عند الشراء او عندما يستحق موعد التسديد.

اما فيما يتعلق بتسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية خلال السنة فيتم بأسعار الصرف السائدة في تاريخ اجراء المعاملات، ويتم تحويل ارصدة الموجودات المالية والمطلوبات المالية بأسعار العملات الأجنبية الوسيطة السائدة في تاريخ اعداد القوائم المالية، وتسجيل الموجودات غير المالية بالعملات الأجنبية بالقيمة العادلة وتسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل.

❖ **السوق الفوري**

ان اكثر الأنواع شيوعاً لتحويلات العملات الأجنبية هي التحويلات الفورية بمعدل فوري، اذ تستخدم الأسواق الأسعار الحاضرة عندما تكون هذه التحويلات في

السوق الفوري، وتبين لنا الدراسات بأن ٤٣,٢% من مالكي الشركات غالبا ما يستخدمون السوق الفوري في تحويلاتهم بالعملات الأجنبية، ويقوم المصرف باعتماد سعر يوم إتمام الصفقة في عملية التحويل وحساب سعر الصرف.

❖ **سوق العقود الآجلة والعقود المستقبلية**

تم التداول في عقود المشتقات المالية منذ عام ١٩٧١ ولأول مرة تستخدم العقود الآجلة على نطاق واسع للتحوط لتخفيض مخاطر صرف العملات الأجنبية، والعقود الآجلة هي عبارة عن اتفاقيات تربط طرفين لتبادل العملات بسعر صرف ثابت في تاريخ لاحق.

وتستخدم مستقبليات العملة من قبل البنوك لغرض التحوط من مخاطر الصفقات، ومستقبليات العملة مشابهة للعقود الآجلة للعملة، ويشتري البنك عقداً مستقبلياً لعملة معينة ويعني استلام مقدار معين من العملة بسعر محدد بتاريخ محدد.

R (short hedge) = (ST-S) + (FT-F)

ان الربح والخسارة في عملية التحوط ببساطة عبارة عن التغير في سعر الأساس، ففي حالة الزيادة في السعر الحاضر عن السعر المستقبلي يعني ذلك ان الأساس ازداد، وفي هذه الحالة يكون الأساس قوياً ويحسن الأداء في التحوط القصير.

❖ **عقود المقايضة**

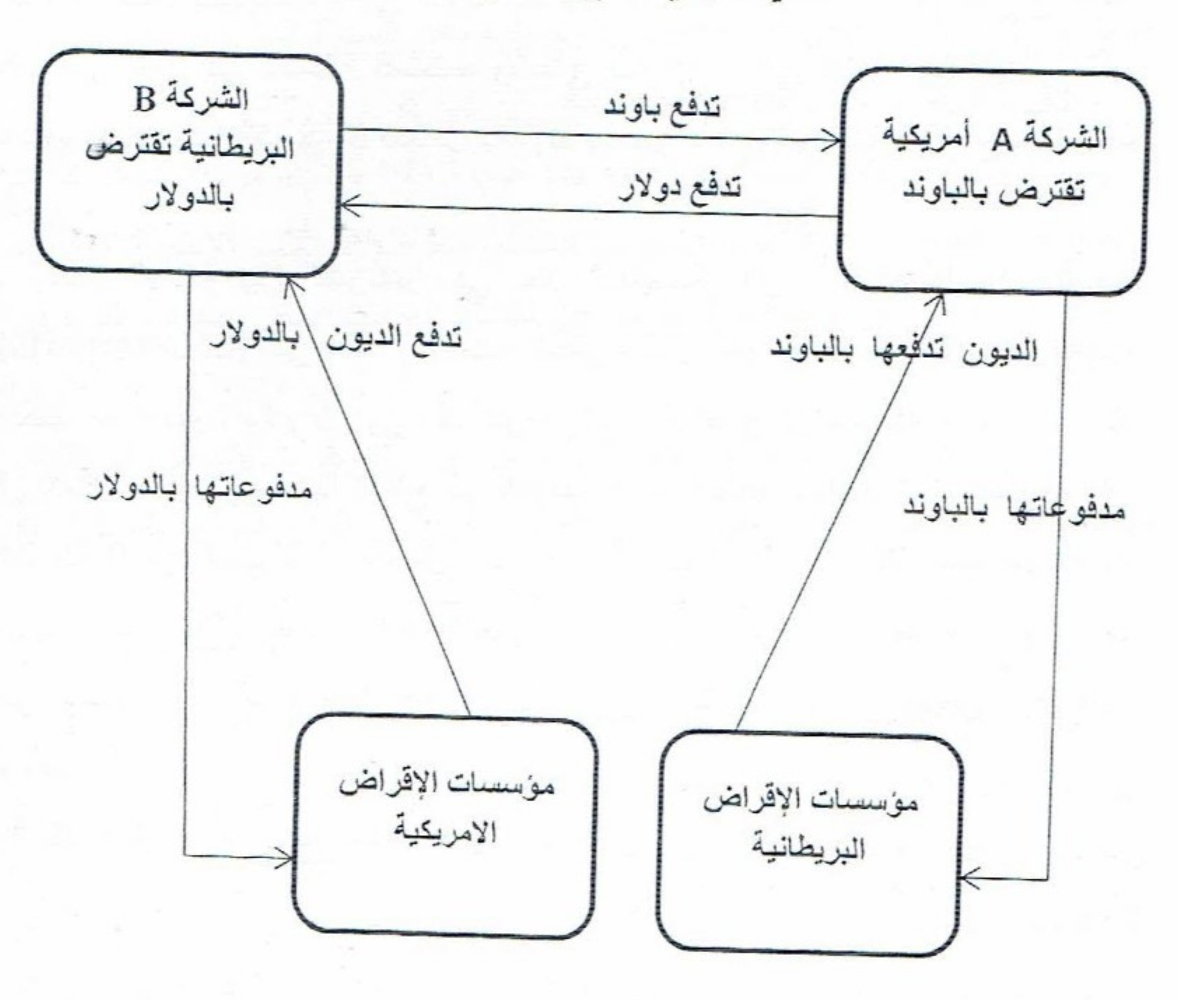
هي عبارة عن ترتيبات بين البنوك هدفها تخفيض المخاطر التشغيلية ويتم التبادل بموجبها بكمية محددة من العملات المختلفة في البداية، وسلسلة من مدفوعات الفائدة على التدفقات النقدية الأولية للمبادلات، غالبا ما يكون احد اطراف العملية سوف يدفع معدل فائدة ثابتاً، بينما الطرف الاخر سوف يدفع معدل تحويل عائماً، في الاعتقاد انه ربما أيضا يكون الاتفاق على معدل فائدة ثابتاً وعائماً، فيما يتعلق بعقود المقايضة فان الكميات الأساسية من العملات المتفق على مقايضتها سوف تحول بين الشريكين بالمقايضة وعادة تكون غير مشابهة لمقايضة معدل أسعار الفائدة، ان الكمية الأساسية من النقود والفائدة، كلاهما يتم تبادلهما بشكل كامل بعقود مقايضة العملات، ويمكن القول بانه يلاحظ ارتفاع في استعمال عقود المشتقات المالية منذ عام ٢٠٠٠ لأنه

أسلوب مناسب في تخفيض المخاطر، فعلى سبيل المثال فان الشركة A تستلم قرضاً بالباوند ولذلك فإنها تحتاج الى الباوند عند دفع قيمة القرض، وان المقايضة مع شركة B والتي تعمل في المملكة المتحدة، وتحتاج الشركة A الى الباوند عندما يأتي تنفيذ المدفوعات، بينما الشركة B تتعامل بالباوند ولكنها تحتاج الى الدولار لدفع مستحقات الديون.

تبين العلاقة بين الشركتين في عقد المقايضة، فان الشركة B التي تسمى (Counterparts) الى عقد المقايضة الحالي، فان الشركة B هي شركة بريطانية ولكنها تملك ديوناً بالدولار من بنك امريكي، من الواضح ان الشركة A من السهولة ان تتعامل بالدولار ولكنها تحتاج الى الباوند، عندما تستحق مدفوعات ديونها، كما ان الشركة B من السهولة ان تتعامل بالباوند ولكنها تحتاج الى الدولار لدفع مستحقات ديونها، ومن خلال عقود المقايضة المبرمة بين الشركتين، فان الشركة B تدفع الباوند الى الشركة A وتستلم بدلا عنه الدولار من الشركة A عندما تستحق مدفوعات قروضها.

والشكل الآتي يبين عملية المقايضة بين الشركتين.

شكل يوضح
عملية المقايضة بين الشركتين A و B



ان الفائدة من عقود المقايضة تكون في رفع كفاءة عمليات الاقتراض بالعملات الأجنبية في السوق المالي الدولي، وانها تؤدي الى تخفيض المخاطر باعتبارها احدى أدوات الأحوط، وانها ممكن ان تغطي فترات طويلة.

وبالنسبة الى البنوك الدولية فان عقود المقايضة تقدم العديد من المزايا وهي على سبيل المثال:

١. البنوك الدولية تتعامل في القروض بمختلف العملات، ولذلك فانها تستطيع الدخول في عقود المقايضة لتخفيض مخاطرها الجارية نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية.

٢. البنوك الدولية تستطيع خلق دخول من خلال عقود المقايضة لعملائها، وان التعامل في عقود المقايضة يعد خدمات وخلق دخول من رسوم إضافية الى البنك.

❖ **الأسعار المتقاطعة**

السعر المتقاطع عبارة عن سعر عملة مقابل عملة أخرى ومقابل ارتباط كل منهما بعملة ثالثة، فلو عرفنا سعر عملتين مقابل الدينار فإننا نستطيع معرفة سعر العملتين مقابل بعضهما.

مثال:

بيع	شراء
دولار ٠،٧١	٠،٧٠٨ دينار
يورو ٠،٤١	٠،٤٠ دينار

المطلوب: تحديد سعر التقاطع لليورو تجاه الدولار

عندما نمتلك الدولار ونرغب في شراء اليورو فإننا نبيع الدولار ونشتري الدينار بسعر ٠,٧٠٨ لكل دولار

١ دولار = ٠,٧٠٨ دينار وبعد ذلك يتم تحويل السعر السابق الى وحدة صحيحة من الدينار =

١ دولار = ٠،٧٠٨ دينار = ١,٤١٢٤ دولار =١ دينار

٠,٧٠٨ ٠،٧٠٨

ونبيع الدينار ونشتري يورو بسعر ٠،٤١ دينار لكل يورو

١ يورو = ٠،٤١ دينار = ٢،٤٣٩٠يورو = ١ دينار

٠,٤١ ٠،٤١

وستتم مقابلة الدولار باليورو

يورو ٢،٤٣٩٠ = ١ دينار = ١،٤١٢٤ دينار

وبذلك فان ٢,٤٣٩٠ يورو = ١،٤١٢٤ دولار

واذا رغبنا في تحديد الدولار كوحدة واحدة

يورو = ٢،٤٣٩٠ = ١،٤١٢٤ دولار

١،٤١٢٤ ١،٤١٢٤

وبذلك فان ١،٧٢٦٩ يورو = ١ دولار

❖ الخدمات المصرفية الدولية

توفر التجارة الدولية فرصاً تجارية لا تحصى، بالرغم مما يكتنفها من تحديات كثيرة. وقد تمكنت البنوك من تسهيل المعاملات التجارية الدولية للعديد من الأعمال. واستطاعت تقديم المساعدة، في تخطي الصعوبات والتحديات التي تعترض سبيل التجارة الدولية والمتعاملين معها، وتقليل المخاطر التي تواجهها، بما يحقق النجاح للأعمال التجارية الدولية.

حيث توفر البنوك خدمات المدفوعات والإيداع كجزء من مجموعة الخدمات والمنتجات المصرفية المتاحة للأعمال، لمساعدتها في إدارة أعمالها بطريقة اكثر كفاءة.

❖ خدمات المدفوعات الدولية

١. الحوالات الالكترونية: وتتم باستخدام الاتصالات الالكترونية بين البنوك، تعتبر الوسيلة الأسرع، والأكثر اماناً لسداد أي مبالغ مستحقة، بأي عملية نتيجة التعامل مع مختلف العملاء حول العالم.

٢. الحوالات البنكية الأجنبية: وهي أداة ورقية يمكن تنفيذها بالعديد من العملات، وتحظى هذه الحوالات في بعض الأحيان بقبول اكبر لدى المستفيد من الشيكات العادية.

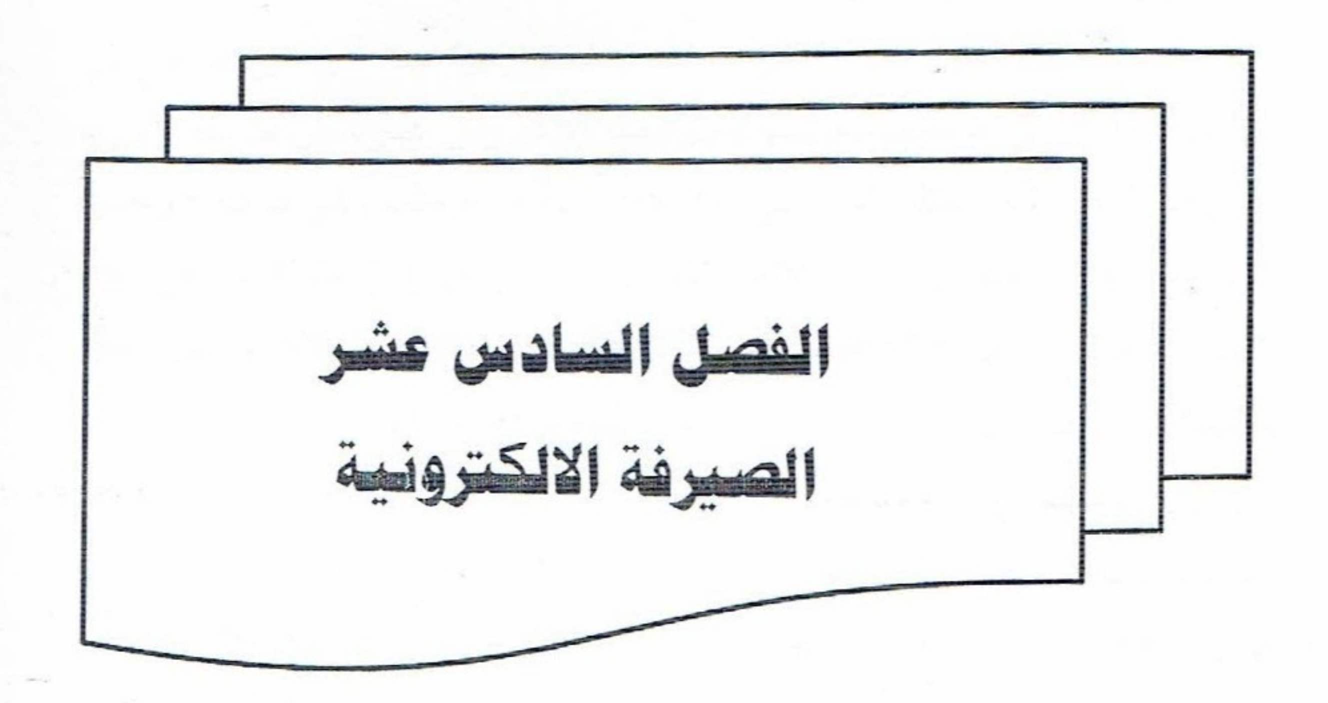
٣. الشيكات بعملات اجنبية: تتوفر هذه الوسيلة للعملاء الذين لديهم حسابات بنكية بعملات اجنبية، حيث تستخدم هذه الشيكات في عمليات السداد العادية، لأي مبالغ مستحقة بعملة اجنبية.

❖ **خدمات الإيداع الدولية**

١. الحوالات الالكترونية: وتتم باستخدام الاتصالات الالكترونية بين البنوك، وهي الطريقة التي تستخدم لتعزيز التدفقات النقدية، حيث يتم استلام الأموال من الخارج بأسرع وقت ممكن.

٢. الحوالات البنكية والشيكات: نستطيع عمل الترتيبات اللازمة لقبض الحوالات، والشيكات الواردة والمسحوبة بعملات اجنبية، وعلى فروع البنوك او مراسليها في الخارج.

٣. خدمات تمويل التجارة: تساعد خدمات تمويل التجارة لدى البنوك على إزالة أي غموض، او قلق حول الدفعات الواردة والصادرة من والى الأسواق في الخارج، كما ان الأقسام المتخصصة في البنك التي تقدم خدمات تمويل التجارة الدولية تلعب دوراً فاعلاً في تسهيل التعاملات التجارية الدولية.


الفصل السادس عشر
الصيرفة الالكترونية

الفصل السادس عشر

الصيرفة الإلكترونية

E – Banking

أولاً: تعريف البنوك الإلكترونية

شهدت البنوك توسعاً كبيراً في استخدام التكنولوجيا مما أدى الى التوسع في التعامل الإلكتروني للعملاء مع البنوك، والبنك الإلكتروني عبارة عن طريقة لإجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني بواسطة شبكة الانترنت، وهي بنوك افتراضية تقدم الخدمات المصرفية دون انتقال العميل اليها، ويندرج العمل المصرفي عبر الانترنت ضمن التجارة الإلكترونية، ويكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل عن بعد ودون الحاجة الى الاتصال المباشر بملاك البنك البشري.

يحتاج العميل الى الحصول على الخدمات المصرفية في جميع الأوقات ومن مختلف الأماكن وحل مشكلته في التمويل وتحويل الأموال وهي مبرر أساسي لوجود البنك الإلكتروني ونجاحه، اذ تقوم البنوك الإلكترونية بمساعدة المستخدمين على تحديد وحساب احتياجاتهم وخياراتهم ثم تقديم حزمة من العروض والخدمات التي تتفق مع رغبة وطلب العميل.

يقدم البنك الإلكتروني مزاياه الى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والعملاء بتكلفة منخفضة وبسرعة كبيرة كما انه يقدم البيانات والمعلومات اول بأول الى عملائه، أي ان البنك الإلكتروني ليس مجرد موقع يعرض الإقراض بالوسائل التقنية، بل يساعد في عرض البدائل والحلول المناسبة للعميل وفق احتياجاته بالوسائل الإلكترونية.

وتعد البنوك الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات افضل للمنافسة والبقاء في السوق، وهي ليست مجرد أداة لعمليات مصرفية وحسابات مالية، لأن التقنية تتيح للعميل بذاته ان يدير مثل هذه الأعمال، ان وجود البنك الإلكتروني مرهون بقدرته

على التحول الى موقع للمعلومة ومكان للتحليل المبني على المعلومة الصحيحة، انه موقع للمشورة، ولفتح آفاق العمل، انه مكان لفرص الاستثمار وادارتها، مكان للخدمة المالية السريعة باقل الكلف، ومكان للإدارة المتميزة لاحتياجات العميل مهما اختلفت، مكان لما يمكن ان نطلق عليه وقفة التسوق الواحدة (One – Stop Shopping). كموقع (Intuit Quicken. Com) اذ يلحظ المستخدم ان هذا الموقع يقدم خدمات مالية وضريبية واستشارية واستثمارية، ويعرض حزما من الخدمات الشاملة تتلاقى مع متطلبات الزبائن لحل مشكلاتهم.

كما ان الاتجاه نحو الدفع النقدي الإلكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الإلكترونية يقدم مبرراً لبناء البنوك الإلكترونية، فشركات التأمين، النفط، الطيران، الفنادق،..الخ، تتجه بخطى واثقة نحو عمليات الدفع الإلكتروني، وهي عمليات تستلزم وجود حسابات بنكية او حسابات تحويل او نحوها، وان عدم تواجد البنوك الإلكترونية يدفع القطاعات المشار اليها الى ممارسة أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها وان اللجوء الى البنوك الإلكترونية يأتي للحد من وسائل المنافسة من الجهات الأخرى.

يستخدم اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) او بنوك الانترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين الماضي كمفهوم الخدمات المالية عن بعد او البنوك الإلكترونية عن بعد، وهي تعني قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز تعاملاتهم المصرفية من المنزل او المكتب او أي مكان آخر وفي الوقت المناسب لحاجة العميل، ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، ومع شيوع استخدام الانترنت تمكن العملاء من الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت على حساباتهم والقيام بالعمليات التي يرغبون في تنفيذها، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد وتقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر العميل، بمعنى ان البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة

البرمجيات- اما مجاناً او لقاء رسوم مالية- وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي)، او كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal- Financial- Management)
مثل حزمة (Microsofts Money) وحزمة (Intuits Quicken)
وحزمة (Mecas Managing Your Money) وغيرها، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعياً ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC banking) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.

ان وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، والتطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السلس للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط، وترافق ذلك مع استثمار الانترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في إدارة الأنشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوي امسى هو المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال والمال والاستثمار المالي، في ظل ذلك كله، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل، الة بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية بحسابات العميل الى القيام بخدمات آلمال والاستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية وغيرها.

ثانياً: أشكال البنوك الإلكترونية

هناك ثلاثة أشكال أساسية للبنوك الإلكترونية وعلى النحو الآتي:-

١. **الموقع المعلوماتي** (Informational): وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية، او ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلال هذا الموقع فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية دون وجود قناة اتصال إلكتروني عبر الانترنت مع الإشارة الى ان ٩٠% من البنوك الأردنية تستخدم الموقع المعلوماتي عبر الانترنت.

٢. **الموقع التفاعلي او الاتصالي** (Communicative): بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين شبكة وأنظمة المعلومات الداخلية للبنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات او نماذج على الخط او تعديل معلومات القيود والحسابات وتغيير العنوان.

٣. **الموقع التبادلي** (Transactional) او التنفيذي: وهذا هو المستوى الذي يمكن القول ان البنك فيه يمارس خدماته وانشطته في بيئة إلكترونية، اذ يسمح للعميل بتنفيذ الخدمات المصرفية المطلوبة عبر الانترنت حيث تشمل هذه الصورة السماح للعميل بالوصول الى حساباته وادارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك او مع جهات خارجية.

المواقع التبادلية تعني قدرة العميل على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الانترنت.

ثالثاً: خدمات البنوك الإلكترونية

تقدم البنوك الإلكترونية العديد من الخدمات الى العملاء واهمها عرض ارصدة الحسابات وكذلك المعاملات الأخيرة والبيانات المصرفية وعرض صور الشيكات المدفوعة ويمكن للعميل طلب دفتر الشيكات، والحصول على قائمة كشف الحساب، ويمكن لعملاء البنك تحويل الأموال بين حسابات العميل وتسديد الفواتير والتحويلات

البرقية وشراء وبيع الأوراق المالية وطلبات الحصول على القروض والتعاملات المصرفية الأخرى وتقديم الضمانات والرهونات وخدمات تبديل العملات الأجنبية وخدمات تزويد الانترنت، واصبح باستطاعة البنوك استغلال تكنولوجيا نظم المعلومات لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية عن بعد باستخدام الانترنت.

فنتيجة للثورة العلمية والتطور السريع والمتوالي في مجال الاتصالات والحسابات الالية وأجهزة الكمبيوتر خلال القرن الحالي الى طفرة نوعية كبيرة في مجال الأعمال المصرفية، وبشكل أدى الى ظهور آلات السحب والتحويل الآلي في نقاط البيع والتي يطلق عليها (نقاط البيع الإلكترونية) وذلك باستخدام بطاقات السحب الآلي، كما ظهرت أيضا بطاقات الائتمان وانتشر تداولها بين افراد المجتمع.

وفي ما يلي تفاصيل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المصارف:

١. الصراف الآلي (ATM)

الصراف الالي هو جهاز يعمل اوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة سلفا تلبي العديد من الحاجات المصرفية للعملاء على مدار الساعة، وذلك من خلال بطاقة الصراف الآلي، وهي بطاقات بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر عن بنك العميل بناء على طلبه وبموافقة الفرع وتحمل هذه البطاقة اسم العميل ورقم حسابه ورمز الفرع وتحمل جزء ممغنط يحمل نفس المعلومات السابقة ولكل بطاقة رقم سري يعرفه ويحدده حاملها فقط.

❖ **الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي:**

١. السحب من حسابات الطلب والتوفير نقدا (بالعملة المحلية).

٢. الإيداع بالحسابات نقدا ومقاصه.

٣. التحويل من حساب لآخر.

٤. الاستفسار عن الرصيد / الأرصدة.

٥. طلب دفتر شيكات.

٦. طلب كشف حساب.

٧. تسديد فواتير الخدمات (كهرباء او ماء او هاتف وغيرها).

❖ **مزايا استخدام بطاقة الصراف الآلي:**

١. بالنسبة للعميل:

أ. تغني العميل عن حمل النقود وبكميات كبيرة حيث يمكنه السحب في أي وقت يشاء لمرة واحدة او عدة مرات.

ب. توفر على العميل الوقت والجهد لمراجعة الفرع.

ج. يقدم الصراف الآلي العديد من الخدمات المصرفية للعملاء بشكل عام.

د. تغني العميل عن استخدام دفتر الشيكات.

هـ. ان اتاحة السحب للعميل في أي وقت يشاء يجعل عمليات السحب بمبالغ متدنية مما يؤدي الى المحافظة على معدلات ارصدة اعلى للعملاء لدى البنك.

و. السرية المصرفية.

٢. بالنسبة للمصرف:

أ. توفير الوقت والجهد الكبيرين وتوجيه ذلك الى خدمات أخرى للعملاء.

ب. توفير القرطاسية والمطبوعات المصرفية لعدم استخدامها، وكذلك عدم استخدام ساحات الفرع وقاعاته والاثاث وغيره مما له مردود كبير للفرع.

ج. معدل السحب على الصراف الآلي اقل من معدل السحب على الحاجز وهذا يؤدي الى الاحتفاظ بمعدلات ارصدة لأطول فترة ممكنة.

د. التسويق. وجود أجهزة الصراف الآلي تؤدي خدمة تسويقية للبنك من حيث زيادة اعداد العملاء نظراً لميزات استخدام البطاقة.

هـ. عميل الصراف الآلي اكثر استقراراً بالتعامل مع الفرع من العميل الذي يتعامل مع البنك مباشرة خاصة للعملاء الذين يتطلبون معاملة خاصة.

و. الكادر الوظيفي يكون اقل كلما ازداد عدد حاملي البطاقات.

❖ **مخاطر استعمال بطاقة الصراف الآلي:**

تصدر البطاقة لصاحب الحساب بصورة مباشرة (بطاقة رئيسة) او تصدر بأي اسم يختاره (بطاقة فرعية) ولكل بطاقة رقم سري خاص بها، واذا ما فقد العميل البطاقة والرقم السري فان إمكانية استخدامها من أي شخص آخر وجد البطاقة اصبح محتوماً، لذا وجب على العميل ان يحفظ عن ظهر قلب رقمه السري ولا يحتفظ به مدونا على أي ورقة واذا ما فقدت البطاقة فعلى العميل ابلاغ البنك فورا لاتخاذ الإجراءات بإيقافها عند اول استخدام لها بعد ٢٤ ساعة (ثاني يوم عمل) هذا ولا يترتب على البنك أي مسؤولية من فقدان البطاقة واستعمالها من قبل الغير ولا يحبذ ان يقوم حامل البطاقة بإعارتها للغير لاستعمالها ويمكنه من طلب بطاقة فرعية لمن يرغب، واذا مت حجزت البطاقة اثناء استعمالها من الغير فلا تعاد للمستعمل اطلاقا وانما تعاد لصاحب الحساب وقد تحجب الخدمة عنه في بعض الحالات.

❖ **اصدار وتسليم البطاقة للعميل:**

تصدر البطاقة بناء على طلب العميل شخصياً في معظم الحالات وتسلم له شخصياً ولا يحبذ ان تسلم البطاقة للغير سواء كان وكيلاً او مفوضاً عن العميل تحسباً لأي إشكالات قد تنشأ مستقبلاً وعليه الحضور للفرع لاستلام البطاقة والرقم السري من موظفين اثنين ويوقع على استلامها وتصبح البطاقة جاهزة للاستعمال ثاني يوم عمل وفي حال عدم استلام البطاقة لمدة تزيد عن ستة اشهر من إصدارها تتلف البطاقة من قبل الفرع بإشراف المسؤولين.

❖ **إيقاف البطاقة عن العمل:**

يتم إيقاف عمل البطاقة في الحالات التالية:

١. تبليغ العميل الفرع بفقدانها / سرقتها ويكون العميل مسؤولا عن كافة العمليات التي تمت على هذه البطاقة او تتم حتى نهاية ثاني يوم عمل من التبليغ للفرع المصدر للبطاقة.

٢. قيام العميل باستخدام البطاقة لعمليات إيداع وهمية او غير مطابقة لقيمة الدفعة المودعة مما يضطر الفرع لإيقافها جبراً.

٣. اغلاق حساب العميل.

٤. بناء على طلب العميل.

❖ **تلف البطاقة:**

١. تعرضها لمجال مغناطيسي او مجال اشعة (تصوير).

٢. تعرضها لدرجات حرارة عالية.

٣. تعرضها للرطوبة والماء.

٤. وجود خطأ فني في الجهاز / احياناً.

❖ **صلاحية البطاقة:**

تصدر البطاقات حالياً لمدة ثلاث سنوات وتجدد مجاناً ويتولى صلاحية الإصدار قسم الودائع.

٢. بطاقات الائتمان

تعتبر البطاقات احدث وسيلة من وسائل الدفع وتطورا طبيعيا لنمو هذه الوسائل التي بدأت بنظام المقايضة الذي اعتبر اول وسيلة من وسائل الدفع ومن ثم وصل هذا التطور الى استخدام قطعة من البلاستك كوسيلة من وسائل الدفع ويمكن اطلاق عبارة من التبادل الى الذكاء على هذا التطور.

بدأ استخدام البطاقات في الولايات المتحدة وبالتحديد في سنة ١٩٦٠ من قبل بنك (اوف أميركا) نتيجة سن تشريع بعدم قبول الشيكات المصدرة وعليه لا يستطيع العميل ان يدفع بواسطة الشيك خارج الولاية التي يقيم فيها.

وقد تحولت بطاقة (اوف اميركا) الى فيزا بعد تأسيس الشركة التي تضم في عضويتها اكثر من عشرين الف بنك في العالم.

أ. أنواع البطاقات من حيث طريقة الدفع

١. بطاقة الدفع الاجل: تصدر هذه البطاقة بحد شهري يجدد آليا في آخر دورة البطاقة ويطلب من العميل تسديد كامل المبالغ المستخدمة على البطاقة في نهاية الشهر، ومن مزايا هذه البطاقة:

- تستخدم البطاقة في السحب النقدي والشراء.
- تستخدم داخل وخارج البلد التي تصدر فيها البطاقة.
- يمكن ربطها في الحساب بالعملة المحلية او العملة الأجنبية.
- تصدر بعدة أنواع منها محلية وعادية وذهبية.
- تستهدف فئة العملاء المميزين.
- تعتبر البطاقة مرتفعة المخاطر نظرا للتجديد الالي لحد البطاقة بشكل شهري.
- يمكن اصدار بطاقات فرعية للأقارب من الدرجة الأولى.

٢. بطاقة القيد الفوري: تصدر هذه البطاقة لجميع عملاء البنك الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة ومن مزايا هذه البطاقة:

- تستخدم البطاقة في السحب النقدي والشراء.
- تستخدم داخل و خارج البلد الذي تصدر فيها البطاقة.
- يمكن ربطها في الحساب بالعملة المحلية او العملة الأجنبية.
- تصدر بنوع واحد.
- تعتبر البطاقة منخفضة المخاطر نسبيا.
- توفر ميزة التعامل مع الحساب على مدار الساعة.
- يمكن اصدار بطاقات فرعية من الدرجة الأولى.

٣. البطاقات المدفوعة مسبقا: تصدر هذه البطاقة لجميع عملاء البنك الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة بدون بحيث يتم تغذيته من خلال الإيداع مباشرة في حساب البطاقة ومن امثلة هذه البطاقة:

- بطاقات التسوق عبر الانترنت.

- بطاقات الهدايا.
- بطاقات السفر.

٤. البطاقة الائتمانية: تعتبر هذه البطاقة الأكثر ربحية للبنك المصدر للبطاقة بين جميع أنواع البطاقات وتتنافس البنوك على تقديم عروض ترويجية لتشجيع اصدار واستخدام هذه البطاقة لتعظيم ربحية البطاقة الواحدة ومن مزاياها: -

- تستخدم البطاقة في السحب النقدي والشراء.
- تستخدم داخل و خارج البلد الذي تصدر فيها البطاقة.
- يمكن ربطها في الحساب بالعملة المحلية فقط.
- تصدر بعدة انواع.
- توفر ميزة تسديد المبالغ على البطاقة على أقساط شهرية.
- مخاطر عدم التسديد هي الخطر الرئيس لهذه البطاقة.
- يمكن اصدار بطاقات فرعية للأقارب من الدرجة الأولى.

ب. أنواع بطاقات الدفع الاجل والائتمانية:

١. البطاقة العادية (Classic Card).
٢. البطاقة الذهبية (Gold Card).
٣. البطاقة البلاتينية (Platinum Card).
٤. البطاقة لا منتهية الحد (Infinite Card).
٥. بطاقة المؤسسات (Business Card).
٦. بطاقة الشركات (Corporate Card).

ج. مخاطر البطاقات

١. عدم التسديد: تعتبر من المخاطر الرئيسة للبطاقة الائتمانية وبطاقات الدفع الآجل وتحدث في العادة نتيجة وجود خطأ في عملية منح البطاقة عند إصدارها او منح اكثر من بطاقة للعميل.

٢. التزوير: تحدث عملية التزوير عند تواطئ مجموعة من الأشخاص وقيامهم بنسخ الجزء الممغنط للبطاقة الذي يحوي على معلومات العميل الرئيسة ونقلها الى بطاقة أخرى واستخدامها كبطاقة اصلية.

٣. الاحتيال: قد يحدث عند قيام شخص او اكثر باستهداف بنك او اكثر بقصد اصدار البطاقات واستخدامها.

٣. البنك الناطق Voice Bank

وهو نظام آلي يجيب على استفسارات او إجراء عمليات تحويل او طلب دفتر شيكات او كشف حساب للعملاء هاتفياً باستخدام رموز معينة، ويمكن ان يقدم العديد من الخدمات الأخرى المالية وغير المالية وخدمات عامة من أسعار عملات اجنبية و أسعار فائدة و ارقام الهواتف للفروع الرئيسة وتكون خدمة مجانية للعملاء مقدمة من قبل قسم الودائع في المصرف.

٤. الخدمات الحاسوبية المباشرة (خدمة كبار العملاء) VIP Services

وتعرف على انها خدمة آلية متطورة تجعل إمكانية تعامل العملاء مع حساباتهم من مكان عملهم باستعمال حاسوب شخصي يرتبط مع مركز الحاسب في المنطقة.

ويمكن للعميل إجراء العمليات التالية بواسطة هذه الخدمة بدون الحضور الى الفرع مثل:

أ. طلب دفتر شيكات.

ب. طلب اصدار اعتماد مستندي.

ج. طلب اصدار كفالة.

د. طلب تحويل من حساب الى آخر.

هـ. طلب معرفة رصيد حساب العميل.

و. والاستفسارات عن التسهيلات والتفصيلات وأسعار العملات.

ز. بالإضافة الى المعلومات الأخرى عن حركة الحساب.

- وتمنح هذه الخدمة الى كبار العملاء من مؤسسات وافراد والذين لهم حجم تعامل كبير مع الفرع وهي تقدم مجاناً ولا تستوفي عليها أي رسوم.
- ويتحمل العميل كلفة الأجهزة المستخدمة لديهم لقاء تقديم هذه الخدمة لهم ولا تمنح الخدمة الا بعد الدراسة لكافة الجوانب الفنية من مسؤولي البنك.
- ولا يشترط تقديم كافة الخدمات للعميل بل يمنح الخدمات التي تتلائم مع متطلبات نشاطه.
- ان انتشار هذه الخدمة ضئيل جداً اذ لايزال الأسلوب التقليدي لمراجعة الفرع هو المهيمن على غالبية العملاء مهما تنوعت وتطورت خدمات البنك.
- وقد يكون انتشارها مستقبلاً اوفر حظاً بسبب التطور الذي يشهده العالم، ونمو حجم أعمال العملاء وانخفاض أسعار الأجهزة وكلف الاتصال.
- هناك اتفاقية توقع بين العميل والبنك لتغطي كافة الجوانب والمسؤوليات بما لا يضر بمصلحة الطرفين.

٥. البنوك الإلكترونية: E- BANKING

هناك إنموذجان تستخدم فيها البنوك والمؤسسات المالية في تقديم خدماتها المصرفية للعملاء، ويسمى الأول النموذج المتكامل والذي تقدم فه البنوك خدماتها عبر الانترنت كامتداد لأعمالها أي كخدمات إضافية. اما النموذج الثاني فيسمى بالنموذج الأحادي والذي هو عبارة عن بنوك او مؤسسات تعمل فقط على شبكة الانترنت وليس لها فروع حيث يمتاز هذا النوع من البنوك بانخفاض تكاليفه التشغيلية بسبب عدم وجود أي فروع او لقلة عدد موظفيه او العاملين فيه.

فقد عُرّف البنك الإلكتروني بأنه العمل المصرفي الذي يستخدم فيه الانترنت كوسيلة للاتصال بين المصرف والعميل وبوجود نظم مساعدة أخرى بحيث يصبح عميل المصرف قادراً على الحصول على الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز الكمبيوتر الشخصي (المضيف) الموجود لديه. وكل ذلك يتم عن بعد وبدون الاتصال المباشر بكادر المصرف البشري.

وعرفت بنوك الانترنت بانها استخدام شبكة الانترنت كقناة اتصال في تقديم الخدمات المصرفية عن بعد. وهذه الخدمات قد تكون تقليدية مثل فتح الحسابات وتحويل الأموال بين الحسابات او خدمات مصرفية جديدة كعمليات الدفع الإلكتروني.

ان المفهوم الشامل للبنوك الإلكترونية هي عبارة عن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية او المبتكرة والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت على مدار ٢٤ ساعة ولسبعة أيام في الأسبوع من خلال جهاز الحاسوب الشخصي دون أي عوائق.

٦. نظام سويفت Swift

او شبكة سويفت وهي عبارة عن شبكة اتصالات متطورة ومتقدمة جداً تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض عبر شبكة اتصالات منظمة ومحكمة لتسهيل عملية الاتصال مع البنوك العالمية ولتوفر اتصالات بسهولة وسرعة وامان.

واهم الخدمات التي يقدمها نظام (السويفت): حوالات الزبائن (أوامر الدفع)، حوالات المصارف التنفيذية لتعزيز ارصدتها لدى المصارف المراسلة.

ومن اهم مزايا نظام سويفت:

أ. سرعة انجاز الحوالات ووصولها الى المستفيدين.

ب. توفير عنصر الأمان.

ج. اقل كلفة للبنك من أساليب التحويل الأخرى.

د. يعمل النظام على مدار ٢٤ ساعة.

ويعتبر هذا النظام كبديل متطور للتلكس ويغطي جميع المراسلات المتعلقة بالتعاملات المالية والبنكية التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية حيث يوفر النظام الحماية والسرعة الكاملة لمثل هذه التعاملات ومتابعة تسليمها للجهات المعنية.

فعملية نقل المعلومات عبر الشبكة لا تتطلب الا بضع ثوان، ولا تتم الا بعد تشفير الرسائل بفضل تقنيات متطورة، كما ان إجراءات التثبت من هوية المستعملين

تنفذ بصرامة بالغة. وهذا كله من اجل ضمان سلامة الرسائل المتبادلة من أي قرصنة وتوفير اقصى درجات الأمان للمستخدمين.

يتم تحديد هوية المصارف المتراسلة عبر الشبكة من خلال رمز وحيد يُمنح لكل مصرف ويميزه عن الاخرين. ويتكون هذا الرمز من ثمانية احرف لاتينية، تدل على اسم المصرف (الاحرف الأربعة الأولى)، وعلى البلد الذي ينتمي اليه (الحرفين التاليين)، ثم المدينة (الحرفين الأخيرين).

وتجدر الإشارة الى ان المقر الرئيس لشبكة سويفت العالمية يقع في بلجيكا وحسب اخر إحصائية صادرة عنها فقد تجاوز عدد المؤسسات المالية والبنوك المشاركة فيها الى اكثر من ٩٠٠٠ مشترك بينهم ٢٠٩ دولة من بينها معظم الدول العربية وبناء على هذا النمو الكبير فقد قامت الشركة مؤخراً بإجراء تخفيض على أسعار الرسائل المتبادلة بين المشتركين الى ما يزيد عن ٧٠% خلال العشر سنوات الأخيرة.

٧. التوقيع الإلكتروني Electronic Signatures

أدى التطور التكنولوجي السريع الان والذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات والبيانات الى ظهور وسائل وأساليب جديدة في إبرام العقود لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر وسريع، ولما كان القانون هو مرآة الواقع كان لابد للمشرع من اصدار تشريعات لمعالجة ما استجد من وسائل وطرق لإبرام العقود.

يعد التوقيع الإلكتروني عنصرا فعالا في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الانترنت والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية، وقد بدأ استخدام هذه التقنية في العديد من دول العالم كالولايات المتحدة وانجلترا وايرلندا وألمانيا وطبق أيضا في دول عربية مثل الأردن وتونس.

وقد عرف التوقيع الإلكتروني من وجهة نظر القانون الخاص به على انه (ما يوضع على محرر إلكتروني "شريحة إلكترونية" ويتخذ شكل حروف او ارقام او

رموز او إشارات او غيرها ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره). ويتمثل الفرق بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني في ان التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص بمعنى انه فن وليس علم ومن هنا فمن السهل تزويره، اما التوقيع الإلكتروني فهو علم وليس فن يصعب تزويره.

ويتم التوقيع الإلكتروني (الرقمي) بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية وبالتالي يكون الشخص قد وقع على رسالته نماما كما يوقع مادياً.

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية في المادة الرابعة من هذا القانون الى انه التوقيع الإلكتروني " علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او أصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق". وقد ذهبت المادة الثانية عشر من نفس القانون والتي تذهب الى جهات التصديق المختصة تخصص رموز معينة يستطيع الموقع استخدامها بتعاملاته الإلكترونية أي ان المشرع العراقي لم يلتزم بصيغة معينة بالتوقيع بل نوع في أشكال التوقيع الإلكتروني ووضع شرطين وهو ان يكون صادرا من جهة مختصة وان يكون له صفة مميزة تميزه عن غيره من التواقيع وتؤيد نسبته الى الموقع.

ونجد ان اغلب التشريعات اتجهت الى إعطاء التوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات وساوت بين التوقيع التقليدي والإلكتروني على الرغم من اختلاف الشروط التي تتطلبها اغلب هذه التشريعات الا ان الهدف واحد وكذلك الأهمية اللازمة لما له من دور كبير في الإثبات.

واذا نظرنا الى المشرع العراقي وهو الذي ذهب اليه قانون التوقيع والمعاملات الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١٢ في المادة الرابعة الفقرة أولا (يعد التوقيع صحيحا وصادرا من الموقع اذا وجدت دلالة كافية على موافقة الموقع على ما ثبت في هذا المحرر الإلكتروني). اما الفقرة الثانية فقد أعطت للتوقيع الإلكتروني حجية مشابهه لما عليه الحال في التوقيع الخطي بما يتعلق بالمعاملات الإدارية والتجارية والمدنية

على ان تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة التي وضعت شروط مهمة لإثبات حجية التوقيع الإلكتروني.

رابعاً: مزايا استخدام الوسائل الإلكترونية في البنوك

١. إمكانية فتح حساب مصرفي عبر الانترنت.

٢. إمكانية فتح الحساب باي مبلغ بالدينار او باي عملة اجنبية رئيسة (يورو، دولار امريكي، جنيه إسترليني).

٣. الحصول على بطاقة او اكثر للصرف الالي محلية او دولية واستخدامها على أجهزة الصرف الالي او سداد قيمة المشتريات لدى المؤسسات التجارية في بلد العميل وحول العالم.

٤. الحصول على دفتر شيكات شخصي.

٥. كشف حساب بشكل دوري باللغة التي يرغب بها العميل.

٦. التعامل مع الحسابات بكل سهولة ومرونة حيث يتمكن العملاء من إجراء العمليات من أي فرع من فروع البنك.

٧. الاستفادة من خدمة هاتف البنك، خدمة البنك نت لمتابعة وإدارة الحسابات على مدار الساعة.

٨. الاستفادة من خدمة جوال البنك التي تزود العملاء بآخر معلومات عن حساباتهم عبر الرسائل القصيرة التي ترسل.

٩. تسديد فواتير الخدمات العامة من خلال القنوات الإلكترونية او الفروع.

١٠. إعطاء التعليمات الثابتة لإجراء الحوالات وتسديد فواتير الخدمات العامة.

١١. إجراء الحوالات المختلفة داخل البلد وحول العالم.

خامساً: الكمبيالة الإلكترونية

هي صك معالج إلكترونياً متفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معين يتضمن امراً من الساحب عن طريق مصرفه الى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين او قابل للتعيين او بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد ولا تختلف الكمبيالة الإلكترونية من حيث الشكل عن الكمبيالة التقليدية، بل تعد كمبيالة تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة تلك الكمبيالة مع ضرورة صدور الكمبيالة الإلكترونية على نموذج مطبوع، وبأشكال متعددة تستخدم في اصدار هذه الكمبيالات، وزيادة بعض البيانات الهامة وهي:

١. اسم البنك المسحوب عليه.

٢. رقم الحساب المسحوب عليه في هذا البنك.

٣. اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه في هذا ابنك.

٤. وجود بند للقبول.

٥. وجود بند للضمان الاحتياطي.

يوجد نوعان من الكمبيالات الإلكترونية في الأعمال:

١. الكمبيالة الإلكترونية الورقية.

٢. الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة.

١. الكمبيالة الإلكترونية الورقية:

هذا النوع من الكمبيالات قريب الشبه بالكمبيالة التقليدية مع استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة الكمبيالة الإلكترونية التي سبق ذكرها. وتمر هذه الكمبيالة بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: انشاء كمبيالة تقليدية من قبل الساحب.
- المرحلة الثانية: قيام المصرف الساحب بمعالجة الكمبيالة التقليدية إلكترونياً عن طريق ادخال البيانات على دعامة ممغنطة ترسل الى بنك المسحوب عليه.

٢. الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة:

هذا النوع من الكمبيالة هو المعنى الدقيق للكمبيالة الإلكترونية، ذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها الكمبيالات غير واردة هنا، ويقوم الساحب بتسليم البنك دعامة ممغنطة مكتوب فيها الكمبيالة، او تقوم المشروعات الكبيرة التي تمتلك نظاماً إلكترونياً متصلاً بالبنك بكتابة الكمبيالة على جهاز الحاسب الالي ثم ارسال الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة إلكترونياً الى البنك تمهيداً لإرسالها الى بنك المسحوب عليه لإتمام عملية الوفاء.

وليس بوسع الافراد التعامل بهذا النوع من الكمبيالات، ولهذا فانا لا نجد هذا النوع الا عند الشركات العملاقة التي تمتلك شبكة من الحاسب الالي تكون متصلة بأحد المصارف، او تكون بين المصارف فقط الا ان هناك فرصة لتعامل الافراد بها وذلك عن طريق إحداث بنك يسمى: البنك الإلكتروني اذ يمكن الافراد الذين يمتلكون الاشتراك في الانترنت من الدخول الى الموقع المخصص لهذا البنك والقيام بإحداث كمبيالة وارسالها عبر البريد الإلكتروني للبنك.

❖ **شكل الكمبيالة الإلكترونية وبياناتها الإلزامية**

الكمبيالة الإلكترونية الورقية هي كمبيالة يتم تحريرها على صك ورقي يتم تقديمه الى البنك لمعالجته إلكترونياً، وجميع البيانات فيها هي نفس البيانات في الكمبيالة التقليدية الا انها تزيد في بعض البيانات التي سبق ذكرها.

وهذه البيانات هي ميعاد الاستحقاق وتوقيع من انشأ الكمبيالة، وهنا تبرز أهمية التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات أخرى إلكترونية مع ارتباطه بمفتاح خاص بالشخص المرسل، وعلى هذا فان الامر سوف يكون مضطرباً في الأوراق التجارية الإلكترونية حتى يصدر نظام لحمايتها وتتضمن البيانات: اسم البنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه، اسم فرع البنك المسحوب عليه، وجود بند خاص بالضمان الاحتياطي ووجود بند خاص بالقبول.

يمكن تظهير الكمبيالة الإلكترونية الورقية، اذ يستطيع المستفيد ان يستخدم نظام التظهير مع بعض مراسليه ويمكنه ان يظهرها للمصرف او الى حامل آخر، فان ظهرها للبنك فان البنك يصبح هو الحامل الشرعي للكمبيالة الإلكتروني فيعمل على خصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك.

التظهير الإلكتروني هو نفس التوقيع الإلكتروني ولكن هذا يتطلب امتلاك الأشخاص نظام اتصال إلكتروني، وذلك بحيث يقوم الساحب بتحرير الكمبيالة الإلكترونية بيده ثم يقوم المستفيد بمعالجتها إلكترونياً وارسالها الى حامل آخر، ثم يقوم هذا بتظهيرها تظهيراً توكيلياً او تأمينياً او ناقلاً للملكية لعامل آخر، وهكذا حتى تأتي الى البنك.

ومن عيوب الكمبيالة الإلكترونية عجزها عن القيام بأداء دور الكمبيالة التقليدية في ظل النظام الحالي، وعدم وجود محرر ورقي وصعوبة تداولها على الافراد الذين لا يجيدون استخدام الحاسب الالي وصعوبة التوقيع عليها.

عدم وجود نظام يضبط مسار نظام التوقيع الإلكتروني وعدم وجود نظام يحكم معاملاتها، وعدم ملاءمة قواعد نظام الأوراق التجارية الحالي لتطبيق الكمبيالة الإلكترونية.

سادساً: مخاطر البنوك الإلكترونية

١. المخاطر التقنية: وهي المخاطر التي ترتبط بطبيعة البرامج الإلكترونية غير الملائمة او احتمال أخطاء التعامل من قبل العملاء.

٢. مخاطر الاحتيال: وهي ترتبط بطبيعة التعامل الإلكتروني القابل للتقليد او التزوير.

٣. مخاطر سوء استخدام النظام الإلكتروني.

٤. مخاطر قانونية.

٥. مخاطر فجائية.

٦. مخاطر تكنولوجية.

سابعاً: التسويق الإلكتروني

يعد التسويق الإلكتروني احد الميادين الأساسية المعاصرة الذي استطاع وخلال السنوات القليلة الماضية (بعد سنة ٢٠٠٠ الى الآن) ان يقفز بمجمل الجهود والأعمال التسويقية وبمختلف الأنشطة الى اتجاهات معاصرة تتماشى مع العصر الحالي ومتغيراته. وذلك بالاستعانة بمختلف الأدوات والوسائل المتطورة والتكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمليات والأنشطة التسويقية خاصة فيما يتعلق بالاتصالات التسويقية وتكنولوجيا المعلومات وتقديم المنتجات واتمام العمليات التسويقية عبر وسائل متعددة، يأتي في مقدمتها تسويق الخدمات المصرفية الى مختلف الأطراف عبر تلك الوسائل.

وقد بدأت البنوك في العالم تتسابق من اجل تقديم خدماتها المصرفية على احدث ما توصلت اليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى ذلك الى انتشار استخدام مفهوم التسويق المصرفي الإلكتروني ومن خلال تعدد مواقع البنوك على شبكة الانترنت لتلبية حاجات ورغبات الزبائن المصرفيين، وعلى الرغم من ان جميع البنوك المتواجدة على شبكة الانترنت تتباين في مستوى تقديم الخدمات المصرفية، وفي مستوى أسعارها وفي أسلوب او طريقة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية، الا ان جميع تلك البنوك تشترك في خاصية واحدة وهي إتمام تقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

يعد التسويق الإلكتروني احد افرازات التطورات التكنولوجية على الأنشطة التسويقية السبعة للخدمة المصرفية ضمن ثورة المعلومات والاتصالات عن طريق تبني التسويق الإلكتروني في إدارة وتنفيذ المزيج التسويقي في العمل المصرفي.

يمثل التسويق الإلكتروني تخطيط وتنفيذ الفعاليات التسويقية المتعلقة بعناصر المزيج التسويقي للخدمة المصرفية والايفاء بحاجات الزبون ورغباته من خلال تقنيات الانترنت باعتبارها فعاليات ذات خصائص مميزة تعكس كل فعاليات المزيج

التسويقي من خلال منح ارقام للمنتجات وتسعيرها في الوقت الحقيقي للزبون والترويج والاعلان عبر المواقع.

يعرف التسويق الإلكتروني بانه عملية الاستخدام والتطوير للموارد التسويقية الرقمية والأدوات على الانترنت من اجل تحقيق ميزة تنافسية في سوق الأعمال الإلكترونية، وهو استخدام التقنيات الرقمية في عمليات التسويق وتقديم السلع والخدمات الى العملاء وأصحاب المصلحة.

يتمكن المسوقون عبر الانترنت ان ينشروا المعلومات عن طريق المنتجات بسهولة وحرية بهدف القدرة على المنافسة واصبح بإمكان العملاء في عصر الانترنت ان يحددوا المعلومات التي يحتاجونها والعروض التي تستجيب لحاجاتهم ورغباتهم والأسعار التي تلائمهم.

كما اصبح العملاء يحصلون على المعايير التي تجعلهم يحصلون على منتجات ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة وخدمات اسرع و افضل.

❖ **مميزات التسويق الإلكتروني**

١. انخفاض التكاليف الإدارية وبنسبة ٥٠% يؤدي الى تخفيض أسعار الخدمات والمنتجات المصرفية، ومن هذه المصاريف الايجار، الكهرباء، أجور العمال.

٢. إمكانية التعامل مع الخدمات المصرفية على مدار الساعة ولجميع الخدمات والمنتجات المصرفية.

٣. يستطيع العميل مقارنة أسعار الخدمات والمنتجات قبل شرائها وبجهد ووقت سريع مقارنة بالاتصال المباشر عبر فروع البنك.

٤. يستطيع الزبون التعامل دون وجود للحواجز الجغرافية وعلى مستوى السوق الوطني والإقليمي والدولي.

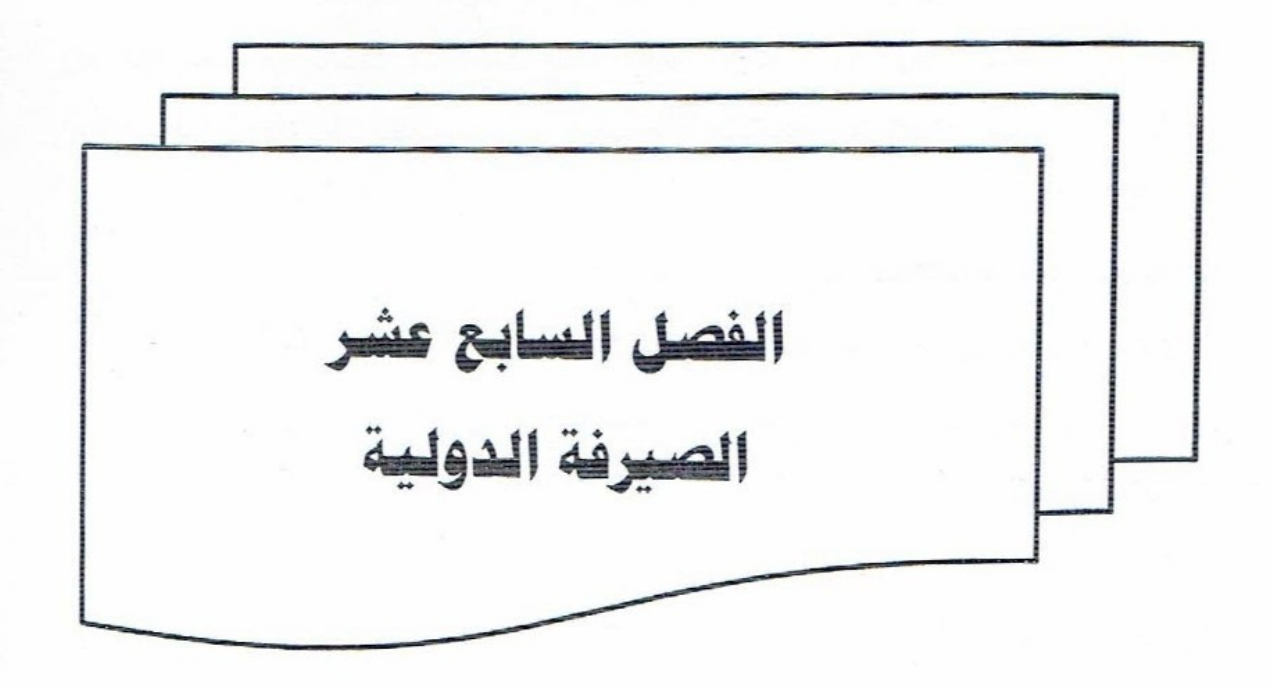
وتشمل المزايا أيضا البنك الذي يستطيع الإجابة على جميع الأسئلة لكافة العملاء، ويسمح للمسوقين القيام بالاختبارات والبحوث المسحية لتحسين جودة الخدمة والمعلومات التي يحتاجها العملاء، وإمكانية التفاعل مع العملاء بصورة فردية،

ويسهل بناء العلاقات مع العملاء بطريقة شخصية ولفترات طويلة، ويعد موقف بيع متميزاً جداً.

ويتميز هيكل المزيج التسويقي الإلكتروني بالتكامل مع الزبائن والتفاعلية والحوار وإمكانية تفصيل المعلومات الفردية والقضاء على المسافات واستخدام الذكاء المالي في تحليل المعلومات وإعادة رسم الخريطة التسويقية باتجاه تحقيق رضا العميل، الذي يؤدي الى النجاح التسويقي في الأجل الطويل.

من خلال البنك الإلكتروني يستطيع العميل معرفة الأسعار المنافسة للمنتجات والخدمات حول العالم، كما انه يساهم في تسهيل عملية الترويج، لأن شبكة الانترنت وسيلة للالتقاء والاحتكاك المباشر مع العملاء والاتصال المباشر بين البنك وزبائنه عبر الحدود، كما ان الوصول الى الزبون والتخاطب معه مباشرة اصبح امراً طبيعياً دون وسطاء والنظر بطلباتهم وارضائهم تحت متناول البنك.

ويمكن توصيل الخدمة من خلال الشبكات المتاحة وتقنيات الاتصال وكذلك الحصول على كافة البيانات والمعلومات فورياً وكذلك إمكانية تقديم الخدمات من البنك الى العملاء خلال أوقات العطل والاعياد.


الفصل السابع عشر
الصيرفة الدولية

الفصل السابع عشر
الصيرفة الدولية

أولاً: الاتفاقات مع البنوك المراسلة

" هي اتفاقيات توقع ما بين البنوك المحلية والبنوك المراسلة في مختلف دول العالم التي يتعامل معها أبناء الدولة لتنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية من حوالات او اصدار شيكات بالعملات الأجنبية او تسديد بوالص او اعتمادات مستندية او كفالات.".

❖ أسباب انشاء العلاقات مع البنوك المراسلة

١. تنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية لعملائها في كافة دول العالم.

٢. الحصول على مزيد من التسهيلات المصرفية الخارجية.

٣. تقديم خدمات مصرفية جديدة لعملاء البنك المحلي.

٤. زيادة اعمال وارباح البنك المحلي.

٥. تدريب موظفي البنوك المحلية لدى البنوك المراسلة.

❖ كيفية اختيار البنوك المراسلة

قبل اختيار البنك المراسل لابد من دراسة مايلي:

١. دراسة الوضع المالي للبنك:

يطلب من البنوك المراسلة تزويد البنك المحلي بآخر ثلاثة تقارير سنوية للبنك المراسل ويتم تحليل ميزانيات وحساب أرباح وخسائر البنك المراسل خلال آخر ثلاث سنوات للتعرف على أدائه.

٢. دراسة تصنيف البنك:

دراسة التصنيف المالي للبنك الذي تصدره شركات متخصصة دولية من حيث الموجودات والمطلوبات والودائع والتسهيلات الائتمانية.

٣. دراسة مخاطر الدولة السياسية والاقتصادية:

دراسة مدى الاستقرار السياسي في الدولة التي سيتم التعامل مع البنوك المراسلة فيها، ودراسة مخاطر الدولة الاقتصادية المتمثلة في مدى الاستقرار الاقتصادي فيها.

❖ وثائق الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة

١. وثيقة شروط التعامل: يصدر البنك المراسل هذه الوثيقة التي تتضمن كافة العمليات المصرفية الخارجية وأسعار تقديم تلك الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية وتنفيذ الحوالات والاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وغيرها.

٢. وثيقة فتح حسابات التعامل: تنفذ البنوك المحلية عملياتها المصرفية مع البنوك المراسلة اما من خلال فتح حسابات معها بعملة بلد البنك المراسل او بالعملات الرئيسة.

٣. وثيقة الأرقام السرية للبرقيات: يتبادل البنك المحلي والبنك المراسل وثائق الأرقام السرية للبرقيات والتي من خلالها يعد الرقم السري للبرقيات التي تتضمن تحويلات مالية بين البنكين لأن أي برقية بالفاكس او التلكس تتضمن تحويلاً مالياً يجب ان تتضمن رقماً سرياً قبل دفعها.

٤. وثيقة المفوضين بالتوقيع: يصدر البنك المحلي كتيب المفوضين بالتوقيع عن البنك يبين أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات والحوالات وكافة وثائق البنك التي تتضمن تعليمات مالية.

٥. وثيقة التعامل بنظام سويفت: نظام سويفت هو نظام الحوالات المتطور الذي يستخدم كبديل لنظام التلكس ويغطي جميع التعاملات المالية والبنكية التي تتم ما بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمراسلة.

❖ إدارة الاتفاقيات مع البنوك المراسلة

يتولى قسم المراسلين في الخارج إدارة الاتفاقيات المعقودة مع البنوك المراسلة حيث يتضمن:

١. إعداد التقارير الشهرية.

٢. استقبال ممثلي البنوك المراسلة.

٣. تحليل ميزانيات البنك المراسل.

٤. حل مشاكل الدوائر الأخرى.

٥. إدارة الحسابات الخارجية مع البنوك المراسلة.

أ. مطابقة الحسابات الداخلية.

ب. مطابقة الحسابات الخارجية.

ثانياً: الحوالات الخارجية

❖ تعريف الحوالة:

تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يصدره البنك (المحول) بناء على طلب أحد العملاء الى فرع او بنك آخر (البنك الدافع) بدفع مبلغ معين الى شخص معين (المستفيد).

❖ الحوالات الخارجية:

وهي الحوالات المصرفية الصادرة من داخل البلد الى أي دولة في العالم او الواردة اليه، وبكافة العملات ومن خلال شبكة البنوك المعتمدة (المراسلون في الخارج) لدى البنك التجاري وتكون بالعملة الأجنبية.

وتقسم الحوالات الخارجية الى:

١. الحوالات الخارجية الصادرة:

وهي الحوالات التي يصدرها البنك بناء على طلب عملائه الى البنوك المراسلة في الخارج وتتطلب عملية التحويلات الخارجية اتفاقات وترتيبات معينة تتم بين إدارة البنك وادارات البنوك الأجنبية المراسلة في الخارج. وتشتمل هذه الاتفاقات على كيفية تعامل البنك مع مراسليه لجميع المعاملات المصرفية المتعلقة بالتحويلات والدفع والتغطية والمراسلات وغيرها.

٢. الحوالات الخارجية الواردة:

هي الحوالات التي ترد الى البنك المحلي من البنوك الأجنبية ليتم دفعها الى المستفيدين بواسطته. حيث ترد هذه الحوالات اما بالعملة الأجنبية او بالعملة المحلية.

❖ **إجراءات عملية التحويل الى الخارج**

١. حالة رغبة العميل طالب التحويل دفع المبلغ نقداً:

أ. يحول المبلغ من العملة الأجنبية الى العملة المحلية بسعر البيع المعلن لذلك اليوم.

ب. تعبأ فيشة قبض الحساب المباعة بالبيانات الضرورية وتوقع من العميل المخول.

ج. يقوم العميل بدفع المبلغ الى امين الصندوق بموجب النسخة الأولى لفيشة القبض.

د. يرسل قسم الحوالات اشعار الى البنك المراسل بالخارج لدفع قيمة الحوالة الى المستفيد حسب طلب المحول اما بالبريد او التلكس او سويفت.

هـ. يحتفظ قسم الحوالات بنسخة اشعار الحوالة المباعة في ملف خاص للبنك المراسل.

٢. حالة رغبة العميل استيفاء المبلغ من حسابه:

أ. اذا كان حساب العميل بالعملة المحلية:

أولاً: ينظم اشعار قيد على حسابه بالبيانات اللازمة.

ثانياً: يحول المبلغ من العملة الأجنبية الى العملة المحلية بسعر البيع.

ثالثاً: يتم قيد الحوالة ومصاريفها على حساب العميل.

ب. اذا كان حساب العميل بالعملة الأجنبية:

تتم نفس الإجراءات كما في حساب العميل بالعملة المحلية ويكون الفرق بتنزيل قيمة الحوالة بالعملة الأجنبية من حساب العميل بدون فرق قطع بل تؤخذ عمولة فقط لكون حسابه بالعملة الأجنبية.

ثالثاً: بوالص التحصيل

" هي عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تجارية مثل مستندات الشحن والفواتير، وبوليصة التأمين وشهادات المنشأ وشهادات الوزن وقوائم التعبئة و أي مستندات أخرى تستلزمها طبيعة العملية التجارية، او يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية ".

❖ **الأطراف المعنية في بوالص التحصيل**

١. الساحب: هو العميل المصدر للبضاعة.
٢. البنك المراسل: هو الطرف الذي يوكل المصدر اليه عملية التحصيل.
٣. البنك المحصل: هو البنك الذي يعهد اليه البنك المراسل او الساحب بتقديم المستندات الى المسحوب عليه مقابل التحصيل او القبول.
٤. المسحوب عليه: هو الطرف المسحوب عليه في السحب المستندي.

❖ **أهمية بوالص التحصيل**

١. يتم التعامل بها كأداة لتمويل التجارة الخارجية.
٢. ان سحب التحصيل هو ورقة تجارية بطبيعته يستطيع حامله او المصدر (الساحب) الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل خصمه في البنك وقبض قيمته نقداً.
٣. ان قدرة المستورد على التعامل ببوالص التحصيل يجنبه العمل على تجميد أمواله بدون فائدة.
٤. من خلال التعامل في بوالص التحصيل يقوم البنك بدور الوكيل لعملائه في تحصيل قيمتها مقابل عمولات و أجور معينة.

❖ **مستندات و وثائق بوالص التحصيل**

١. أمر سحب او كمبيالة بقيمة المستندات المرسلة للتحصيل.
٢. الفواتير التجارية الصادرة عن المصدر باسم المستورد.
٣. بوالص التحصيل (بحري، جوي،...الخ).

٤. شهادات المنشأ وشهادات الوزن.

٥. بوليصة التأمين.

٦. قوائم التعبئة.

٧. شهادات المعاينة والتحليل.

❖ **أنواع بوالص التحصيل**

١. بوالص التحصيل الواردة

هي التي ترد الى البنك المحلي برسم التحصيل من قبل البنوك المراسلة في الخارج، او من قبل الساحبين مباشرة ليقوم بتحصيل قيمتها وتحويلها من المستوردين المحليين، وبوالص التخصيل الواردة هذه اما تكون بوالص تحصيل مستندية، او بوالص تحصيل نظيفة، كما قد تكون قابلة للدفع بالاطلاع او القبول لدفع قيمتها بعد اجل معين.

٢. بوالص التحصيل الصادرة

هي المستندات و السحوبات التي يقبلها البنك المحلي من عملائه المصدرين بناء على ثقته بهم، ثم يرسلها (يصدرها) الى مراسليه في الخارج لتحصيل قيمتها لصالحهم مقابل عمولات معينة.

رابعاً: الاعتمادات المستندية

❖ **تعريف الاعتماد المستندي:**

هو كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) الى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناء على طلب احد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين خلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد وتنفيذه.

❖ **اطراف الاعتماد المستندي**

١. طالب فاتح الاعتماد: المستورد (المشتري).

٢. المستفيد: المصدر (البائع).

٣. البنك فاتح الاعتماد: بنك العميل المستورد.

٤. البنك مبلغ الاعتماد: البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد.

٥. البتك المغطي (الدافع).

٦. البنك المعزز: البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية

١. الاعتماد القابل للنقض: هو اعتماد يستطيع البنك فاتح الاعتماد ان يلغيه او يعدله بناء على طلب العميل المستورد في أي وقت يشاء.

٢. الاعتماد غير القابل للنقض او الإلغاء: هو الاعتماد الذي لا يمكن الغاؤه او تعديله الا بموافقة المستفيد.

٣. الاعتماد المعزز: هو اعتماد غير قابل للنقض ويطلب البنك مصدره من البنك المبلغ (البنك المراسل) ان يضيف تعزيزه عليه قبل إبلاغه للمستفيد.

٤. الاعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يقبل فيه البنك المبلغ للاعتماد السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر او اكثر مرة واحدة.

٥. الاعتمادات الدوارة: هي الاعتمادات القابلة للتجديد تلقائياً بالنسبة للمدة او المبلغ.

٦. الاعتمادات القابلة للتجزئة: هي الاعتمادات التي يسمح للمصدر شحن البضاعة على شكل دفعات متتالية خلال مدة صلاحية الاعتماد.

٧. اعتماد الدفعات المقدمة: هو الاعتماد الذي يطلب فيه العميل فاتح الاعتماد دفع مبالغ معينة قبل تقديمه لمستندات الاعتماد. وتنقسم الاعتمادات بشكل عام الى قسمين رئيسين هما:-

أ. اعتمادات الاستيراد: هي الاعتمادات الصادرة التي يفتحها البنك المحلي بناء على طلب عملاء مستوردين محليين لصالح مصدرين في الخارج.

ب. اعتمادات التصدير: هي الاعتمادات الواردة لتمويل الصادرات، والتي تطلب بنوك في الخارج من البنك المحلي فتحها لصالح مستفيدين (مصدرين) محليين، وذلك بناء على طلب مستورد في الخارج.

خامساً: الكفالات

❖ **تعريف الكفالة:**

هي تعهد كتابي صادر عن البنك (البنك الكفيل) بناء على طلب احد العملاء (المكفول) بدفع مبلغ معين (مبلغ الكفالة) ضمن مدة معينة ولغرض معين الى جهة معينة (المستفيد) وذلك عند مطالبة تلك الجهة في حالة اخلال ذلك العميل بتنفيذ التزام محدد في الكفالة ووفق الشروط المحددة.

❖ **اطراف الكفالة**

١. البنك الكفيل: هو البنك الذي اصدر الكفالة وتعهد فيها بكفالة عميله تجاه المستفيد بدفع مبلغ معين.

٢. العميل المكفول: هو الشخص الذي صدرت الكفالة بناء على طلبه وكفله البنك تجاه المستفيد في حدود مبلغ معين.

٣. الطرف المستفيد: الجهة التي تصدر الكفالة لصالحها.

❖ **أنواع الكفالات**

١. من حيث موضوعها:

أ. كفالة الدخول في العطاء: هي الكفالات التي تطلب عند الدخول او الاشتراك في العطاءات او المناقصات لتنفيذ مشروع معين.

ب. كفالة حسن التنفيذ: تتضمن التزام المكفول بتنفيذ موضوع الكفالة الذي تراضى عليه اما البنك والجهة المستفيدة.

ج. كفالة الدفعة المقدمة: تصدر كضمان لاسترداد الدفعة المقدمة التي ستدفعها الجهة المستفيدة الى المتقدمين في العطاء وخاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى.

د. كفالة الدفعة النهائية: عند قيام المتعهد بانهاء المشروع وتسليمه للمستفيد ثم مطالبة المستفيد بدفع الدفعة الأخيرة.

هـ. كفالة الصيانة: تصدر لضمان قيام المكفول باجراء بعض الإصلاحات والصيانة التي قد تظهر في مشروع قد سبق الانتهاء من تنفيذه.

٢. حسب الجهة المستفيدة:

أ. كفالات داخلية: هي الكفالات التي تصدر لصالح مقيمين اما بناء على طلب عملاء مقيمين، و اما بناء على طلب مراسلين بالخارج او عملاء غير مقيمين.

ب. كفالات خارجية: تصدر هذه الكفالات لصالح مستفيدين غير مقيمين لحساب عملاء مقيمين.

❖ **انتهاء استحقاق الكفالة**

١. عند انتهاء مدة الكفالة وعدم تجديدها او المطالبة بقيمتها.

٢. انتهاء الغرض الذي صدرت من اجله.

٣. اذا دفعت قيمة الكفالة.

٤. اذا أعيدت الكفالة للبنك مصدرها.

سادساً: اعتمادات خطابات الضمان

❖ **تعريف خطاب الضمان**

هو تعهد خطي يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

❖ **المستندات المطلوبة في اعتمادات الضمان**

١. شهادة تفيد بفشل المتعهد تنفيذ بنود العقد:

هي شهادة من المستفيد تفيد بان المتعهد قد فشل في تنفيذ بنود العقد الموقع بينه وبين المستفيد ويجب ان تكون هذه الشهادة واقعية ومستندة الى أسباب حقيقية مدرجة في العقد.

٢. كتاب مطالبة من المستفيد:

يرفق به شهادة فشل المتعهد في تنفيذ بنود العقد وان يصدر كتاب المطالبة موقعا من المستفيد ومحددا فيه تاريخه.

٣. شهادة قضائية:

على المستفيد تقديم شهادة قضائية صادرة عن المحكمة اذا نص اعتماد الضمان على ذلك ولها تاريخ محدد ومختومة بختم المحكمة تفيد بان هيئة المحكمة قد حكمت بان المتعهد قد اخل بشروط العطاء.

٤. السحب:

على المستفيد تقديم سحب بقيمة اعتماد الضمان اذا نص الاعتماد على ذلك مبينا فيه تاريخ صدوره وتاريخ استحقاقه اذا كان مؤجلا وقيمته واسم الساحب واسم المسحوب عليه.

٥. مستندات أخرى:

اذا نص اعتماد الضمان على تقديم مستندات أخرى يجب تحديد نوع هذه المستندات وجهة إصدارها والشروط التي تتضمنها.

❖ **استعمالات اعتماد خطاب الضمان**

يستعمل اعتماد خطاب الضمان في أمريكا بدلاً من الكفالات المصرفية المحلية، ويستعمل خارج أمريكا في بلدان الشرق الأقصى على انه كفالة مصرفية خارجية، اما بلدان الشرق الأوسط فيستعمل على انه كفالة مقابلة كما يلي:-

١. كفالة مصرفية محلية: يستعمل اعتماد خطاب الضمان داخل الولايات المتحدة الامريكية كبديل لطافة أنواع الكفالات المصرفية المحلية وهي كفالة الدخول في العطاء وكفالة حسن التنفيذ وكفالة الدفعة المقدمة وكفالة الدفعة النهائية وكفالة الصيانة.

٢. كفالة مصرفية اجنبية: يستعمل اعتماد خطاب الضمان الصادر عن البنوك الامريكية لصالح مستفيد في دول الشرق الأقصى على انه كفالة مصرفية خارجية ويتم التعامل باعتماد خطاب الضمان في دول الشرق الأقصى كما يتم التعامل مع الاعتماد المستندي، والمستفيد في هذه الدول يقبل اعتماد خطاب الضمان الصادر عن بنك امريكي لصالحه بدلاً من الكفالة المصرفية.

٣. كفالة مقابلة: لا يقبل المستفيد في بلدان الشرق الأوسط اعتماد خطاب الضمان الصادر عن بنك امريكي مباشرة وانما يصدر هذا الاعتماد لصالح بنك محلي يقوم بإصدار كفالة مقابلة للمستفيد في هذه البلدان بدلاً منه.

❖ **أوجه الاختلاف ما بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي**

١. من حيث الغرض الرئيس

خطاب الضمان: هو تقديم ضمان لصاحب المشروع بان المقاول سوف ينفذ المشروع حسب شروط العقد الموقع بينهما.

الاعتماد المستندي: هو التزام المشتري (المستورد) بتسديد قيمة البضاعة الى البائع (المصدر) مقابل تقديم مستندات تبين ان البضاعة قد شحنت.

٢. من حيث المستند الرئيسي

خطاب الضمان: هو شهادة من المستفيد بناء على توصية مستشاريه تفيد ان المكفول قد فشل في تنفيذ بنود العطاء حسب العقد الموقع بينهما.

الاعتماد المستندي: تعتبر بوليصة الشحن هي المستند الرئيس والتي تمثل شحن البضاعة بالإضافة الى المستندات الأخرى.

سابعًا: التمويل الدولي

❖ تعريف التمويل الدولي

هو تدفق مالي تستخدمه الدولة في عملية تنموية شاملة (نمو متوازن) او تنمية البنى التحتية او المرتكزات الأساسية (نمو غير متوازن) اعتماداً على مصادر خارجية بسبب قصور في الموارد التمويلية التي لا تفي بمتطلبات التنمية لديها، ولا يتم اللجوء اليه الا اذا كان الغرض منه تنمية شاملة تشمل جميع القطاعات دون استثناء، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

❖ عوامل نشوء التمويل الدولي

١. نقص الموارد التمويلية لدى دولة ما.
٢. رغبة الدول الصناعية المتقدمة والغنية في كسب قواعد لها في الدول النامية الفقيرة.
٣. التنافس بين دول غنية معينة متعرضة مع بعضها في مواقفها السياسية والاستراتيجية على تمويل مشاريع استثمارية في دول العالم الثالث.
٤. الرغبة في امتصاص العمالة التي تحسب كبطالة في دولة ما.

❖ التمويل الدولي قصير الأجل (السوق النقدي)

– تعريف السوق النقدي: هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية القصيرة الاجل مثل اذونات الخزينة، شهادات الإيداع، الأوراق التجارية، ودائع ما بين البنوك، قروض الدولار الأوربي.

– اهم سمات السوق النقدي

١. يعتبر سوقا لأدوات الائتمان قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدة استحقاقها سنة.
٢. يتصف بالاستمرارية والتفاعل المستمر فيما بين المتعاملين.
٣. يتصف بسهولة التعامل فيه وكثرة فرص الاستثمار المتوفرة.
٤. يعتبر السوق النقدي مكملاً للسوق المالي ولسوق التعاملات بالعملة الأجنبية.

٥. يتم التعامل بهذا السوق بحجم كبير من المتعاملين من بنوك مركزية وبنوك تجارية وشركات محلية.

٦. انخفاض درجة المخاطرة وارتفاع السيولة.

❖ **المشاركون في السوق النقدي**

١. البنوك التجارية

ان المصدر الرئيس لأموال البنوك التجارية هو ودائع العملاء، كما ان المصدر الرئيس لاستخدامات أموال تلك البنوك هو التسهيلات الائتمانية وعلى البنوك ان توازن بين ثلاثة عناصر رئيسة في ادارتها لمطلوباتها وهي السيولة والضمان والربحية.

٢. البنوك المركزية

ان اهداف البنك المركزي تتضمن الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية العملة المحلية للتحويل وتشجيع النمو الاقتصادي، ولكي يحقق البنك المركزي هذه الأهداف فان عليه القيام بوظائفه والمتمثلة بإدارة السياسة النقدية التي تؤثر بشكل مباشر على السوق النقدي وأدواته.

٣. مؤسسات التقاعد والضمان والتأمين والادخار

هذه المؤسسات يتجمع لديها أموال كبيرة نتيجة الاشتراكات والاقساط الشهرية التي تدفع لها وهي تستثمر جزءاً من موجوداتها على شكل ودائع في البنوك التجارية وبشراء أدوات السوق النقدي كشهادات الإيداع واذونات الخزينة وغيرها.

٤. الافراد

يبحث الافراد عن وسائل الاستثمار التي تعطيهم اعلى مردود وهم بذلك يستثمرون أموالهم اما على شكل ودائع لدى البنوك او بأدوات السوق النقدي مثل شهادات الإيداع او سندات التنمية وهم يوزعون مدخراتهم على تلك الأدوات حسب اعلى مردود وحسب حاجتهم للسيولة.

❖ **أدوات السوق النقدي**

١. اذونات الخزينة

هي عبارة عن أدوات اقتراض قصيرة الأجل تصدر عن خزينة الدولة لعدة آجال تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة وتباع لدى البنوك.

٢. شهادات الإيداع

هي شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية تشهد فيها بانه قد تم إيداع مبلغ محدد لديها لمدة محدودة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة وتنتهي بتاريخ استحقاقها، وتحمل شهادة الإيداع سعر فائدة محددا وهي ترتب على مصدرها التزاما ماليا مباشرا بالقيمة الاسمية والفوائد المستحقة عليه، ولا تعتبر شهادات الإيداع المسجلة بأسماء مالكيها أداة من أدوات السوق النقدي وانما تعتبر شهادات الإيداع لحاملها من أدوات السوق النقدي.

٣. ودائع ما بين البنوك

تحتفظ البنوك عادة بنسبة كبيرة من موجوداتها سواء اكانت بالعملة المحلية او بالعملة الأجنبية على شكل ودائع ما بين البنوك المراسلة وتكون على شكل حسابات جارية، وتحت الطلب، ولأجل.

٤. ارصدة لدى البنك المركزي

تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية لدى البنك المركزي بالأموال اللازمة لتغطية متطلبات الاحتياطي النقدي الالزامي المفروض على البنوك كنسبة من ودائع العملاء لديها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية.

٥. نافذة الإيداع

تعد نافذة الإيداع لأجل قصير (من يوم و لغاية أسبوع) من احدى أدوات البنك المركزي غير المباشرة وتشكل بالوقت نفسه قناة استثمار للأموال القصيرة الاجل غير المستثمرة بالنسبة للبنوك في أدواتها في السوق النقدي وتعد من اقصر أدوات البنك في التعاملات.

٦. الأوراق التجارية

هي سندات اذن لحاملها يتعهد مصدرها (المقترض) بدفع قيمتها الاسمية وفوائدها بتاريخ محدد وهي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها البنوك التجارية الكبيرة والشركات المساهمة كبيرة الحجم.

٧. القبولات المصرفية

هي سحوبات زمنية بقيمة البضاعة المؤجلة الدفع وهي ناشئة بالأصل عن عملية تجارية مضمونة الدفع او القبول لدى بنك او مؤسسة مالية وقد نشأت هذه الأداة المصرفية في سوق النقد نتيجة التطورات في المعاملات التجارية الدولية، (نوع من التسهيلات التي يقدمها البنك مقابل عمولة).

٨. اتفاقيات إعادة الشراء

هي احدى أساليب الإقراض التي تلجأ اليها الشركات او المستثمرين المتخصصون فس شراء وبيع الأوراق المالية، ويكون الإقراض لليلة واحدة او على الأكثر لمدة أسبوعين.

٩. الكمبيالات

هي أدوات دين قصيرة او متوسطة الأجل يصدرها الافراد او الشركات للحصول على قروض من البنوك او افراد آخرين، والكمبيالة عبارة عن عقد اقراض يتولد عنه فوائد محددة وتستحق في تواريخ محددة، ويمكن للمقترض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق او بيعها لطرف آخر.

١٠. اليورو دولار

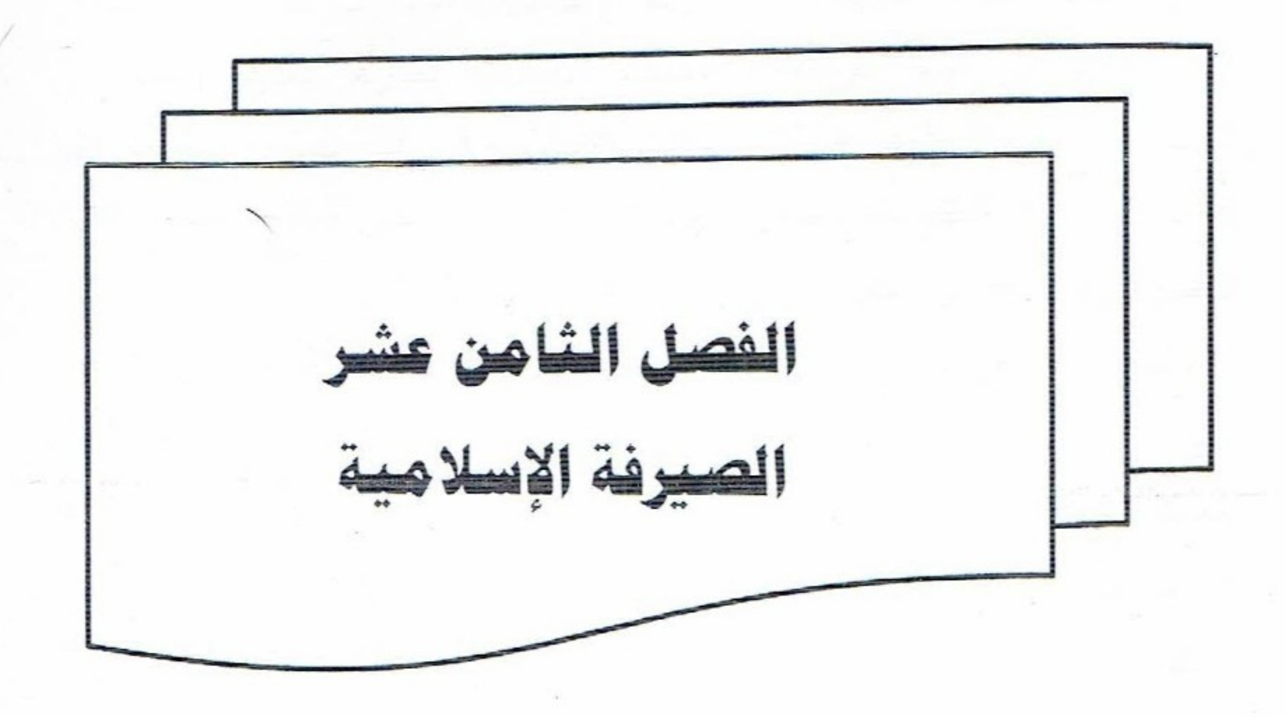
هو ودائع الدولار الأمريكي في البنوك خارج الولايات المتحدة الامريكية وخاصة في البنوك الاوربية، ولقد ظهرت هذه السوق نتيجة الطلب المتزايد على الدولار بسبب انخفاض معدلات الفوائد على القروض بالدولار التي تمنحها البنوك الاوربية مقارنة بما هو عليه في البنوك الامريكية من جهة ومن جهة أخرى بسبب اقبال الشركات

المتعددة الجنسيات على الطلب على الدولار بسبب امتداد نشاطاتها الى اوربا وآسيا والشرق الأوسط.

❖ **أسعار الفائدة في السوق النقدي**

١. سعر الفائدة هو النسبة المئوية للعائد-على استثمار مبلغ معين لمدة محددة وتسمى الفائدة على المبلغ المستثمر بالنسبة للمستثمر فائدة مقبوضة بينما تسمى الفائدة على المبلغ المقترض فائدة مدفوعة.

٢. تحتسب الفائدة عادة كنسبة مئوية لمدة سنة فعندما يكون سعر الفائدة على مبلغ مقترض ١٢% سنويا فهو يعني نسبة الفائدة التي سيدفعها المقترض على اقتراض مبلغ معين لمدة سنة كاملة.


الفصل الثامن عشر
الصيرفة الإسلامية

الفصل الثامن عشر
الصيرفة الإسلامية

أولاً: الاعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية

ان واجب الانتماء لتاريخنا وحضارتنا الإسلامية يدعونا الى الكشف عن مظاهر العمل المصرفي الذي عرفته المجتمعات الإسلامية بعمرها المديد، وايضاً فان الكشف عن هذه المظاهر في المجتمعات الإسلامية في تلك العهود، يساعدنا على اثراء الدراسات المقارنة، ويمكن ايضاً ان يكون دليلاً على امكانية تطويع العمل المصرفي في العصر الحديث على وفق مفاهيم الدين الإسلامي.

والذي يعنينا في هذا المجال، هو التركيز على بعض الصور الرئيسة من الاعمال التي لا تبعد كثيراً عن العمل المصرفي، الذي عده الباحثون مظاهر مصرفية في حضارات الاقدمين، حيث ان الالتقاء بين اشكال العمل المصرفي وبعض المفاهيم السائدة في المجتمعات الإسلامية، يثبت لنا قدرة الاعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والاحوال، وهذا يعني بالطبع ان هذه الاعمال هي بطبيعتها تابعة للظروف والأوضاع المختلفة وليست صانعة لها.

كانت مكة قبيل بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم) محطة استراحة للقوافل التجارية التي كانت تسير منها الى الشمال او الجنوب او تمر بها في رحلتين وعرفتا برحلة الشتاء والصيف- والتي أشار اليهما القرآن الكريم- فكان طبيعياً في ظل الازدهار التجاري ان تظهر في مثل هذا المجتمع صور واشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار:

١. اما في مجال الإيداع: فقد وجد الناس ان بعض أفراد المجتمع يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلاً للثقة بهم، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، ويأتي الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مقدمة هذا البعض، ونظراً لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم. والتي بقي كثير منها لديه (صلى الله عليه

وسلم) حتى هاجر من مكة الى المدينة، حيث وكل بها ابن عمه علياً (عليه السلام) ليتولى ردها الى أصحابها.

٢. واما في مجال الاستثمار: فان التجار سلكوا في سبيل ذلك طريقين:

الطريق الأول: إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح.

الطريق الثاني: اقراض المال بالربا الذي كان شائعاً لديهم. سواء بين العرب انفسهم، او بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

واستمر بهم الحال على ما هو عليه حتى كان تحريم الربا من القواعد الأساسية للإسلام الذي جاء ليكرم الانسان ويحميه من ظلم الآخرين.

وان مما تجدر الإشارة اليه هو: ان الإيداع الذي عرفه الناس في الجاهلية ثم في الإسلام، كان مقتصراً على الحفظ الأمين، الذي يستلزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون ان يتصرف فيه أي نوع من أنواع التصرف.

هذا هو الاتجاه العام الذي سار عليه الناس، الا انه وردت بعض الروايات تفيد بان بعض المستأمنين كان يفضل تحويل الوديعة الى قرض، منها ما ورد في الطبقات الكبرى عن عبدالله بن الزبير عن ابيه: ان الرجل كان ياتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: (لا، ولكن هو سلف، اني اخشى عليه الضيعة). وكان من نتيجة ذلك ان بلغ مجموع ما كان عليه من أموال- كما احصاها ولده عبدالله- الفا الف ومائتا الف درهم. أي مليونان ومائتا الف درهم، ولا شك ان هذا المبلغ يعد مبلغاً كبيرا بالنسبة لذلك العهد.

ان الذي تدل عليه هذه الواقعة هو: ان الزبير كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم، كما انها تدل أيضا على ان الزبير على ما يبدو كان ذا خبرة في هذا النوع من التعامل. حيث انه كان يرفض اخذ الأموال لخزنها فقط، بل كان يفضل ان يأخذها على شكل قرض ليحقق من وراء ذلك امرين هما:

الامر الأول: هو حق التصرف في المال المستودع باعتباره قرضاً وليس امانة، ولا شك ان في هذا انتقالاً في مفهوم الوديعة من الأمانة الى القرض، وهي ما تسمى (بالوديعة الناقصة).

الامر الثاني: هو إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، ذلك لان المال المودع لو بقي امانة فانه لو هلك في يد المستأمن ولم يكن المستأمن متعديا في ذلك ولا مقصراً فيه فانه يهلك على مالكه. اما لو أصبحت الوديعة قرضاً فان على المقترض الضمان في حالة الهلاك.

وقد دلت هذه الواقعة ايضاً على ان هذه المبالغ لم تكن مملوكة لشخص واحد فقط. بل كانت تعود على ما يبدو لأشخاص غير محصورين. مما يؤيد ما ذهبنا اليه من القول بشهرة الزبير بهذا النوع من الإيداع.

يؤيد ذلك ما ورد عن ابنه (عبدالله) انه أبى ان يقسم الميراث مع اخوته حتى بعد قضاء الديون التي حسبها على ابيه. بل راح ينادي في مواسم الحج ولمدة اربع سنوات متتالية (ان من كان له على الزبير مال فليأتنا فلنقضه) فلما مضت اربع سنين قسم ما تبقى لديهم من هذا الميراث حتى بلغ كما ورد في احدى الروايات (خمسة وثلاثين الف الف درهم ومائتي الف درهم).

بعد كل ما سبق استطيع القول: ان هذا النهج الذي كان يسير عليه الزبير (رضي الله عنه) هو نهج واضح، لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ذلك لأنه يتفق تماماً مع الأصول والقواعد الشرعية الواردة في هذا المجال- هذا من الناحية الشرعية.

اما من الناحية الاقتصادية: فان ما كان يقوم به الزبير يشكل عملية مصرفية ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات الاقتصادية والمالية آنذاك.

وفي الوقت نفسه فان طريقة التعامل التي كان ينتهجها الزبير تؤدي الى خدمة الاقتصاد الوطني للامة الإسلامية فيدخل هذه الأموال ضمن العملية التنموية، وبذلك تصبح هذه الثروة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني، بدل بقائها معطلة وبعيدة عن المشاركة في العملية التنموية.

هذا ما يتعلق بنظام الإيداع الذي عرفه المسلمون منذ وقت مبكر، فاذا ما اردنا الانتقال الى مجال الاستثمار المالي. فإننا نجد ان هذا الوجه من وجوه النشاط المصرفي المعروف في العصر الحديث كان اقل ثراء في الشواهد التاريخية، ولعل السبب في ذلك يعود الى واقع العمل المصرفي في الحضارات القديمة، حيث كان يغلب فيه طابع الخدمات المصرفية على طابع الاستثمار المالي، لذلك كان من المنطقي جداً ان لا نجد امثلة تطبيقية في تاريخنا العريق لهذا النوع من التعامل، اذ انه ليس من المتوقع ان تسبق المجتمعات الإسلامية زمانها واحتياجاتها لتبدع في هذا النوع من التعامل، لان الحاجة لم تكن تدعو الى ذلك، ولم يكن التعامل التجاري قد عرف هذا الأسلوب الجديد.

فضلاً عن ذلك، فقد بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى، بعض أنواع الاستثمار المالي كقيام العامل في المال بإعطائه المال نفسه الذي هو عامل فيه مضاربة لشخص آخر، وبحثوا فيما بحثوا في هذا الخصوص، مسألة تعدد رب المال وتعدد العامل فيه- والذي تسير في ضوئه المصارف الإسلامية المعاصرة- وكل هذا يشير الى ان هذه المسائل كانت قد بدأت تنتقل من حدود العلاقة الفردية الخالصة الى حيز العمل الجماعي من خلال تعدد الوسطاء الماليين الذين يأخذون المال مضاربة. لا ليعملوا فيه بأنفسهم، بل ليدفعوه الى غيرهم ليصلحوا فيه بحسب ما يتفقون معه عليه.

الا انه وبالرغم من هذا التطور الجديد على شركة المضاربة، فقد ظل عقد المضاربة مطبوعاً بطابع التعاقد الفردي الذي يبدأ وينتهي حسب رغبة الطرفين في العقد كما اتفقا عليه.

بعد كل ما سبق يمكن القول: ان المستوى الرفيع الذي بلغته المجتمعات الإسلامية، في تطوير وممارسة الخدمات والاعمال المصرفية، كانت بالمقدار الملائم لاحتياجات ذلك العصر وتلك العهود.

هذه هي نظرة سريعة على نمو وتطور الاعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية.

ثانياً: معنى فقه المعاملات والالفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا الموضوع على مطلبين:

الأول: معنى فقه المعاملات.

الثاني: الالفاظ ذات الصلة بفقه المعاملات.

المطلب الأول: معنى فقه المعاملات

قبل بيان معنى فقه المعاملات باعتباره لقباً على صفة معينة، لابد من بيان معنى ما يتركب منه هذا اللقب.

❖ **معنى فقه المعاملات باعتباره مركباً اضافياً**

أ. تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم والعلم والفطانة. وهو الشق والفتح لمعرفة بواطن الأمور والوصول الى اعماقها، قال ابن الاثير في تقرير المعنى الأخير للفقه: (والفقه مشتق من تفقؤ الشيء. يقال في اللغة: فقأ الشيء اذا انفتح، وفقأ الجرح اذا انفرج عما اندمل، والاسم فقيء والهاء والهمزة تبدلان، تجري احداهما عن الأخرى فقيل فقيء وفقيه. والفقيه هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فاذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم).

فالفقه لا يقتصر على العلم بالأحكام الشرعية وفهمها، وانما يتعدى ذلك الى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، مما يساعد المجتهد في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية. كما انه يؤدي الى التزام المسلم بتلك الأحكام الفقهية.

والفقه في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية). وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: (معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتهما من الأدلة، فاذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه). وعرفه الجرجاني بانه: (الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم).

ب. تعريف المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، اذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة، باعتبار انها تقوم على العمل الصادر من الانسان، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الانسان، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن كل من الحيوان والجماد.

والمعاملات في الاصطلاح تطلق على عدة معانٍ:

المعنى الأول: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء تلك الأحكام تتعلق بالاموال ام النساء من زواج وطلاق ام بالمخاصمات والاقضية والتركات وغير ذلك. وهذا الاطلاق يستند الى التقسيم الثنائي للفقه الى عبادات ومعاملات.

قال بعضهم: (المعاملات خمسة: المعرضة المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والامانات، والتركات). ولهذا عرفها البعض بانها: (الأمور الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية).

المعنى الثاني: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الاسرية من زواج وطلاق ونفقات وغير ذلك، وهو ما تنتهجه اكثر كتب الفقه الحنفي، مراعاة لما في أحكام الاسرة من جانب تعاملي بين الزوجين.

المعنى الثالث: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه الى عبادات، ومعاملات مالية، ومناكحات "أحوال شخصية"، وعقوبات، وعلاقات دولية وغير ذلك، وعرفها البعض بانها: (علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات).

والأولى بالاعتبار الاطلاق الثالث، لانه يتفق مع طبيعة هذا العصر الذي يتجه الى الدراسات الجزئية المتخصصة بدلاً من الدراسات الكلية العامة، ولهذا يمكن تعريف المعاملات بانها: (الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال).

ثانياً: معنى فقه المعاملات باعتباره علماً:

عرف الغزالي "فقه المعاملات" بالمعنى الشامل لأحكام المال والاسرة بأنه: (علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالاموال والنسل للاستعانة على إبقاء في النفس والنسل). وليس من العسير تعديل هذا التعريف ليقتصر على فقه المعاملات المالية بان يصبح: (علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالاموال للاستعانة على البقاء). ويمكن تعريف فقه المعاملات بعبارة أوضح بانه: (المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، عللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من انزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة).

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالمعاملات

من الالفاظ ذات الصلة بالمعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات الأدبية، والنظام المالي، والقانون المدني، والقانون التجاري، وفيما يلي بيان ذلك:

أ. الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة: من القصد، وهو التوسط، وطلب الأسدّ، وعدم مجاوزة الحد، وهو على قصد، أي: رشد.

والاقتصاد في الأنظمة المعاصرة هو: (علم اجتماعي موضوعه الانسان ذو الإرادة، يهدف الى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من اشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على انمائها بأقصى طاقة ممكنة).

واما الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه البعض بانه: (مجموعة الأصول العامة "المعايشة" التي نستخدمها من القرآن والسنة والبناء "المعاشي" الذي نقيمه على أساس تللك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر).

فالاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

القاعدة الأولى: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي المرجع في حكم القضايا والوقائع، فلا يجوز تقرير شيء اذا كان مخالفاً لأوامرهما، كما لا يجوز تحريم شيء لم يرد فيه نص بالتحريم.

القاعدة الثانية: مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل اليها المجتهدون تطبيقا للمبادئ العامة وإعمالاً لها، وهذه التطبيقات قابلة للتغيير تبعاً للظروف والاحوال، ويستفاد من مناهج أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية في حل المشكلات والترجيح بين المصالح من جهة والمفاسد من جهة أخرى، كما يستفاد من الفقه والتاريخ والعلوم النفسية والسلوكية والاجتماعية، وكتب الحضارة وكتب الأحكام والأموال والاوقاف وابواب الفقه التي تبحث سياسة المال واستثماره.

فالاقتصاد الإسلامي اعم من المعاملات المالية فهو لا يقتصر على صيغ العقود التي تظهر في المجتمع، وانما يتعدى ذلك الى تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع الإسلامي استثماراً وانفاقاً وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل.

ب. المعاملات الأدبية

المعاملات الأدبية: هي التصرفات التي تصدر عن اللسان والجوارح مثل الصدق والحق في القول والفعل، وأداء الشهادة على وجهها، وتجنب الكذب قولاً وعملاً، وشهادة الزور، والحلف بغير الله، ومراعاة حسن الخلق في معاملة الناس، وهي ما يطلق عليها الاخلاق.

فالمعاملات الأدبية تقابل المعاملات المالية، فهي تختلف عنها من حيث قاعدتها ومدارها، فاذا كانت الأموال هي القاعدة الأساسية للمعاملات المالية، فان الالتزامات الأدبية مثل الصدق والوفاء بالوعد وحسن الخلق هي قاعدة المعاملات الأدبية، ولكن

تعد المعاملات الأدبية هي الركيزة الأساسية للمعاملات المالية فهي تقوم على أساس العقيدة والأخلاق، فالصدق في المعاملة هي أساس النجاح ودستور الاخذ والعطاء بين الناس، ولا يعرف قيمته الا الذين يتعاطون التجارة، فاذا لم يصدقوا فيها أصبحت اشغالهم فوضى ومعاملاتهم ضارة وخاسرة ووقفت حركة تجارتهم وحرموا لذة الكسب وآل امرهم الى الخراب، والسماحة في البيع والشراء وطلب الدين من المدين رغب فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: (رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع، واذا اشترى، واذا اقتضى).

ج. النظام المالي "المالية العامة":

النظام المالي: هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها (ميزانية الدولة)، فالايرادات مثل الضرائب، وما تتقاضاه الدولة نظير الخدمات التي تؤديها بواسطة المرافق العامة، وما تحصله من غلة الأموال المملوكة لها ملكية خاصة، والقروض التي تستقرضها لسد عجز الميزانية، واما المصروفات فمثل مصروفات الدفاع والامن والصحة والقضاء والتعليم وغير ذلك.

وهو بهذا يختلف عن المعاملات المالية التي تختص بتصرفات الأفراد.

د. القانون المدني:

القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع. مثل البيع والاجارة والهبة وغير ذلك. ولا تدخل الشركات في هذا القانون لانه تكفل بتنظيمها فرع آخر.

وهو بهذا يكون القانون المدني اخص من المعاملات المالية، لانها تشمل البيوع والشركات وغير ذلك.

هـ. القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد التي تنظم المعاملات التجارية، مثل الشركات.

وهو بهذا يكون القانون التجاري اخص من المعاملات المالية، لانها تشمل البيوع والشركات وغير ذلك.

ثالثاً: نظرة الإسلام الى فقه المعاملات المالية

ان المتتبع لفقه المعاملات المالية في التشريع الإسلامي يجد ان للإسلام نظرة خاصة في فقه المعاملات. تثبت ذاتية الفقه الإسلامي واستقلاليته، وتؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، وتعطيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس، ومن وجوه هذه النظرة:

١. الإسلام لم ينشئ المعاملات في المجتمع.

٢.الإسلام اتى بقواعد كلية في المعاملات.

٣. الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق.

٤. الإسلام ربط المعاملات بمقاصد الشريعة.

وفيما يأتي بيان لذلك:

١. الإسلام لم ينشئ المعاملات في المجتمع.

الإسلام لم ينشئ صور التبادل في الأموال بين الناس، ولكنه جاء الى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية فوجد صوراً من المعاملات المالية، اذ كان العرب كأي امة او مجتمع لهم حياة اجتماعية مدنية ذات ارتباطات سياسية وصلات اقتصادية وتعاقدات مدنية ومعاملات مالية، بقدر ما دعت اليه حالتهم الاجتماعية وكيانهم البدائي، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون ويتاجرون، وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يصدرون عن ارادتهم خاضعين لأعراف وعادات جارية بينهم.

لقد جاء الإسلام وعند العرب تجارة، ولديهم أسواق وعندهم صور معينة في البيع والشراء والتعامل والتعاون، وكان عندهم المزارعة والمساقاة والمضاربة والسلم والقرض والرهن والاجارة والجعالة والوديعة والحوالة والضمان والشركة..الخ، ويؤيد ذلك ما روى عن السائب بن ابي السائب المخزومي (رضي الله عنه) انه قال للرسول (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح: (كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا

تماري ولا تداري)، وفي رواية: (كنت شريكي في الجاهلية)، فهو يدل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام.

وروى ابن هشام وهو يتحدث عن زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) بخديجة بنت خويلد: (وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم).

وعن ابن عباس قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: (من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم).

فهذه النصوص تدل على ان العرب عرفوا عقد الشراكة والاجارة والمضاربة والسلم وهي عقود اقرها الإسلام لان الحياة العملية لاتقوم بدونها، ثم وضع لها الإسلام الضوابط والقواعد والشروط. وذلك لكي يكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين في حدود شرع الله ورسوله، وفي مقابل هذا نجد ان الإسلام حرم معاملات تتضمن اكل أموال الناس بالباطل كالربا والاحتكار والغش والاستغلال.

كان موقف الإسلام من صور المعاملات المالية موقف الناقد المصلح المهذب، فما رأى فيه مصلحة ابقاه، وما رأى فيه ضرراً، او يؤدي الى الضرر، او ينافي الفضيلة او يقف ضد ما يجب من التعاون على البر والتقوى منعه وحرمه، اما ما رأى فيه جانباً من المصلحة وجانباً من الضرر ويمكن التغلب على جوانب الضرر فيه او التجاوز عنه، رخص فيه او عدله بما يجعله اكثر خيراً وما يجعل نفعه اكثر من ضرره.

٢. الإسلام اتى بقواعد كلية عامة في المعاملات.

ان فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس القواعد الكلية العامة، ولم يوغل في التفصيلات. ومن هذه القواعد الرضا وطيب النفس، والوفاء بالعقود، والنهي عن الغرر، والنهي عن الربا، والنهي عن المسر، ومنع الظلم ووجوب العدل، وفيما يلي بيان لهذه القواعد:

أ. الرضا وطيب النفس:

المعاملات في التشريع الإسلامي تقوم على أساس الرضا، فلا تنعقد العقود بدونه.

ب. الوفاء بالعقود:

اذا كانت العقود هي أدوات المعاملات فان الإسلام اوجب على المسلمين الوفاء بالعقود الصحيحة التي استكملت أركانها وشروطها. والعقود عامة تشمل عقود المبايعات والاجارات والشركات والاوقاف وغيرها.

ج. النهي عن الغرر:

(نهى رسول الله عن بيع الغرر). والغرر ما كان على خطر الحصول، وعرف بأنه: (ما كان مستور العاقبة)، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر.

وقد قسمها بعضهم الى الآتي:

- الغرر في صيغة العقد ويشمل: بيع بيعتين في بيعة، وبيع العربان، وبيع الحصاة وبيع المنابذة، وبيع الملامسة، والعقد المعلق والعقد المضاف.

- الغرر في محل العقد ويتفرع الى: الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بأجل المحل وغير ذلك.

د. النهي عن الربا:

وأول ما حرم الإسلام ربا الجاهلية الذي قال فيه صاحب الدين لمدين: اما ان تقضي واما ان تربي. ثم أن السنة الحقت بربا الجاهلية كل ما فيه زيادة من غير عوض في البيوع فقال (صلى الله عليه وسلم): (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، التمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد).

هـ. النهي عن الميسر "القمار":

القمار في الاصطلاح: (لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب كائناً من كان). وعبارة أخرى: (تعليق الملك او الاستحقاق بالخطر)، وهو اخص من الغرر، فكل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسراً، فهناك عقود كثيرة فيها غرر لايصح ان يقال عنها: انها قمار. وقد منع الإسلام كل معاملة يدخلها الميسر، كالمسابقة التي تتضمن

القمار، ويكون المتسابق فيها متردداً بين الغنم والغرم، بأن يقدم كل واحد من المتسابقين عوضاً معلوماً، فمن سبق اخذ الجميع، وخسر المسبوق ما دفعه.

و. منع الظلم ووجوب العدل:

فمنع الظلم ووجوب العدل اصل عام تجب مراعاته في جميع المعاملات المالية من بيوع واجارات ومشاركات ووكالات وهبات وغير ذلك، فالإسلام نهى عن بيع المصراة لما فيه من الظلم، ونهى عن الغش والتدليس والتغرير في البيوع لما فيها من الظلم.

ان التركيز على القواعد العامة في مجال المعاملات يفسح المجال اما المجتهدين والفقهاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يوجد فيها نص من قرآن او سنة.

٣. الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق:

المعاملات في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من العقيدة والأخلاق.

أ. العقيدة:

العقيدة هي الجانب النظري الذي يدعو اليه الإسلام، ويطلب الايمان به ايماناً عميقاً.

ب. الاخلاق:

كما يربط الإسلام بين العقيدة والمعاملات يربط بينهما وبين الاخلاق، لان للاخلاق دوراً فاعلاً في الالتزام بأحكام المعاملات. وفقه المعاملات لا ينفصل عن الجانب الأخلاقي، لا في الوسائل ولا في الأهداف والمقاصد، ويؤكد ذلك ابن القيم عند حديثه عن اثر المقاصد والبواعث على المعاملات حيث قال: (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فالعقيدة والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً او حراماً، صحيحاً او فاسداً، طاعة او معصية).

٤. الإسلام ربط المعاملات بقصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تعني تحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة، وبعبارة أخرى (جلب المصالح ودرء المفاسد)، فالشريعة الإسلامية تهدف الى تحقيق كل ما فيه مصلحة

للناس، واستبعاد كل ما فيه مضرة عنهم، سواء اتصلت بالدار العاجلة (الحياة الدنيا) او الدار الآجلة (الحياة الآخرة)، وعرفها بعضهم بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة). وعرفها آخرون بأنها: (المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من اجل تحقيق مصالح العباد).

فالمراد بالمعاني جمع معنى وهو المعنى المناسب لتشريع الحكم وهو المعروف عند الأصوليين (بالعلة): وهي الوصف الظاهر بالمنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة. والحكم: جمع حكمة وهي التي لأجلها صار الوصف علة، فهي الثمرة والفائدة المبتغاة من وضع حكم من الأحكام، وبعبارة أخرى: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها.

واذا كانت المقاصد هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بالإرشاد الى وسائل تحصيلها، التحذير من الوسائل التي تلحق الضرر والفساد بها، فان المصالح المقصودة تعنى بالأمور الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل ومال وهي لا غنى للناس عنها ولا تقوم حياتهم بدونها، كما تعنى بالدرجة الثانية بالأمور الحاجية التي تحقق لهم اليسر والسهولة وبدونها تلحقهم المشقة والحرج، كما تعنى بالأمور التحسينية التي يتوافر بها للناس مكارم الاخلاق ومحاسن العادات.

والناظر في المعاملات المالية يجد انها لا تنفصل عن هذه المقاصد لا من جانب الوجود ولا العدم. فمن جانب الوجود اعتبر الإسلام المال الذي هو محل المعاملات من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والاخرة الا به، فالفرد يحتاج اليه لحفظ حياته المتوقفة على الاكل والشرب واللباس، ولا يمكن توفير كل ذلك الا عن طريق المال، وكذلك الامة تحتاج الى المال لحفظ كيانها المتوقف على الجهاد والدفاع عن الله والاوطان ولا يمكن تحقيق ذلك الا عن طريق المال.

ولذلك دعا الإسلام الى اكتساب المال وتوفيره، كما انه اعتبر العقود التي تمثل أدوات المعاملات من بيع وأجارة وسلم ومضاربة مساقاة وغير ذلك من الحاجيات التي

تحقق للناس اليسر والسهولة وترفع عنهم الحرج والمشقة، ولذلك دعا الإسلام الى التيسير فيها والتساهل والتسامح وغير ذلك مما ييسر للناس حياتهم الدنيوية وجعلها غير معطلة بالمصالح.

واما من جانب العدم فقد حرم الإسلام الاعتداء على المال.

رابعاً: مصادر فقه المعاملات المالية

ان فقه المعاملات في الإسلام فقه اصيل له مصادره الشرعية التي يستقي منها، ومن هذه المصادر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد الفقهي الذي يقوم على أساس القياس، والاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، والعرف الذي لا يتصادم مع الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة الى تراث الفقه الإسلامي، وقرارات مجامع الفقه والمرجعيات الدينية، وعلى النحو الآتي:

١. القرآن الكريم

وهو المصدر الأول من مصادر فقه المعاملات المالية، وقد عني القرآن الكريم بالشؤون الاقتصادية والمالية عناية فائقة فدعا الى احترام الملكية الخاصة (الفردية)، قال تعالى: ﴿ ولا تتمنَّوا ما فضَّلَ اللهُ به بعضكم على بعضٍ للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبوا و للنساءِ نصيبٌ مما اكتسبنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وحرم كل أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً او احتكاراً او رباً، قال تعالى: ﴿ ولا تأكلواْ أموالكُم بينكُم بالباطلِ وتُدلُوا بِها الى الحُكّامِ لتأكلواْ فريقاً مِن اموالِ الناسِ بالإثمِ وانتُم تَعلَمون﴾ (البقرة:١٨٨).

وقد كانت أحكام المعاملات المالية في القرآن الكريم مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل مثل قوله تعالى: ﴿ وَ أَحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا﴾ (البقرة: ٥٧٢)، وقوله تعالى: ﴿ولِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بعيرٍ وَ أناْ بهِ زَعيمٌ﴾ (يوسف:٧٢)، هذا بالإضافة الى ان القرآن جاء بجملة قواعد كلية عامة في المعاملات كالوفاء بالعقود والالتزامات وحرمة اكل

أموال الناس بالباطل، ومنع الربا والقمار وغير ذلك، فلابد من الرجوع الى هذه القواعد عند الاجتهاد في القضايا المالية المعاصرة.

٢. السنة النبوية

السنة النبوية: هي ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول او فعل او تقرير او صفة، وهي المصدر الثاني من مصادر المعاملات المالية، وقد جاءت السنة النبوية مبينة لما اجمله القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَ انزلنا إليكَ الذِّكرَ لتُبينَ للنَّاسِ ما نُزّلَ إليهِم﴾ (النحل:٤٤)، فلا يستغنى عنها في تفسير القرآن وتفصيل مجمله وفقاً للآتي:

أ. ان تكون موافقة للقرآن من كل وجه: كإباحة البيع وتحريم الربا.

ب. ان تكون السنة بياناً وتفسيراً لما اجمله القرآن، فالبيع جاء حكمه مجملاً، وجاءت السنة بتفصيل ذلك.

ج. ان تكون موجهة لحكم سكت عنه القرآن ايجاباً او تحريماً.. فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي (صلى الله عليه وسلم) تجب طاعته فيه، قال (صلى الله عليه وسلم): (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم).

٣. الاجماع:

الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من الامة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حكم شرعي لواقعة من الوقائع، وهو المصدر الثالث من مصادر فقه المعاملات.

والاجماع نوعان: صريح وسكوتي، فالصريح ان يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بابداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى او قضاء، واما الاجماع السكوتي فهو: ان يصدر من بعض المجتهدين رأي في واقعة ويشتهر أمره ولا يعرف لبقية المجتهدين رأي موافق او مخالف.

ومن الأمثلة على الاجماع في فقه المعاملات المالية اجماع العلماء على جواز البيع والاستصناع والاجارة، كما اجمعوا على تحريم الربا.

٤. الاجتهاد

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في طلب حكم شرعي عملي. وذلك عن طريق القياس، والاستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع المفضية الى الحرام والفساد، والعرف وغير ذلك مع مراعاة القواعد الكلية العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فاذا لم يجد الفقيه او المجتهد حكماً لواقعة في القرآن والسنة اجتهد واتخذها مناراً يهتدي به في اجتهاده.

٥. التراث الفقهي

لقد ترك الفقهاء الصحابة والتابعون واتباعهم تراثاً فقهياً ضخماً لا يستهان به في مجال المعاملات المالية، دونوا فيه اقوالهم واجتهاداتهم، فقد اثرت عن هؤلاء المجتهدين فتاوى كثيرة واقضية ربما لا نرى تقليدهم فيها ولكن ينبغي دراستها والاستئناس بها في الاجتهاد في القضايا المعاصرة، وهي تعين في معرفة المناهج التي سلكوها في استنباط الأحكام.

٦. مقررات المجامع الفقهية والمرجعيات الدينية

ترجع فكرة المجامع الفقهية المعاصرة الى ما يسمى بالاجتهاد الجماعي وهو : (استفراغ اغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعهم او اغلبهم في الحكم بعد التشاور).

خامساً: الاستثمار في الإسلام

ان من اهم الركائز والاسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني ان المال لله، وان الانسان لا يملك الا حق الانتفاع به، وهذا يقودنا الى ان كل الموارد الطبيعية والبشرية هي ملك لخالقها، وان الانسان مستخلف في استخدام هذه الموارد، بالقدر والكيفية التي تمكنه من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفه الله عليها.

ومن هنا توجب على الانسان ان يمارس عملية الاستخلاف التي تتطلب الالتزام بالتعاليم الصادرة عن خالقه وخالق الكون جميعا، وهذه الممارسة تكون ضمن الضوابط التي ان اتبعها الانسان كان له النجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة.

والاستثمار بأشكاله المعروفة يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية، مما يعني انه يجب ان تكون له أسس ومقومات يعتمد ويستند اليها، حتى لا يحيد الانسان في ممارسته لهذه العملية عن النهج الإلهي القويم والمرسوم، وهذه الضوابط محددة شرعاً وبطريقة تحقق النماء للاموال وتطور للمجتمع بجوانبه المختلفة.

❖ **أسس استثمار رأس المال**

يقوم الاستثمار على عدد من الأسس نوجزها كما يأتي:

الأساس الأول:- تجنب الربا في المعاملات وتحريمه تحريماً قطعياً

يتربع هذا الأساس على مقدمة الأسس والمبادئ التي يبنى عليها الاستثمار في الإسلام. وهو يستند في ذلك على النصوص القاطعة والعديدة في هذا المجال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ منَ الرِبَا إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِين * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونِ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨،٢٧٩).

الأساس الثاني:- منع الاحتكار وتحريمه

والاحتكار حجز السلعة او الخدمة بهدف رفع سعرها، وقد امر الإسلام بالابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح، منطلقاً من الإسلام هو لخير الناس أفراداً

وجماعات، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس اجتماعي واخلاقي، لذلك نجده جاهدا في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال خطره وتحريمه المعاملات التي تضر بالمجتمع، وهذا يتطلب عدم جواز ممارسته بما يضر المجتمع.

الأساس الثالث:- عموم الاستثمار وشموليته

حثت الشريعة الإسلامية على عموم الاستثمار وشموليته وعدم اقتصاره على نوع معين من الأنشطة الاقتصادية وقطاعاتها، او على مجموعة دون غيرها، وهذا الأساس يعد من الأسس المهمة للاستثمار، اعتماداً ان اصل الاستثمار في كونه وسيلة لتحقيق النفع العام للمجتمع، وهذا يوجب ان يكون الاستثمار عاماً وشاملاً لكل المجالات والأنشطة للأفراد والجماعات. وعلى المستثمر ان ينظر لمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه او البلد الذي يستثمر فيه وبذلك يستثمر في كافة الأنشطة الاقتصادية.

الأساس الرابع:- شرعية المشروعات الاستثمارية

ان المستثمر فرداً كان او مؤسسة عليه تن يلتزم في استثماره وعمله بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وبهذا يقتصر الاستثمار في الإسلام على العمل الصالح الطيب فقط، اما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي.

الأساس الخامس:- الاستثمار يقوم على أساس تعبدي

فمن كان يعمل ويكدح لقوت عياله فهو في سبيل الله وان كان يسعى لأبوين شيخين في سبيل الله. حتى انه عد من يقضي وهو يكدح لرزق عياله شهيد، وسمي العمل في طلب الرزق جهاداً، كما هو طلب العلم.

الأساس السادس:- الاستثمار يقوم على عنصر الإنتاج

يقوم الاستثمار في الإسلام بشكل رئيس واساسي على المشاركة في العملية الاستثمارية بإحدى عناصر الإنتاج، العمل ورأس المال، ذلك لان الاستثمار الإسلامي يرتكز أساسا في عملياته على المشاركة العادلة، حيث ان المستثمر المسلم يسهم بإحدى عناصر الإنتاج وهي رأس المال او العمل في العملية الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، والذي يقوم على عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من

جانب آخر، فالمستثمر المسلم قد يدخل شريكاً بالعمل فقط، او بجزء من رأس المال، او شريكاً بالمال فقط وهي شراكة تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة متكافلين متضامنين. شركاء في الغنم وفي الغرم.

الأساس السابع:- إنظار المعسر

والانظار يعني الامهال او الانتظار، وهذه الخاصية من الخصوصيات التي يتفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي ترتكز على التوفيق والانسجام بين جانبي الانسان المادي والروحي وعدم الفصل بينهما، ذلك لأن التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم من اهم اهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

❖ اهداف الاستثمار المالي الإسلامي

على المستثمر وخصوصاً البنوك والمؤسسات الإسلامية ان تجعل اهم أهدافها الاستثمارية ما يلي:

١. إشراك رأس المال والخبرة الفنية والعملية في التنمية.

٢. حصول المستثمر على العائد أي الربح الذي يعادل الدور الفعلي لرأس المال في العملية الاستثمارية دون استغلال لحاجة طالب التمويل.

٣. تخليص الفرد المسلم من السلبية بالمباشرة في تنشيط عملية التنمية في المجتمع والنهوض به وتحرير الفرد والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية.

❖ صناديق الاستثمار

بعد ان تحدثنا عن استثمار يتضح لنا ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات والدول قد قفزت ليصبح العالم قرية صغيرة منفتحة، تنساب خلالها السلع والخدمات ورؤوس الأموال فقد تطلب ذلك حصافة من صاحب رأس المال في استثمار أمواله في المشاريع المختلفة، هذه الحصافة تتطلب الدرس والتروي لأي مشروع يقدم عليه، ولذلك نشأت مسألة الصناديق الاستثمارية لاعتبارات متعددة منها:

١. عدم قدرة الفرد صاحب رأس المال لتوفير الخبرة والدراية الكافية في دراسة المشروعات وجدواها الاقتصادية منفرداً.

٢. كبر حجم الاستثمارات مما يضيق فرص الاستثمار للمبالغ المحدودة.

٣. تنوع وتعدد مظاهر ومجالات الاستثمار مما يتطلب الخبرة في اختيارها وادارتها.

٤. ان تركز وتجميع رأس المال يجعله اكثر قدرة على القيام بالاستثمار الذي يحقق اعلى مردود اجتماعي تنموي واقتصادي من خلال تمويل المشروعات الضخمة والتي تحقق عوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة.

هذه الاعتبارات وغيرها دفعت الأفراد في مختلف الدول الى اللجوء الى مؤسسات مالية متخصصة لإدارة أموالهم واستثمارها في مشاريع ناجحة تعود عليهم بالأرباح وتحافظ على أموالهم من التآكل نتيجة التضخم ونقص قيمة النقود، بدأت هذه المؤسسات المالية في التشكيل بعد الثورة الصناعية، وقامت على فكرة استقبال الأموال من الأفراد وتجميعها بهدف اقراضها او تشغيلها في مشاريع مختلفة منها العقارات والمصانع لقاء نسبة من الأرباح تعطى للمودعين.

اخذت هذه الايداعات اشكالاً مختلفة منها وديعة عامة يستثمرها البنك او المؤسسة المالية بالطريقة التي يراها ملائمة، وأخرى ضمن محفظة خاصة لاستثمارها في وجهة دون غيرها وهي التي اطلق عليها صناديق الاستثمار.

ان الصندوق الاستثماري يقوم على استقبال الأموال من المودعين الأفراد والشركات لتقوم المؤسسة المالية او البنك المتاجرة بها في مجالات موضحة مسبقاً ومعلنة للمودعين لقاء أرباح يحصل عليها المودعون.

وقد شاعت الصناديق الاستثمارية او المحافظ الاستثمارية في البنوك والمؤسسات المالية التجارية، ومع انفتاح الأسواق والحدود امام رأس المال لم يعد المستثمر في هذه المؤسسات يعلم في أي شركة او أي دولة يتم استثمار أمواله وبهذا لم يعد قادراً على تحديد موقفه من الاستثمار.

❖ صناديق الاستثمار الإسلامية

وبناء على المحددات الشرعية فان الشريعة الإسلامية تلزم الانسان تحري ومعرفة الوجهة التي يقوم البنك الإسلامي استثمار أمواله فيها ولذلك دأبت البنوك

الإسلامية على استثمار الأموال بطرق متعددة ومحددة في عقد الوديعة التي يودعها المستثمر بأحد شكلين:

١. وديعة للبنك الإسلامي ان يستثمرها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة كجزء من إدارة واستثمار أمواله الخاصة مراعياً الشروط الشرعية في التمويل الإسلامي من خلال الأنشطة التي تناولناها تفصيلاً في الفصول السابقة.

٢. وديعة في صندوق خاص يلزم البنك الإسلامي او المؤسسة المالية الإسلامية أن يستثمر في وجهة دون غيرها، وعلى البنك ان يلتزم فيها كأن يكون هذا الصندوق او هذه المحفظة مخصصة للاتجار بالنفط دون غيره او ان يكون هذا الصندوق مخصص للاستثمار في بلد دون غيره وان يوضح ذلك في العقد الخاص بالوديعة الاستثمارية.

ويجري احتساب أرباح الاستثمار لهذه الأموال بأي من الشكلين حسب ما اوضحنا في الفصول السابقة ايضاً.

وفي كثير من البلدان لجأت كثير من المؤسسات المالية او البنوك التجارية الى فتح نوافذ استثمارية تتبع الطريقة الإسلامية في الاستثمار والاقراض مثل النافذة التي فتحها البنك العربي وتحولت فيما بعد الى البنك العربي الإسلامي الدولي.

حتى ان بعض البنوك التجارية الاوربية بدأت بفتح نوافذ استثمارية إسلامية، وتقول الإحصاءات البنكية البريطانية ان ٢٠% من حجم العمل المصرفي في بريطانيا يتبع الطريقة الإسلامية في الاستثمار والتمويل ولا يتعدى نسبة المسلمين المشاركين في هذه النوافذ عن ١٢% فقط، مما يدلل على ان هذه الوسيلة الاستثمارية هي اكثر مرغوبية لدى عموم الزبائن.

سادساً: المصارف الإسلامية والمعاملات المالية

❖ **الحسابات المصرفية**

من المعروف ان المصارف تخصصت أساسا في التجارة والائتمان، فالمصرف بداية تاجر نقود، يقوم بالعمليات المالية من جهتيها الأولى يقترض النقود من مالكيها بفائدة ربوية، ويقرضها بفائدة ربوية اعلى ويجني الفرق بين الفائدتين كربح له.

وتقوم المصارف علاوة على ذلك بتقديم بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وتأخذ أجراً عنها او عمولة، ومن الواضح ان تطورات الحياة الإنسانية وما تحتاجه من معاملات مالية ان لابديل للمستثمرين والاقتصاديين من التعامل مع المصارف المحلية منها والعالمية مما يحتم دراسة اعمال هذه المصارف وما يترتب على التعامل معها في الأوجه المختلفة، ومن اهم أوجه التعامل هي الودائع المصرفية أي الحسابات المصرفية.

عند ذكر الحسابات المصرفية فان ذلك يعني ان الأفراد او المؤسسات او الهيئات المختلفة الشخصية والاعتبارية يقدمون الأموال الى البنوك ضمن حالتين:

الأولى: تقدم هذه الأموال ويشترط ان يردها المصرف حين الطلب وتسمى الودائع الجارية.

الثانية: إيداع الأموال لدى المصرف ويردها عند الاجل المتفق عليه وسميً الودائع الادخارية او الاستثمارية.

وتقسم الودائع من حيث صلاحية او حرية المقرض في التصرف بها الى:

١. ودائع نقدية عادية جرت العادة والعرف ان للمصرف استغلالها والتصرف بها على ان يرد قيمتها عند اللزوم او الطلب من المودع.

٢. ودائع نقدية مخصصة لهدف معين و تسمى الودائع المستندية، وهذه الودائع لا يجوز للمصرف ان يتصرف فيها، بل يلتزم بحفظها لخدمة غرض معين فيقوم بحفظها في خزائن معدة لهذا الغرض، ويوجه بعضها الى الهدف الذي خصصت له من قبل مودعيها.

❖ مشروعية الودائع

يلاحظ ان الودائع النقدية لا ينطبق عليها المعنى الفقهي في الإيداع والذي يشترط حفظ المال على ان يرد عينه "نفسه" والذي يلزم المودع حفظ الشيء ورده عند الاقتضاء وهذا ما لا ينطبق على الودائع النقدية التي يجري خلطها بأموال المودعين الآخرين وتستخدم في اعمال المصرف المختلفة ويرد بدلها عند الاقتضاء.

ومن هنا تكون هذه الودائع من الناحية الفقهية قروض الى المصارف، لأن القرض في الحقيقة من الناحية الفقهية: " تمليك للمال على ان يرد بدله ". وهذا فعلاً ما يجري عليه الحال في عمل المصارف، فهو يخلطها مع غيرها من أموال ويتصرف بها تصرف المالك، ثم يرد بدلها عند الاقتضاء أي حلول اجل ردها.

لما كان شرعاً العبرة في العقود والاتفاقات والحقائق والمعاني وليس الالفاظ والمباني، وبذلك تكون الودائع المصرفية هي قروض في الواقع والحقيقة حتى وان اطلق غير ذلك من الفاظ، وعلى هذا الأساس الواقعي يكون التكييف القانوني والشرعي لكل حالة من الحالات.

❖ الودائع في الشريعة الإسلامية

قال البعض في المعنى: يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فان استعارها لينفقها فهذا قرض، وقال آخرون: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة اذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود الا باستملاكها عيناً فيصبح مأذوناً في ذلك. وهناك من يقول: قل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً. والمقصود بالعارية الإعارة.

❖ الودائع

قيل ان " اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً".

كما ذكر آخرون " اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه من استعماله أعتبر العقد قرضاً.

نستخلص ان المبالغ المودعة هي قروض، ولكن حسب المفهوم الاعتيادي فان القرض هو مبلغ يقدمه الأغنياء للفقراء او للمحتاج وعند المراجعة والتدقيق في العمل مع المصارف يتبادر الى الذهن سؤال هو: هل المصرف فقير حتى نقوم باقراضه؟

الإقراض يكون لسببين اما لحاجة للفقير فيقترض من الغني او ان يودع شخص ما نقوده لدى آخر ولكن حتى لا تكون عرضة للضياع او اختلاطها بمال المودع لديه يشترط الأخير ان تكون قرضاً.

وقد يكون القرض للغني في حالة أخرى كأن يلجأ الشخص الى غني يسلمه المال على ان يقبضه في بلد آخر خوفاً عليه من الضياع او الاعتداء.

ومن الطريف القول السائد ان البنوك لا تقرض الفقراء اطلاقاً، ولكن تبحث عن اقراض الأغنياء الذين يملكون الضمانات الكافية للبنوك، وبالتالي تقوم عملية الإقراض اساساً على استثمار الأموال المودعة ضمن اعمال المصرف المودعة عنده.

❖ **الفوائد المصرفية على الودائع**

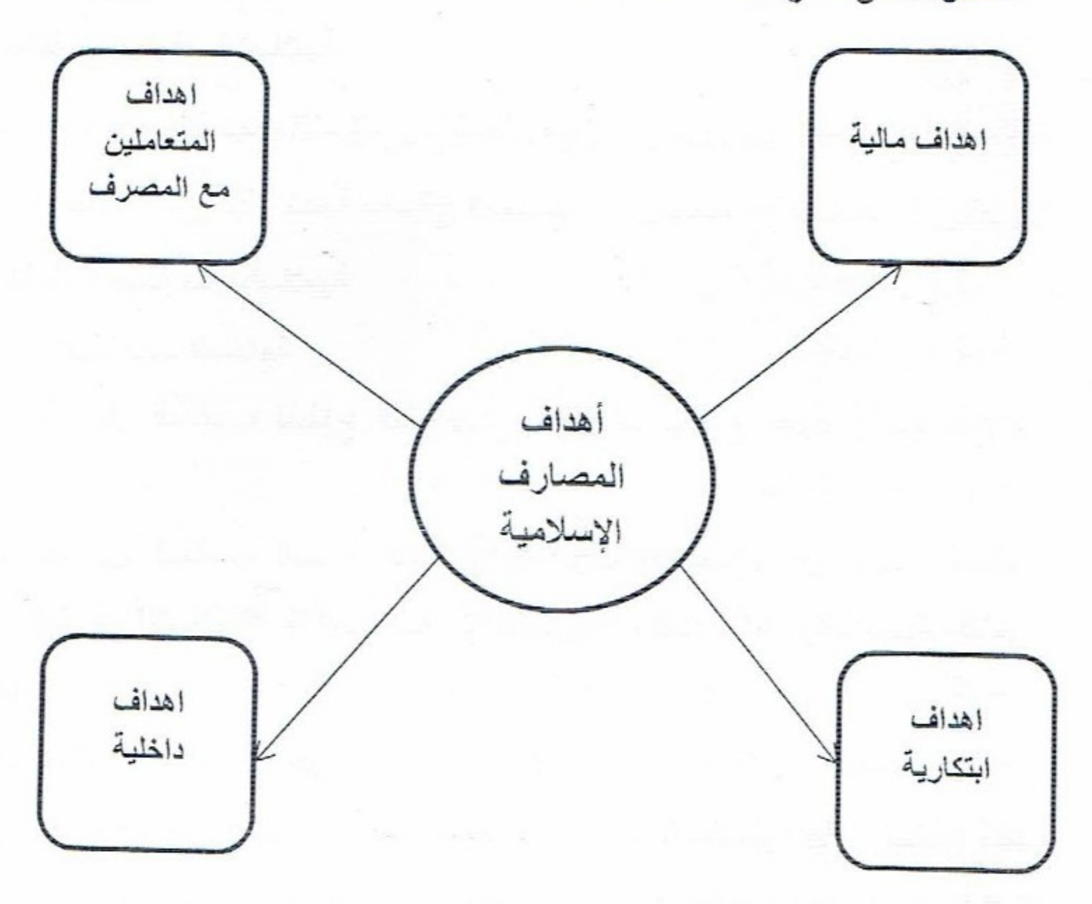
الودائع المصرفية هي في حقيقة الأمر قروضاً وان ما يدفع مقابلها لهو فائدة أي ربا، حيث انعقد الاجماع لأهل العلم على ان الزيادة في المال نظير الأجل هو ربا واضح.

❖ **الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي**

ان المصرف الإسلامي يستقبل الودائع من العملاء على أساس انها قرض مضاربة تخضع للربح والخسارة، وبالتالي الأرباح المتحققة للبنك مع صاحب المال المودع وهو ما يوزع هذه الأرباح في نهاية السنة المالية، وهو بذلك يخرج من دائرة إعطاء الأرباح المضمونة مسبقاً التي تقدمها البنوك التجارية.

المصارف الإسلامية: الرسالة والاهداف

الرسالة	الأهداف
١. جذب واستقطاب الودائع بأنواعها المختلفة ويقوم بتنميتها حسب أحكام الشريعة السمحاء	١.تقديم خدمات عالية الجودة وتوفير التمويل اللازم للمتعاملين.
٢. توظيف الأموال	٢. تحقيق تعاون فعلي بين المتعاملين وهو الهدف المنشود لتحقيق الثقة والأمان.
٣. يقوم بتحقيق تنمية اجتماعية إنسانية	
٤. تشجيع الاستثمار وتحريم الاكتناز والمال وبالنتيجة تحقيق أرباح وتنميتها لاتشوبها شبهة	



RSD البحث والتطوير

دوما لخدمة الزبائن

١. تحقيق معدلات نمو عالية

٢. حيازة حصة سوقية كبيرة

٣. البقاء والنمو والازدهار

شكل يوضح اهداف المصارف الإسلامية

❖ رسالة المصارف الإسلامية

الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع كافة شرائح المجتمع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من اجل خدمة مصالح المجتمع.

❖ وظائف المصارف الإسلامية

١. تمويل القطاعات المختلفة.

- تقديم التمويل المناسب لقطاع المقاولات والعقارات بصيغ عقود واستصناع و اجارة.

- تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري (استيراد وتصدير) عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية (كالمساومة والمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء).

٢. إدارة استثمارات أموال الغير

حيث يكون المصرف (مضارباً) لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط واذا تحققت الخسارة فان المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف باستخدام هذه الآلية من خلال اجر مقطوع او نسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر.

٣. استثمار الأموال

وعن طريق هذه الآلية يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفة (مضارباً) او عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، او عن طريق الاسهام في منشآت قائمة.

٤. الخدمات المصرفية

يقوم بها المصرف مقابل أجور كالحوالات والشيكات وفتح الإعتمادات..الخ.

٥. الخدمات الاجتماعية

كالاقراض وتنمية الطاقات البشرية وإيجاد فرص عمل..الخ.

وتقاس الخدمات طبقا لمعايير:

- مقياس المضاربة.
- مقياس المقاولة.
- مقياس التداول.
- المساهمة بالمال.

٦. الاتجار المباشر في المصارف الإسلامية

- اتساع الاتجار المباشر في البيوع العادية او بيوع المرابحة.
- تأسيس مشروعات جديدة او المشاركة في أخرى قائمة.
- بيع ما سبق شراؤه مع إضافة ربح عليه.

٧. ضمان الأموال

- أموال الحسابات الجارية.
- الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار.
- نظام حماية الأموال والودائع.
- تحمل عبء النقص في الأرباح الناجم عن التقصير والإهمال.

المصادر

أولاً: العربية

١. آل شبيب، دريد كامل، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة، ط١، عمان- الأردن، ٢٠١٥م.

٢. عبدالله، خالد امين و الطراد، إسماعيل إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل ، ط٢، عمان- الأردن، ٢٠١١م.

٣. عبدالله، خالد امين العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، ط٦، عمان- الأردن، ٢٠٠٩م.

٤. العبادي، احمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، ط١، عمان- الأردن،٢٠١٠م.

٥. أبو السعيد، بلال عماد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة، ط١، عمان- الأردن، ٢٠١٠م.

٦. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط١، عمان- الأردن، ١٩٩٨م.

٧. الشمري، صادق راشد، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مطبعة الكتاب، ط١، بغداد- العراق، ٢٠٠٩م.

٨. كويل، برايان، أسواق العملات الأجنبية، مترجم للعربية، دار الفاروق، ط٢، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧م.

ثانياً: الأجنبية

9. Lawrence, J. Gitman, Managerial Finance (2010) McGraw-Hill, USA. Mike, Zeitraun, Betreuer (2006). The Structure of E-marketing Mix, University of ST Gallen Upper Sadder River Nj: Prentice – Hall.

10. Miller, Roger & Var Hoose. David. O (2005) Modern Moray and Banking- Mc. Graw- Hill In.

11. Pulsinelli, R & Miller, R.L. (1989) Modern Money and Banking, 2nd Edition, Mc. Graw- Hill Book Company, New York.

12. Ross. Westerfield. Jaffe. Jordan (2010) Modern Financial Management 18th , Mc. Graw- Hill. USA.

13. S. Scott Macdnald, Timothy W. Koch, Management of Banking, 6th ,(2006) Thomson, South- Western.

14. S. Scottmoc Donald, Timothy W.Koch, (2008). Management of Banking, Thomson, 6th , Edition.

15. Saunders, A, (1997), Financial Institutions Management: Modern Perspective, Irwin/ Mc. Graw- Hill, New York, N Y.

16. Van Greuning, Bratanovic (2003), Analyzing & Management Banking Risk – Aframework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk.

صدر للمؤلف

فضلاً عن هذا الكتاب فان للمؤلف عدة مؤلفات كانت تباعاً:

١. **استراتيجيات التسويق: المفاهيم / الأسس/ الوظائف**- بطبعتين عن دار وائل للنشر، عمان- الأردن في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ بالمشاركة مع المرحوم الأستاذ نزار البرواري.

٢. **الاستثمار وادواته في الأسواق المالية/ دراسة تحليلية لواقع السوق المالي العراقي والعربي والامريكي** بالمشاركة مع الدكتور سالم محمد عبود – عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٤.

٣. **مدخل في التمويل والاستثمار**- عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٤.

٤. **مدخل في الإدارة المالية المتقدمة**- عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٥.

٥. **مدخل في التسويق الاعلامي** بالمشاركة مع الدكتور سالم محمد عبود – عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٥.

٦. **سوق المال: مدخل مالي/ مصرفي**-عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٦.

٧. **بحوث تطبيقية متقدمة في الإدارة**- عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٦.

٨. **دراسات وابحاث في جودة تسويق الخدمات المصرفية** - بالمشاركة مع الدكتور سالم محمد عبود – عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٧.

٩. **دراسات وابحاث في جودة تسويق التأمين**- بالمشاركة مع كل من الدكتور سالم محمد عبود و الست فائزة عبدالكريم محمد- عن دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق في ٢٠١٧.

المحتويات

مدخل في

ادارة المصارف والعمليات المصرفية

الدكتور

أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي

بغداد

٢٠١٨

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧١ لسنة ٢٠١٨

دار الدكتور للعلوم ـ الأدارية والأقتصادية والعلوم الأخرى طبع ـ نشر توزيع

بغداد ـ شارع المتنبي ـ هـ ٠٧٩٠٩٧٨٥٢٥ ـ ٠٧٧٠٦٤٧٩١٥٩

